المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

> قسم الشريعة تخصص: أصول فقه

# تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي

من خلال كتبه الأصولية والفقهية

رسالة علوية وقدوة لنيل درجة الواجستير

إعداد الطالب

سلطان بن وحود بن فاضل القرني

إشراف فضيلة الدكتور

سلطان بن حوود بن ثالب العوري النستاذ الوشارك بكلية الشريعة

> العام الجامعي: ١٤٣٥-١٤٣٥هـ

#### ملخص الرسالة

موضوع البحث: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية.

الدرجة العلمية: رسالة ماجستير في أصول الفقه.

هدف البحث: استخراجُ الفروعِ الفقهيةِ التي بناها الإمامُ الغزاليُّ على قواعدَ أصوليةٍ من خلال كتبه الفقهية كالوسيط ، وتحريرُ تلك القواعدِ من كتبه الأصولية كالمستصفى.

#### هيكل البحث:

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام الغزالي ومؤلفاته، وعلم تخريج الفروع على الأصول. الباب الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعى.

الباب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة.

الباب الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث طرق الاستنباط.

الباب الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح.

الهقحمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وتشتمل على:
□ أسباب اختيار الموضوع.
□ الدراسات السابقة.
🗆 خطة البحث.
🗆 منهج البحث.
~ 7 ☐ C
ے اور اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى أمة الإسلام لدينه القويم، وأخرج لهم من أنفسهم رسولا كريها، يبلغهم رسالات ربه وينصح لهم، ويهديهم صراطا مستقيها، أرسى لهم قواعد هذا الدين، وفهّمهم أصوله، وأحكم لهم فروعه، فكان شجرةً طيبةً أصلُها ثابت، وفرعها في السهاء.

فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على طالب علم ما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة دراسة وتفهمًا ، ومثله في الأهمية علم الفقه ، فهذان صنوان في قمة الشرف.

إذا علم ذلك، فليعلم أن مما اتضح أثره، وعظم خطره، دراسة علم أصول الفقه مقرونا بدراسة الفقه، وذلك ببناء الفروع الفقهية على قواعدها الأصولية.

وقد انتدب ثلة من العلماء الأفاضل على مَرِّ القرونِ وحتى يومنا هذا انتدبوا لهذا النوع من الدراسة ، فدرسوا الفروع الفقهية وربطوها بالقواعد الأصولية التى بُنيت عليها.

ثم اتخذ هذا العلم الجديد لقبًا خاصًا به، اصطُّلح على تسميته بـ "علم تخريج الفروع على الأصول".

وقد تواطأ العلماء على تعظيم شأنه، وبيان أهميته، ففيه يقول الإمام الزَّنجاني(١) حرحمه الله تعالى -: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنها تُبنى على الأُصُولِ، وأَنَّ من لا يفهمُ كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا "(٢).

وقال الإمام القرافي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله تعالى- في ذخيرته: "المقدمة الثانية: فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه، وقواعد الشرع، واصطلاحات

(۱) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، نسبةً إلى زنجان، بقرب أذربيجان، من فقهاء الشافعية، برع فِي المُذْهَب وَالْخُلاف وَالْأُصُول، صنف كتبا من أهمها تفسير القرآن، وتخريج الفروع على الأصول، استشهد سنة ٢٥٦ه.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦٨/٨، طبقات الشافعيين لابن كثير ١٨٧٨، الأعلام للزركلي: ١٦١/٧-١٦٢.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٤.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، له= مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: الذخيرة، وأنوار البروق في أنواء الفروق، و تنقيح الفصول في الأصول و شرحه، وشرح المحصول، توفي سنة: ٦٨٤ه.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢٣٦/١-٢٣٩، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي 1/٢٣٠-٢٣٥، الأعلام للزركلي ٩٤/١-٩٥.

العلماء حتى تُخرَّج الفروع على القواعد والأصول، فإنَّ كل فقه لم يُخَرَّج على القواعد، فليس بشيء "(١).

ورغبةً مني في سلوك هذا المضهار، على ما فيه من أخطار، رجاء الاندراج في مسالك أولاءك العلماء الأخيار، الذين مهدوا الطريق لسالكيه، وجعلوا من هذا العلم جنى دانيًا لقاطفيه، مصطحبا مقولة الشاعر الحكيم:

فتشبهوا إن لم تكونوا مشلَهم إِنَّ التشبَّهَ بالكرام فَلَحُ

وبعد استشارة بعض أساتذي الأفاضل في قسم أصول الفقه، وقع الاختيار على "تخريج الفروع على الأصول عند الغزالي من خلال كتبه الأصولية و الفقهية"، ليكون موضوع رسالتي ؛ لنيل درجة الماجستير، والله الموفق لكلّ خير.

M M M

(١) الذخيرة ١/٥٥.

#### • أسباب اختيار الموضوع:

أما أهمية هذا الموضوع ، وأسباب اختياره فأعرِض له في النقاط الآتية :

- ا. إنَّ دراسة تخريج الفروع على الأصول تُنَمِّي الملكة الفقهية لدى الطالب، وتمكنه من الاطلاع على مآخذ العلماء، وكيف تعاملوا مع القواعد الأصولية والفقهية تأصيلا وتفريعا.
- إبراز الجانب التطبيقي لدى الإمام الغزالي بتخريجه الفروع على الأصول،
   وكيف أنه فع على الأصول في دراسة الفقه.
- ٣. كون الإمام الغزالي ممن له القِدْحُ المعلى في أصول الفقه، وله أيضًا كتب في الفروع، فهو إذا تعامل مع الفروع الفقهية من حيث ربطُها بالأصول، فهو عمل الثقة المتقن الجامع بين العلم بالأصول والعلم بالفقه، فمصاحبته بدراسة صنيعه مغنم، والله الوليُّ المنعم.

#### • الدراسات السابقة:

لم أجد - في حدود بحثي - دراسةً تناولت موضوعي هذا من قبل، لا بطريق المطابقة، ولا التضمن، ولا الالتزام، وهذا ما أيَّدته نتائج مراسلات الجامعات من إثبات براءة الموضوع من دراسة مماثلة أو مقاربة.

#### • خطة البحث:

واشتملت -إجمالا- على: مقدمةٍ، وتمهيدٍ ، وأربعةِ أبواب، وخاتمة.

#### التمهيد:

الإمام الغزالي ومؤلفاته وعلم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي حامد الغزالي- رحمه الله تعالى-.

المبحث الثاني: التعريف بمؤلفات الإمام الغزالي الأصولية، والفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلفات الأصولية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: كتاب المنخول.

الفرع الثاني: كتاب المستصفى.

الفرع الثالث: كتاب شفاء الغليل.

الفرع الرابع: كتاب أساس القياس.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلفات الفقهية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: كتاب البسيط.

الفرع الثاني: كتاب الوسيط.

الفرع الثالث: كتاب الوجيز.

الفرع الرابع: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر.

## المبحث الثالث: حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف الإضافي لعلم تخريج الفروع على الأصول.

المسألة الثانية: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول.

المسألة الثَّالِثَةُ: تعريفُ التَّخرِيجِ عندَ غَيرِ الأُصُولِيِّنَ.

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: ثمرة علم تخريج الفروع على الأصول.

#### الباب الأول:

تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي، وفيه فصلان: الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالواجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الواجب المخير معتبر شرعًا.

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في المندوب، وفيه مطلب واحد:

المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة الإباحة، وفيه مطلب واحد:

الأصل في الأشياء الإباحة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي، ومسائل التكليف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالحكم الوضعي، وفيه تمهيدٌ، ومطلب وإحد:

تمهيد في التعريف بالحكم الوضعي

مطلب: الرخص لا تستباح بالمعاصي.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل التكليف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من شروط التكليف العقل وفهم الخطاب.

المطلب الثانى: لا تكليف على الناسى.

المطلب الثالث: لا تكليف على السكران.

المطلب الرابع: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

#### الباب الثاني:

تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها ، وفيه أربعة ماحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالكتاب العزيز، وفيه تمهيدٌ، ومطلب واحد:

تمهيد في تعريف الكتاب لغة واصطلاحا

مطلب: القرآن حجة.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل السنة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول النبي على حجة.

المطلب الثاني: فعل النبي على حجة.

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل النسخ، وفيه تمهيدٌ ومطلبان:

تمهيد في تعريف النسخ لغة واصطلاحا

المطلب الأول: النسخ واقع في الشريعة.

المطلب الثاني: السنة تُنسخ بالقرآن.

المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل الإجماع، وفيه مطلب واحد: الإجماع حجة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستصحاب، وفيه مطلب واحد: الاستصحاب حجة.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستحسان، وفيه مطلب واحد:

الاستحسان إن وافق خبرا أو قياسا خفيا فهو صحيح.

المبحث الثالث: التخريج على مذهب الصحابي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الصحابي حجة.

المطلب الثانى: فعل الصحابي حجة.

المبحث الرابع: التخريج على المصلحة المرسلة، وفيه مطلب واحد:

المصلحة المرسلة حجة.

#### الباب الثالث:

تخريج الفروع على الأصول في مباحث طرق الاستنباط ، وفيه فصلان: الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالأمر، وفيه تمهيدٌ، وثلاثة مطالب:

تمهيدٌ في تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

المطلب الثاني: الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده.

المطلب الثالث: لا قضاء إلا بأمر جديد.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالنهي، وفيه تمهيدٌ، ومطلبان:

تمهيدٌ في تعريف النهي لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: النهي المطلق يقتضي التحريم.

المطلب الثاني: النهي إذا رجع إلى أصل المنهي عنه دلَّ على الفساد.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والاستثناء، والمفهوم، والقياس، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالعموم والخصوص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ "كل" يفيد الاستغراق.

المطلب الثاني: تخصيص العموم بقرينة معنوية تفهم من اللفظ.

المطلب الثالث: الخطاب الخاص بواحد لا يتناول غيره إلا بدليل.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالمطلق والمقيد، وفيه مطلب واحد:

المطلق يحمل على المقيد بدليل.

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستثناء، وفيه تمهيدٌ، وسبعة مطالب:

تمهيدٌ في تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: استثناء الأقل والأكثر صحيح.

المطلب الثاني: الاستثناء المستغرق لا يصح.

المطلب الثالث: الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات.

المطلب الرابع: الاستثناء من غير الجنس صحيح.

المطلب الخامس: الاستثناء من العين صحيح.

المطلب السادس: الاستثناء من الاستثناء صحيح.

المطلب السابع: الاستثناء المعلّق بالمشيئة لا يصح.

المطلب السابع: الاستثناء المعلق بالمشيئة لا يصح.

# المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمفهوم المخالفة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد في تعريف المفهوم.

المطلب الأول: مفهوم الصفة ليس حجة.

المطلب الثاني: مفهوم الغاية حجة.

المطلب الثالث: مفهوم الحصر حجة.

# المبحث الخامس: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل القياس ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القياس حجة.

المطلب الثاني: قياس الشبه صحيح.

المطلب الثالث: القياس يجرى في الكفارات.

المطلب الرابع: إذا كان الحكم غير معقول المعنى فلا يقاس عليه.

#### الباب الرابع:

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وفيه تمهيد ومبحث واحد:

تمهيدٌ: في تعريف الاجتهاد والتقليد في اللغة والاصطلاح.

مبحث: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد إن خالف خبر الواحد الصحيح الصريح فهو منقوض.

المطلب الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المطلب الثالث: الاجتهاد إن خالف القياس الجلي فهو منقوض.

الفصل الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض والترجيح، وفيه تمهيد ومبحثان: تمهيدٌ: في تعريف التعارض والترجيح في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المتأخر يُرجح على المتقدم عند التعارض.

المطلب الثاني: إذا تعارض أصلان وجب نترجيح أحدهما.

المطلب الثالث: إذا تعارض خبران رُجِّح أكثرُهما رُواةً.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالترجيح ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجَمعُ أُولي من التَّرجيح

المطلب الثاني: النَّاقِلُ عَن الأصل مُقدَّم على المُبْقِي

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، والتوصيات.

#### • منهجي في البحث:

1. استقراء كتب الغزالي الفقهية المطبوعة، وتدوين ما استطعت تحصيله من القواعد الأصولية، وفروعها.

وأستأنس باختياراته الأصولية والفقهية في كتابه إحياء علوم الدين.

- ٢. أوثق القاعدة من كتب الأصول المعتمدة في المذاهب الأصولية.
- ٣. أذكر الأقوال في الأصل إن وجدت على سبيل الإجمال مكتفيا بذكر أدلة الغزالي في إثبات الأصل، دون الخوض في مناقشات تلك الأقوال، رغبةً في تحديد مسار البحث؛ إذ المقصود تخريج الفروع عند الإمام الغزالي دون غيره.
- أذكر بعض الفروع الفقهية التي خرَّجها الغزالي على الأصل، من كتبه الفقهية،
   مع توثيقها.
- أذكر وجه العلاقة بين الفرع والأصل المخرَّج عليه، وربَّما اكتفيتُ بالإشارة إلى وضوح العلاقة وجلائها عن ذكرها.
- آمهد للمسألة -غالبًا- بها يُوضِّحها مبتدئًا بشرح مفرداتها ، منتهيًا إلى مقصودها الاصطلاحي.
- المحت على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها، وأعزو أعزو أقوال العلماء إلى كتبهم مباشرة ، إلا إن تعذر ذلك فبواسطة.

- ٨. أشرح المطلحات والكلمات الغريبة.
- ٩. أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- ١٠. أُخَرِّج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث، على النحو التالي:
- أ) إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منها؛ لتلقى الأمة لأحاديثها بالقبول.
  - ب) فإن لم يكن، فمن السنن الأربعة، وإلا فمن كتب السنة المشهورة.
- ت) إن كان الحديث في غير الصحيحين ذكرت كلام أهل العلم على الحديث صحةً، وضعفًا باختصار.
- 11. أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، مستثنيا من ذلك ما يلى:
  - الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.
    - الخلفاء الراشدين الأربعة.
      - الفقهاء الأربعة.
        - 0 المعاصرين.

ے :	التال	، التقسيم	عل	البحث،	حتو يات	فهارس لم	عمل	٠.١	١
-----	-------	-----------	----	--------	---------	----------	-----	-----	---

□ فهرس الآيات.

□ فهرس الأحاديث والآثار.

□ فهرس الحدود والمصطلحات.

□ فهرس القواعد الأصولية.

□ فهرس المسائل الفقهية.

🛘 فهرس الأعلام.

□ فهرس المصادر.

□ فهرس الموضوعات.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل ، هو حسبي ونعم الوكيل ،،

# التمهيد الإمام الغزالي ومؤلفاته وعلم تخريج الفروع على الأصول وفيه ثلاثة مباحث، □ المَبحَثُ الأوَّلُ: التَّعرِيفُ بالإمامِ أبي حامد الغزاليِّ –رحمه الله تعالى –. □ المَبحَثُ الثَّاني: التَّعرِيفُ بِمُؤَلَّفَاتِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ الأُصُوليَّةِ، والفِقهِيَّةِ. □ المَبحَثُ الثَّالثُ: حقيقةُ علم تَّغْريج الفروع على الأُصُولِ.

## المَبْحَثُ الأُوَّلُ

# التَّعْرِيفُ بالإِمَامِ أَبِي حَامِدِ الغَزَاليِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

#### وفيه سبعة مطالب:

- المَطْلَبُ الأُوَّلُ: اسمُهُ، ونَسَبُهُ، وكُنيَتُهُ، ولَقَبُهُ.
  - المَطْلَبُ الثَّاني :مَوْلِدُهُ، ونَشْأَتُهُ.
  - المَطْلَبُ الثَّالِثُ :طَلَّبُهُ لِلعِلْم ، وشُيوخُهُ.
    - المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَدريسُه، وتَلَامِيذُه.
- المَطْلَبُ الْحَامِسُ: مَكَانَتُهُ العِلمِيَّةِ، وثَنَاءُ العُلَهاءِ عَلَيهِ.
  - المَطْلَبُ السَّادِسُ: ثُرَاثُهُ العِلمِي.
    - المَطْلَبُ السَّابِعُ: وفَاتُهُ.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : اسمهُ، ونَسَبُهُ، وكُنيَتُهُ، ولَقَبُهُ:

#### أُولًا: اسْمُهُ ونَسَبُهُ:

هو مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الغَزَاليُّ، الطُّوسِيُّ (١)، الشَّافِعِيُّ (٢).

واختُلِفَ في - لَفْظَةِ - الغَزَالي هَل هي بِتَشدِيدِ الزَّاي أم بتخفيفِها؟

فمن قال بالتشديد فَنَسَبَهُ إلى مِهنَةِ غَزْلِ الصُّوفِ، حيثُ كان عَمَلَ أبيهِ ، فيْقَالُ: الغَزَّاليُّ.

وأَمَّا مَن قال بالتَّخْفِيفِ فَنَسَبَهُ إلى قَرْيةٍ من قُرى طُوس يُقَالُ لها :غَزَالَةُ، فيقال : الغَزَاليُّ.

وقيل :مَنْشُوبٌ إِلَى غَزَالَةَ ابنةِ كَعبِ الأَحْبَارِ<sup>(٣)</sup> ، ونُقِلَ عن الغَزَاليِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا الغَزَاليُّ، بالتَّخْفِيفِ<sup>(٤)</sup>.

(١) نسبة إلى قرية طُوْس التي ولد بها، وتقع بخراسان .انظر :معجم البلدان : ١ / ٥٥.

(۲) انظر ترجمته في :طبقات الشافعية لابن الصلاح: ١/٩٤٦، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/٢١، البداية والنهاية: ١٨٧/١٢، شذرات الذهب: ١٠/٤.

(٣) انظر: ترجمته في :طبقات الشافعية لابن الصلاح: ٢٤٩/١، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٢٢، طبقات الشافعية للأسنوي: ١٩١/٦، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ٢٤٢، البداية والنهاية: ١٨٧/١٢، شذرات الذهب: ١٠/٤.

(٤) وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء :٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى :١٩١/٦، الأعيان ٢٢/٧. الأعلام ٢٢/٧.

#### ثَانِيًا :كُنيَتُهُ ، ولَقَبُهُ:

يُكَنَّى بأبي حَامِد، ويُلَّقَبُ بحُجَّةِ الإِسلامِ ، وزَينِ الدِّين.

ولُقِّبَ بِحُجَّةِ الإِسلَامِ؛ لأَنَّهُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ : "أَفْقَهُ أَقَارَنِهِ، وإِمَامُ أَهلِ زَمَانِهِ، فَارِسُ ولُقِّب بِحُجَّةِ الإِسلَامِ؛ لأَنَّهُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ : "أَفْقَهُ أَقَارَنِهِ، وإِمَامُ أَهلِ زَمَانِهِ، فَارِسُ مَيدَانِهِ، كَلِمَةُ شَهِدَ بِهَا المُوافِقُ، والمُخَالِفُ، وأَقَرَّ بِحَقِيقَتِهَا المُعَادِي، والمُحَالِفُ "(١).

المَطْلَبُ الثَّاني :مَوْلِدُهُ، ونَشْأَتُهُ.

## أُوَّلًا : وِلَادَتُهُ:

ولِدَ الإِمَامُ الغَزَاليُّ سنةَ ٠٥٠ه (٢)، بِبَلدَةِ الطَّابَرَان (٣)، وهي إِحدَى بَلدَقَ طُوس (٤).

(١) طبقات الشافعية الكبري ٢/١٧٤.

<sup>(</sup>٢) وفيات الأعيان : ٢١٨/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٦٦/١.

<sup>(</sup>٣) وفيات الأعيان :٢١٨/٤.

<sup>(</sup>٤) والبلدَةُ الأخرى تُسمَّى نوقان، وفتحت طوس زمن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.معجم البلدان ٤٩/٤.

#### ثَانِيًا :نَشْأَتُهُ:

نَشَأَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي بَلْدَتِهِ "طُوس" فِي كَنَفِ والِدِه الذَّي كَان فَقِيرًا يَغْزِلُ الصُّوف، ويَبِيعُهُ فِي دُكَّانِهِ ، فلمَّا مرِضَ والدُه، وحَضَرتُه الوَفَاةُ، وصَّى به، وبأُخِيهِ أَحمد (١) إلى صَديقٍ له من أَهْلِ الخيرِ، والصَّلاحِ، فها إنْ مَاتَ والدُهُما حتَّى أَقْبَلَ ذلك الوَصِيُّ على تعليمِها، فلمَّا نَفِدَ ما بيدهِ من مَالِهِ اليسيرِ الذي وَرِثَاهُ عن أَبِيهِا، أَلحَقَهُما بإحدى المدارسِ التي تعينُها على قُوتِها، ويواصلا فيها تعليمَهُا.

ولقد استجابَ الله دُعاءَ والدِهما، فقد كان يَطُوفُ على المُتَفَقِّهةِ، ويُجَالِسُهُم، ويَعْمَلُ عَلى خِدْمَتِهِم ، والإِحْسَانِ والنَّفَقَةِ إِليهم بها يَتَيَسَّرُ له، فكان إِذَا حَضَرَ مَجَالِسَ الفُقَهَاءِ، وسَمِعَ كَلَامَهُم بَكَى، وسَأَلَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَنْ يَرزُقَهُ ابنًا فَقِيهًا، وإذا حَضَرَ مَجَالِسَ الوَعْظِ بَكَى، وسَأَلَ الله عَزَّ وجَلَّ أَنْ يَرزُقَهُ ابنًا وَاعِظًا، فَرزَقَهُ اللهُ بمُحَمَّدٍ فَقِيهًا إِمَامًا، وبأَحمدَ واعِظًا (٢).

(١) هو أبو الفتوح، أحمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي، يلقب بلقب أخيه، زين الدين، حجة الإسلام، صنف التصانيف منها ":لباب الإحياء "وهو مختصر لكتاب "الإحياء "لأبي حامد، "وغير ذلك. سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، شذرات الذهب ٩٩/٦.

<sup>(</sup>٢) طبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٦-١٩٤.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ :طَلَبُهُ لِلعِلْمِ ، وشُيوخُهُ:

أُوَّلًا: طَلَبُهُ لِلعِلْمِ (١):

انطلقت مَسِيرَةُ الإِمَامِ الغَزاليِّ في طَلبِ العِلمِ من أُوَّل يَومِ التَحَقَ فيه إلى المدرسةِ، فَتَلَقَّى فِيهَا مَبَادِئَ العُلُومِ، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلى الشَّيخِ أَحمد بنَ مُحمدِ الرَّاذَكَاني (٢)، قَبلَ أَنْ يُحَوِّلَ فَتِهَا فَبَادِئَ العُلُومِ، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلى الشَّيخِ أَحمد بنَ مُحمدٍ الرَّاذَكَاني (٢)، قَبلَ أَنْ يُحَوِّلُ وَجُهَتَهُ إلى نَيسَابُور في رفقةِ جَمَاعَةٍ من طَلَبَةِ العِلمِ، فَلَازَمَ فيها إِمَامَ الحرَمَينِ؛ فبرعَ في الفقهِ في مُدَّةٍ يسيرةٍ، وجَدَّ واجتهدَ حتى بَرعَ في المذهب، والخِلافِ، والجَدَلِ، والأُصُولِ، ثم قرأً عِلْمَ المنطقِ، والفلسفةِ.

وكان آخر حياته أَقْبَلَ عَلَى الحَدِيثِ، ومُطَالَعَةِ الصَّحِيحَينِ.

قَالَ الإمامُ الذَّهَبِيُّ (٣): "ولو عَاشَ لَسَبَقَ الكُلَّ فِي ذَلِكَ الفَنِّ بيسيرٍ من الأَيَّامِ، لكنْ لم يَتَّفِقْ له ذلك "(٤).

(١) سير أعلام النبلاء : ٣٢٣/١٩، طبقات الشافعية الكبرى :٦/٦٦، البداية والنهاية :١٨٧/١٢.

<sup>(</sup>٢) نسبة إلى رَذكان من قرى الطوسي، تفقه عليه الغزالي قبل رحلته إلى إمام الحرمين، طبقات الشافعية الكبرى ٤١/٤.

<sup>(</sup>٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله الدمشقي المعروف بالذهبي، الحافظ المقرئ، كان إمام أهل عصره، وكان زاهدا ورعا، صنف التصانيف، منها ":تاريخ الإسلام"، و " طبقات الحفاظ"، توفي سنة ٧٤٨ه. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٠٠٠-١٢٤، طبقات الشافعية لابن شهبة ٣/٥٥-٥٧.

<sup>(</sup>٤) سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٩.

#### ثَانِيًا: شُيوُخُهُ(١):

تَلَقَّى الإِمَامُ الغزاليُّ العلمَ على كثيرٍ من العُلماءِ، وسأكتفي هنا بذكر أَشْهَرِ شُيوخِهِ طَلبًا للاختِصَار:

١ -أحمدُ بنُ مُحمَّد الطُّوسي، أَبُو حَامِد، الرَّاذَكَانِي (٢).

٢ - أَبُو عَلِي، الفَضْلُ بنُ مُحمدٍ بن عليِّ الفَارَمَذِي، ٣٠٠ .

٣ - إِسْمَاعِيلُ بنُ مسَعْدَةَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، أبو القَاسِم الإِسمَاعِيليُّ (٤).

٤ - عَبْدُ الملك بنُ عبد الله بنِ يوسفَ الجوينيُّ، إِمَامُ الحَرَمَينِ، أبو المَعَالِي، لَازَمَهُ الغَزَاليُّ مُدَّةً طويلةً إلى أَنْ تُوفِيَّ، وأَخَذَ عنه الفقة، والأُصُولَ والجَدَلَ، ت: ٤٧٨هـ(٥).

<sup>(</sup>۱) طبقات الشافعية الكبرى : ٤٩٥/٦، شذرات الذهب : ٣٥٥/٣، وفيات الأعيان : ١٦٧/٣، البداية والنهاية : ١٣٨/١، طبقات الشافعية : ١/١٥٥، سير أعلام النبلاء : ٣١٧/١٩.

<sup>(</sup>٢) تفقه عَلَيْهِ الغزالي قبل رحلته إِلَى إِمَام الْحَرَمَيْنِ. طبقات الشافعية الكبرى ١١/٤.

<sup>(</sup>٣) شَيخٌ متصوفٌ زاهدٌ واعظٌ ، ت:٧٧٧ه . طبقات الشافعية الكبرى ٥/٤٠٣.

<sup>(</sup>٤) من أهل جرجان، كَانَ عالما كَبِيرا يعظ ويملي على فهم ودراية وديانة جيد الْفِقْه مليح الْوَعْظ وَ النَّظم والنثر، توفي سنة: ٤٧٧هـ. الوافي بالوفيات ١٤٧/٩، طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٤/٤.

<sup>(</sup>٥) لَازَمَهُ الغَزَائيُّ مُدَّةً طويلةً إلى أَنْ تُوفيَّ، وأَخَذَ عنه الفقه، والأُصُولَ والجَدَلَ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، جاور بمكة والمدينة أربع سنين فلقب بإمام الحرمين، له مصنفات كثيرة، منها «غياث الأمم والتياث الظلم» و «البرهان» في = أصول الفقه»، و نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والورقات في أصول الفقه توفي بنيسابور سنة: ٤٧٨ه.

٥ - عُمَرُ بنُ عَبدِ الكريم بنِ سَعْدَوَيْهِ (١).

# المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَدريسُه، وتَلامِيذُه:

#### أولا: تَدريسُه (٢):

لمَّا مَاتَ إِمَامُ الحرمَين؛ قَصَدَ الإمامُ الغزاليُّ الوزيرَ نِظَامَ المَلِكِ<sup>(٣)</sup>؛ إذ كان مَجْلِسُهُ مَجْمَعَ أهل العلم، فناظرَ العلماء، وأفحمَ الخصوم، فاعترف العلماء بفضلِه وتلقاهُ الوزيرُ بالتعظيم، والتبجيل، فولاَهُ التدريسَ في مدرستِه في بغدادَ، وأمرَهُ بالتَّوَجُّهِ إليها.

قَدِمَ الإمامُ الغزاليُّ بغدادَ سنةَ ٤٨٤هـ، ودرَّسَ بالنِّظَامِيَةِ، فَأُعْجِبَ النَّاسُ به، وبفَصَاحَتِهِ، واسْتَفَادُوا منه، واستَمَرَّ على تَدْرِيسِ العِلْمِ، ونَشرِه بالتَّعْلِيمِ، والفُتيا، إلى أن قصد بيتَ الله الحرامَ حَاجًّا سنة ٤٨٨هـ، ثم اتجه إلى دمشق، ومن ثَمَّ إلى بيتِ المقدسِ فَجَاوَرَ به مُدَّةً، ثُمَّ عَادَ إلى دمشق، واعتكفَ في الجامعِ الأُمَوي، حيثُ أقامَ بالشَّام نَحْوًا

الصَّحِيحَ، ت:٥٠٣ه. سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٩، الوافي بالوفيات ٣١٨/٢٢.

<sup>(</sup>٢) طبقات الشافعية للسبكي: ٦/١٩٧-١٩٩.

<sup>(</sup>٣) أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بن إِسْحَاقَ الطُّوْسِيُّ، اتصلَ بالسلطان ألب أرسلان، فاستوزَره، فأحسن التدبير، كان عَاقلا، سَائِسا، مُتَدَيِّنًا مُحتشمًا، وكان مجلسه عَامِرًا بالقُرَّاء وَالفُقَهَاء.

أَنشَأَ المدرسَة الكُبْرَى بِبَغْدَادَ ، وَأُخْرَى بِنَيْسَابُوْرَ ، وَأُخْرَى بِطُوْسَ ، وَرغَّب فِي العِلْمِ ، وَأَدرَّ عَلَى الطلبَة الصَّلاَت، وَكان له مجلسٌ يملى فيه الحديث، أُغتيلَ سنة ٤٨٥هـ. السير ٢٠٢/٩، الأعلام ٢٠٢/٢.

من عَشْرِ سنين، ثم غادرَ دمشق مُتَّجِهًا إلى مِصْرَ، ومن ثَمَّ إلى الإسكندرية، واستمرَّ في السَّفَرِ إلى أَنْ عَادَ إلى خُرَاسان، ودرَّسَ بالمدرسةِ النظامية بَنيسابور مُدَّة يسيرةً ثم رجع إلى بلده طوس، واتَّخَذَ إلى جانبِ دَارِهِ مَدْرَسَةً للفقهاءِ، ووَزَّعَ أَوْقَاتَهُ في التَّدْرِيسِ لِطَلَبَةِ العِلْمِ، والفتيا، والعِبَادَةِ، إلى أن توفي - رحمه الله-.

#### ثانيا: تَلَامِيذُه:

# تَتَلَمَذَ على الإِمَام الغَزاليِّ -رحمهُ اللهُ- عَددٌ من التَّلاميذِ ، من أشهرِهم:

١ - الإمامُ أبوالفَتْحِ، أَحْمَدُ بنُ علي بنِ محمدِ بنِ بَرْهَان، ت:١٨٥ه (١٠).

٢- أبو عَبدُ الله، مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ تُومَرْت المَصْمُودِيُّ، ت: ٢٥ه ه(٢).

٣- القاضي أبو نصر، أحمدُ بنُ عبد الله الخمقري، ت: ٤٤٥ه (٣).

(۱) فقية أصوليٌّ، كانَ أَولا حنبلي المُذْهَب ثمَّ انتقل إلى الشافعية بعد تفقه على الشَّاشِي وَالْغَزالِيِّ وإلكيا، وَكَانَ حاذق الذِّهْنِ عَجِيب الْفطْرة لَا يكَاد يسمع شَيْتًا إِلَّا حفظه وَتعلق بذهنه وَلم يزل مواظبا على الْعلم حَتَّى ضرب المُثل باسمه، له مصنفات فِي أصُول الْفِقْه مِنْهَا الْأَوْسَط والْوَجِيز. طبقات الشافعية الكبرى :٣٠/٣. (٢) صَاحبُ دَعْوة السُّلْطَان عبد الْمُؤمن ملك المُغرب، كَانَ رجلا صَالحا زاهدا ورعا فَقِيها، أصله من جبل السوس من أقْصَى المُغرب، ثمَّ رَحل إِلَى المُشرق لطلب العلم فتفقه على الْغَزالِيِّ وإليكا أبي الحُسن الهراسي، وَكَانَ أَمَّارًا بِالمُعْرُوفِ ثَهَّاءً عَن المُنكرِ، خشن الْعَيْش كثيرالْعِبَادَة، شجاعا بطلا قوي النَّفس صَادِق الهمة فصيح وَكَانَ أَمَّارًا بِالمُعْرُوفِ ثَهَّاءً عَن المُنكرِ، خشن الْعَيْش كثيرالْعِبَادَة، شجاعا بطلا قوي النَّفس صَادِق الهمة فصيح اللِّسَان كثير الصَّبْر على الْأَذَى، توفي سنة ٢٤٥ه. طبقات الشافعية الكبرى :٢١، ١٠ الأعلام ٢٢٨٠. (٣) من أهل بهونة من قرى مرو، قَالَ ابْن السَّمْعَانِيِّ فِي كتاب التحبير: تفقه بطوس على حجَّة الْإِسْلَام أبي حَامِد الْغَزالِيِّ، وَسمع هبة الله بن عبد الْوَارِث الشِّيرَازِيِّ وَأَبا سعيد مُحَمَّد بن عَلِيَّ الْبَغَوِيِّ، وَغَيرهما. وكَانَ إِمَامًا فَاضلا متفننا مناظرا مبرزا عَارِفًا بالأدب واللغة مليح الشَّعْر. طبقات الشفعية الكبرى ٢٠/٢.

٤ - أبو سعيد، محمدُ بنُ يحي النيسابوريُّ، ت: ٤٨ ٥ه، هو من أَشْهَرِ تَلامذته وأعلاهم شأنا (١).

٥- أبو سعيد، مُحَمَّدُ بنِ أَسعد النوقاني، ت: ٤٥٥ه(٢).

٦-أبو سَعِيد، مُحمد بن علي الجاواني، ت:٥٦١ه(٣).

٧- أبو منصور، مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ العَطَّاريُّ، ت:٥٧٣ه (٤).

(١) الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُوسَعْدِ النَّيْسَابُوْرِيُّ، صَاحِبُ الغَزَّالِيِّ، وَأَبِي المُظَفَّرِ أَحْمَدِ بِنِ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُوْرِيُّ، صَاحِبُ الغَزَّالِيِّ، وَأَبِي المُظَفَّرِ أَحْمَدِ بِنِ اللَّاصْحَابُ، الخَوَافِي، تَفَقَّه بِهِمَا، وَبَرَعَ فِي المَذْهَبِ بِنَيْسَابُوْرَ، وَقَصَدهُ الفُقَهَاءُ مِنَ النَّوَاحِي، وَبَعُدَ صِيتُهُ، وَدرَّسَ بالمدرسة النظامِيَّةِ وَانتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ بِنَيْسَابُوْرَ، وَقَصَدهُ الفُقَهَاءُ مِنَ النَّوَاحِي، وَبَعُدَ صِيتُهُ، وَدرَّسَ بالمدرسة النظامِيَّةِ بِبَلَدِهِ، وَهُو أَسْتَاذُ الفُقَهَاءِ المُتَاخِّرِيْنَ مَعَ الزُّهْدِ وَالدِّيَائَةِ، وَسَعَةِ العِلْمِ، أَلَّفَ كِتَابَ المُحيطِ فِي شَرحِ الوَسِيطِ، بَلَدِهِ، وَهُو أَسْتَاذُ الفُقَهَاءِ المُتَاخِّرِيْنَ مَعَ الزُّهْدِ وَالدِّيَائَةِ، وَسَعَةِ العِلْمِ، أَلَّفَ كِتَابَ المُحيطِ فِي شَرحِ الوَسِيطِ، وَالاَتتَصَافُ فِي مَسَائِلِ الخلاَفِ، قَتَلَتْهُ الغُزُّ حِيْنَ فَتَكُوا بِنَيْسَابُوْرَ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَسْسِ مَا عَلَيْ الخَلَفِ، قَتَلَتْهُ الغُزُّ حِيْنَ فَتَكُوا بِنَيْسَابُوْرَ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَسْسِ مَائَةٍ. السير ٢٠/٢١، طبقات الشفعية الكبرى ٢٥/٢٠.

(٢) تفقه على الْغَزالِيّ، قتل فِي فِي ذِي الْقعدَة سنة سِتّ وَخمسين وَخَمْسِ ائة فِي وَاقعَة الغز، وَكَانَ يلقب بالسديد. طبقات الشفعية الكبرى ٩٤/٦.

(٣) جاوان قبيلة من الأكراد سكنوا الحُلَّة، وقد كني بِأبي عبد الله أَيْضا، تفقه بِبَغْدَاد على الْغَزالِيّ، والشاشي والكيا، توفي في حدود ٥٦٠ه ، وقد رأيت السبكي في طبقاته يقول: "قال شيخنا الذهبي: إِنَّه بَقِي إِلَى بعد اللهُ رُبَعين وَخَمْسِمانة" ، فالله أعلم بالصواب. طبقات الشفعية الكبرى ١٥٢/٦، طبقات الشافعية ١٨٢٨، الأعلام ٢٧٨٨.

(٤) الشَّيْخُ، الفَقِيهُ، العَلاَّمَة، الوَاعِظ، الإِمَام، مَجْدُ الدِّيْنِ، أَبُو مَنْصُوْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَسْعَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ الطُّوْسِيُّ، العَطَّارِيُّ ، الشَّافِعِيُّ، تَفقه بِمَرْو عَلَى: الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُوْرٍ السَّمْعَانِيّ، وَبِطُوْسَ عَلَى: أَبِي الطُّوْسِيُّ، العَطَّارِيُّ ، الشَّافِعِيُّ، تَفقه بِمَرْو عَلَى: الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُوْرٍ السَّمْعَانِيّ، وَبِطُوْسَ عَلَى: أَبِي الطُّوْسِيُّ، العَطَّارِيُّ ، وعلى غيرهم ، وكان يلقب بحَفَدَه، تُوُفِّيَ: بِتِبْرِيْزَ، فِي رَبِيْعِ الآخِرِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَخَسْسِ عَلَى: السَيْعِ الآخِرِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَخَسْسِ مَاثَةٍ. السير ٢٠ / ٥٣٩/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٩، طبقات الشافعية المسلم ٢٠ / ٢٩، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٩٠٠ من طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٩٠٠ من طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٠ المُعْمِنْ وَمُعْمَلِ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْمُعْمَلِيْنَ وَمُعْمَلُونُ الْمُعْمَلُونُ الْمُعْمَلِيْنَ وَمُعْمَلُونُ السَّمْ عَلَيْنَ وَمُعْمَلِيْنَ وَمُعْمِلْمُ الْمُعْمَالِ السَّمْ عَلَى السَّمْ عَلَيْنَ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمَلُونُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمَلِيْنَ وَمُعْمَلِيْنَ السَّمْ عَلَيْنَ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلُونَ السَّمْ عَلَيْنَ السَّمْ عَلَيْنَ الْمُعْمَلُونُ السَّمْ الْمُعْمَلُونُ السَّمْ عَلَيْنَ الْمُعْمِلُونُ السَّمْ عَلَيْنَ السَّمْ عَلَيْنَ السَّمْ عَلَيْنَ الْمُعْمَلِيْنِ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمِلْ السَّمْ الْمُعْمَلِيْنَ الْمُعْمَلِيْنِ الْمُعْمِلْمُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمَلِيْنَ السَّمْ الْمُعْمَلُونُ الْمُعْمَلِيْنِ الْمُعْمَلِيْنَ السَّمْ الْمُعْمِلْ الْمُعْمَلِيْنَ الْمُعْمِلْمُ الْمُعْمَلُونُ الْمُعْمِلْمُ اللَّهُ الْمُعْمِلْ اللْمُعْمُ الْمُعْمِلْمُ الْمُعْمِلْمُ الْمُعْمِلْ الْمُعْمَلُونُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمُلُونُ الْمُعْمُلُونُ الْمُعْمُ الْمُعْمِلْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُلُونُ الْمُعْمُلُونُ الْمُعْمُ الْمُعْمُلُونُ الْمُعْمُ الْمُعْمُلُونُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ ا

### المَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَكَانَتُهُ العِلمِيَّةِ، وثَنَاءُ العُلَماءِ عَلَيهِ:

عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الإِمَامَ الغَزَالِيَّ - رحمهُ اللهُ - لَازَمَ إِمَامَ الحَرَمينِ، وجَدَّ واجْتَهَدَ، حتى بَرَعَ في المذهبِ، والخلافِ، والجُدَلِ، والأُصُولِ، وتَخَرَّجَ في فَتْرَةٍ وجيزة، كما قرأ المنطق والفلسفة، وأحكم ذلك كُلَّهُ، وصَنَّفَ في كُلِّ فَنِّ من هذه الفُنُونِ كُتَبًا(١).

قال ابنُ النَّجَّارِ (٢): "أبو حامدٍ إمامُ الفقهاءِ على الإطلاق، وربانيُّ الأُمَّةِ بالاتفاقِ، وهجتهدُ زمانِه، وعينُ أَوَانِهِ، بَرَعَ في المَذْهَبِ، والأُصولِ، والخِلَافِ، والجَدَلِ، والمَنْطِق، والمَنْطِق، والمَنْطِق، والمَنْطِق، وقرأ الحكمة، وكان شديدَ الذَّكَاءِ قَوِيَّ الإدراكِ ذا فِطْنَةٍ ثَاقِبَةٍ "٣).

(١) انظر:طبقات الشافعية:الكبرى ٢٩٣/٢.

<sup>(</sup>٢) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن الحافظ محب الدين أبو عبد الله البغدادي، المعروف بابن النجار، الأديب المؤرخ الشافعي .ولد ٥٧٨ هـ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٣/٤.

<sup>(</sup>٣) سير أعلام النبلاء: ١٩/٥٣٥.

قال ابنُ خَلِّكَان(١): "إنه لم يكن للطَّائِفَةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي آخِرِ عَصْرِهِ مِثْلُهُ "(٢).

وقَالَ الذَّهَبِيُّ: "الإِمَامُ البَحْرُ، حُجَّةُ الإِسْلَام، وأُعْجُوبَةُ الزِّمَانِ "(٣).

وقال السُّبْكِيُّ (٤): "كَانَ أَفْقَهَ أَقْرَانِهِ، وإِمَامَ أَهْل زَمَانِهِ، وفَارِسَ مَيْدَانِهِ، ومُجَدِّد المَذْهَب في الفِقْهِ "(٥).

وقال ابن كثير (٦): "كانَ من أذكياءِ العالم في كُلِّ ما يتكلَّمُ فيه، فَسَادَ في شبيبته حتى أنه درَّس بالنظامية ببغداد وله أرْبَعٌ وثَلَاثُونَ سَنَةً، وقد حضر عنده رؤوسُ العُلَهَاءِ،

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي، أبو العباس، المؤرخ الحجة، والأدب الماهر، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ط) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاماً، انتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها. وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها فدفن في سفح قاسيون. يتصل نسبه بالبرامكة، توفي سنة ٦٨١ه. وفيات الأعيان ٩/٤، الأعلام ١٠٢٠.

<sup>(</sup>٢) انظر :وفيات الأعيان :٢١٦/٤.

<sup>(</sup>٣) انظر :سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٣٢٢.

<sup>(</sup>٤) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام، السبكي الشافعي، كان عالمًا فاضلا، صنف في كثير من الفنون منها " :رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب "، " شرح منهاج البيضاوي "وغيرها ، تو في سنة ٧٧١هـ. انظر: ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شذرات الذهب ٣٧٨/٨، الفتح المبين ٢/١٨٤ - ١٨٥ .

<sup>(</sup>٥) طبقات الشافعية :١٩٤/٦.

<sup>(</sup>٦) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، محدث مفسر مؤرخ فقيه، وتوفي بدمشق عام ٧٧٤ ه. ينظر: الدرر الكامنة ١/٥٤٤، وديوان الإسلام ١٣/٤.

فتعجبوا من فصاحته، واطلاعه، وكان ممن حضر عنده أبو الخطاب، وابنُ عقيلٍ، وهُمَا مِنْ رؤوسِ الحنابلةِ، فتعجبوا من فصاحته، واطلاعه، قال ابن الجوزي: وكتبوا كلامه في مصنفاتهم "(١).

# المَطْلَبُ السَّادِسُ: تُرَاثُهُ العِلمِي:

تَعَدَّدَت مُصَنَّفَاتُ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ-رِهِهُ اللهُ- فلهُ مُؤَلَّفَاتُ كَثيرَةٌ في شَتَّى الفُنُونِ، أَوصَلَهَا بعضهم إِلى مَا يَزِيدُ عَلى خمسائةِ مُصنَّفًا، منها ما هو مَقطوعٌ بنسبَتهِ الفُنُونِ، أوصَلَهَا معضهم إِلى مَا يَزِيدُ عَلى خمسائةِ مُصنَّفًا، منها ما هو غَيرُ ذَلِك.

فَصَنَّفَ فِي كُلِّ فَنِّ من العُلُومِ كُتبًا، أَحْسَنَ تَألِيفَهَا، وأَجَادَ وَضعَهَا، وقد اهتمَّ بِعلمِ أُصُول الِفقهِ؛ فَصَنَّفَ فيهِ التَّصَانِيفَ النَّافِعَة (٢).

وسَأَكتَفِي هُنَا بِذِكرِ أَهم مُؤَلَّفَاتِهِ المَقطُوعِ بِصِحَّةِ نِسبَتِهَا إِليهِ، مُقَسَّمَةً عَلى حَسبِ الفُنُونِ<sup>(٣)</sup>.

\_

<sup>(</sup>١) البداية والنهاية :١٧٤/١٢.

<sup>(</sup>٢) طبقات الشافعية : ٢٠٥/٦-٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) مؤلفات الغزالي، للدكتورعبد الرحمن بدوى ص ١-٢٣٨.

# القِسْمُ الأوَّلُ: في القرآن الكريم وعلومه، ومنها:

1- جواهر القرآن :ويسمى بـ "جواهر القرآن ودرره"، وهو مطبوع عدة طبعات تحت هذه العنوان، وهو كتاب يذكر فيه الجواهر والدرر والنفائس والآيات، وليس بكتاب تفسير(١).

٢- ياقوت التأويل في تفسير التنزيل: وهو تفسير للقرآن العظيم في نحو أربعين
 مجلدًا، وهو مفقو د(٢).

# القِسْمُ الثَّاني :العقائد والفرق، ومنها:

 $^{"}$ -الأربعين في أصول الدين : وهو القسم الثالث من كتاب  $^{"}$  جواهر القرآن  $^{"}$ .

٤- بيان فضائح الباطنية : ويسمى: (المستظهري في الرد على الباطنية)، مطبوع (٤).

٥- الرِّسالةُ القُدسِيَّةُ في قواعدِ العَقَائِدِ : وهو قسم من كتابه (إحياء علوم الدين)، مطبوع (٥٠).

<sup>(</sup>۱) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٦/٦، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٥١، مؤلفات الغزالي ص:١٤٨-١٤٨.

<sup>(</sup>٢) كشف الظنون ٢٠٤٨/٢، مؤلفات الغزالي ص:١٩٩.

<sup>(</sup>٣) طبقات الشافعية للسبكي ٢/٤/٦، كشف الظنون ١/١٦، مؤلفات الغزالي ص: ٩٤١.

<sup>(</sup>٤)طبقات الشافعية للسبكي ٦/٥٢٦، مؤلفات الغزالي ص: ٨٢.

<sup>(</sup>٥) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٦/٦، كشف الظنون ١/١٨٨، مؤلفات الغزالي ص: ٨٩.

- آ- الاقتصاد في الاعتقاد: وهو كتاب في علم الكلام، مطبوع (١).
- ٧- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة :وهو كتاب في العقيدة، مطبوع (٢).
  - القانون الكلى في التأويل، مطبوع $^{(n)}$ .
  - ٩- المنقذ من الضلال: وهو من كتب الإمام الغزالي المشهورة، مطبوع (٤).
    - ١- ميزان العمل :مطبوع<sup>(٥)</sup>.
    - ١١- القسطاس المستقيم، مطبوع (٦).

# القِسْمُ الثَّالِثُ :الفقه، ومنها:

١٢- البسيط في الفروع، حُقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية (٧).

١٣- الوسيط في المذهب: وهو أيضًا في الفقه الشافعي، وهو تلخيص لكتاب البسيط، مطبوع، وله عدة شروح $^{(\wedge)}$ .

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٦/٥/٦، كشف الظنون ١/٥١٥، مؤلفات الغزالي ص:٨٧.

(٢) كشف الظنون ٤/٢ ١٣٠، مؤلفات الغزالي ص:١٦٦.

<sup>(</sup>٣) طبقات الشافعية للسبكي ٢/٧٧٦.

<sup>(</sup>٤) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٥/٦، كشف الظنون ١٨٦٩/٢، مؤلفات الغزالي ص:٢٠٢.

<sup>(</sup>٥) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٦/٦، كشف الظنون ١٩١٨/٢، مؤلفات الغزالي ص:٧٩.

<sup>(</sup>٦) كشف الظنون ١٣٢٦/٢، مؤلفات الغزالي ص:١٦٠.

<sup>(</sup>٧) طبقات الشافعية للسبكي ٦/٤٦، كشف الظنون ١/٥٤١، مؤلفات الغزالي ص:١٧.

<sup>(</sup>٨) مطبوع بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط: الأولى ١٤١٧ه، دار السلام -مصر، وبهامشه شرحان: أحدهما للإمام النووي، واسمه: "التنقيح في شرح الوسيط"، والآخر لابن

- ٤١- الوجيز في الفقه: في الفقه الشافعي، له عدة شروح ومختصرات(١).
- 10- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر :مصنف أيضًا في الفقه الشافعي، مطبوع (٢).
- 17- حقيقة القولين: سهاه في كتابه "المستصفى"، أثناء مناقشته في مسألة البسملة هل هي من القرآن؟ (٣)، وهو كتاب في بيان القولين للإمام الشافعي، القديم والجديد، مطبوع (٤).

#### القسم الثالث: أصول الفقه:

١٧- المنخول من تعليقات الأصول، مطبوع (٥)، وسيأتي الكلام.

١٨- تهذيب الأصول: وهو كتاب مطول في أصول الفقه، مفقود (٦).

الصلاح، واسمه "شرح مشكل الوسيط". ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٤/٦، كشف الظنون 191/٢، كشف الظنون 191/٢، مؤلفات الغزالي ص: ١٩.

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٢/٤/٦، كشف الظنون ٢/٢٠٠٢، مؤلفات الغزالي ص: ٢٥.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢/٤/٦، كشف الظنون ١١٧٤/٢، وسياه: "عنقود المختصر ونقاوة المعتصر"، مؤلفات الغزالي ص: ٣٠.

(٣) المستصفى ٢٢/٢.

(٤) نشر في العدد الثالث من مجلة الجمعية الفقهية، بتحقيق الدكتور: مسلم الدوسري. ينظر: طبقات السبكي ٢١٢، باسم "بيان القولين"، كشف الظنون ١/٤٧٤، مؤلفات الغزالي ص:٢١٢.

(٥) مطبوع بتحقيق :د /محمد حسن هيتو، ط :الثالثة ١٤١٩ هـ، دار الفكر - بيروت.

(٦) ذكره الإمام الغزالي في " المستصفى" عند كلامه على تفصيل المذاهب في قياس الشبه. ينظر: المستصفى ٣/٣٥٣.

٩ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبوع(١).

• ٢- أساس القياس، مطبوع<sup>(٢)</sup>.

٢١- المستصفى من علم الأصول: وهو من آخر كتبه المؤلفة في هذا العلم،
 مطبوع، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

#### القسم الخامس: الفلسفة والمنطق وعلم الكلام، ومنها:

٢٢- إلجام العوام عن علم الكلام: في علم الكلام، مطبوع (٣).

٢٣- اللُّباب المنتخل من الجدل، مطبوع (١٠).

٤٢- معيار العلم: وهو كتاب في المنطق، مطبوع (٥).

(١) مطبوع بتحقيق :د /حمد الكبيسي، ط : ١٣٩٠ هـ، مطبعة الإرشاد -بغداد .

ذكره الغزالي في ثلاثة مواضع من المستصفى ٩/٣، ٦٠٣، ٢٢٣، وقد سماه صاحب كشف الظنون بـ "شفاء العليل في القياس والتعليل" ١٠٥١/٢.

(٢) مطبوع بتحقيق : د /فهد السدحان، ط :١٤١٣ ه ، ذكره الغزالي في المستصفى ١٤/٣.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٥/٦، كشف الظنون ١٤٨/١، مؤلفات الغزالي ص: ٢٣٠.

(٤) مطبوع بتحقيق الكتور/ علي العميريني ، ط: الأولى ١٤٢٤هـ، دار الورَّاق -الرياض.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٦/٥٧٦، كشف الظنون ١٨٤٨/٢، مؤلفات الغزالي ص: ٣٢.

٥٢- محك النظر: وهو كتاب في المنطق أيضًا، مطبوع (١).

٢٦- مقاصد الفلاسفة: وهو كتاب تلخيص لآراء الفلاسفة، ومقدمة وتمهيد
 لكتابه الآخر" تهافت الفلاسفة"، عليه عدة شروح، مطبوع(٢).

٢٧- تهافت الفلاسفة : هو كتاب في نقد الفلاسفة، مطبوع (٣).

#### القسم السادس: الأخلاق والأداب: ومنها:

۲۸- إحياء علوم الدين ، مطبوع (٤).

۹ ۲- الاستدراج<sup>(٥)</sup>.

• ٣- أيها الولد: وهي رسالة صغيرة كتبها على شكل نصائح وتوجيهات، وخاطب بها بـ"أيها الولد"، ولذلك سميت به، مطبوع (١٦).

٣١- زاد الآخرة (٧).

(١) ذكره الإمام الغزالي في المستصفى ١/٠٠.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢/٥/٦، كشف الظنون ٢/ ١٧٨٠، مؤلفات الغزالي ص:٥٣.

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور/ سليان دنيا، ط: السادسة، دار المعارف -مصر.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٥/٦، كشف الظنون ١/٩٠٥، مؤلفات الغزالي ص:٦٣.

(٤) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٤/٦، مؤلفات الغزالي ص:٩٨-١٢٢.

(٥) مؤلفات الغزالي ص:٢٢١.

(٦) كشف الظنون ١/٦١٦، مؤلفات الغزالي ص:١٧٩.

(٧) مؤلفات الغزالي ص: ١٨٨.

#### المَطْلَبُ السَّابِعُ: وفَاتُهُ:

تُوفِيً الإِمَامُ الغَزَالي في بَلدَتِهِ الطَّابَران، يَومَ الاثنينِ رَابعَ عَشرَ من جَمادي الآخِرَةِ سَنَةَ خُسٍ وخَمسَائَة من الهِجْرَةِ النَّبُوِيَّةِ على صاحِبِهَا أَفْضَلُ صَلاةٍ وأَزكَى تَسْلِيمٍ، و رحمَ اللهُ الإِمَامَ الغَزَاليَّ، وعَفَى عنَّا وعَنهُ (۱).

(١) ينظر :طبقات الشافعية للسبكي ٢٠١/٦.

#### المبحث الثَّاني

التَّعرِيفُ بِمُؤَلَّفَاتِ الإِمَامِ الغَزَاليِّ الأُصُوليَّةِ، والفِقهِيَّةِ، وفِيهِ مَطلَبَانِ:

المَطلَبُ الأُوَّلُ: التَّعرِيفُ بِمُوَّلَّفَاتِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ الأُصُوليَّةِ، وفيهِ أَربَعَةُ مَسَائِلَ: المَسألَةُ الأُولى: التَّعرِيفُ بِكِتَابِ المنخُولِ من تَعليقَاتِ الأُصُولِ ، وفيه فَرعَانِ: الفَرعُ الأُوَّلُ: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلمِيَّةِ:

يأتي كتابُ (المنخول من تعليقات الأصول) في مُقدَّمَةِ الكُتُبِ التي صَنَّهَا الإِمَامُ الغَزَالِيُّ في عِلمِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ حيثُ أَلَّفَهُ قَبلَ سَنَةِ ٤٨٤ هـ، وقد تَبَيَّنَ ذَلِكَ من خِلَالِ إِحَالَتِهِ عَليهِ في كِتَابِه شِفَاءِ الغَليلِ(١) في بَعضِ المواضِع، وكِتَابِه الآخَر المُستَصْفَى (٢).

وقَد أَلَّف هَذَينِ الكِتَابَينِ في آخِرِ حَياتِه مِمَّا يَدُلُّ دَلالةً واضِحَةً على أَنَّهُ كان أَلَّفهُ في بِدَايَةِ حَياتِهِ العِلمِيَّةِ.

وذكر بَعضُ المُؤَرِّخِينَ أَنَّ تصنيفَهُ كَانَ في حَيَاةِ أُستَاذِهِ إِمَامِ الْحَرَمَينِ ، وأَنَّ أُستَاذَهُ الجُوينيُّ نَظَرَ في كتابه هذا فقال له: " دَفنْتني وأنا حيُّ هلاَّ صَبرتَ حتَّى أُستَاذَهُ الجُوينيُّ نَظَرَ في كتابه هذا فقال له: " دَفنْتني وأنا حيُّ هلاَّ صَبرتَ حتَّى أُمُوتَ؟".

وأراد أن كتابك غَطَّى على كتابي (٣).

<sup>(</sup>١) ينظر: شفاء الغليل ص: ١٦،٨.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المستصفى ٦/١.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٢٥/١٧.

## الفَرعُ الثَّاني: مَنهَجُ المصنِّفِ في كِتَابِه:

إِنَّ كتابَ المنخولِ يقربُ في صورته العامَّةِ من كتابِ البرهانِ ، كتابِ شيخِهِ إِمَامِ الحرمين، من حيثُ تقسيمُه، وتبويبُه، ولا غرابةً؛ إِذْ كانَ بمثَابَةِ مُلَخَّصٍ لما في هذا الكتاب(١)، وقد أشارَ الإِمَامُ الغزاليُّ -رحمهُ اللهُ- إِلى ذَلِكَ في خَاتمةِ كِتَابِهِ المذكورِ بقولِه:

"هذا تمامُ القَولِ في الكتابِ، وهو تمامُ المنخولِ من تَعليقِ الأُصُولِ، بَعدَ حَذْفِ الفُضُولِ، وتَحقيقِ كُلِّ مَسألَةٍ بهاهيَّةِ العُقُولِ، مع الإِقلاعِ عن التَّطويلِ، والتزامِ ما فيهِ شِفاءُ الغَليلِ، والاقتصارِ على ما ذكرهُ إمَامُ الحرمين-رحمه الله- في تعاليقه، من غير تبديل، وتزييد في المعنى وتقليل.

سوى تَكَلُّفٍ في تَهذِيبِ كُلِّ كِتَابٍ، بتقسيمِ فُصُولٍ، وتبويبِ أبواب؛ رومًا لتسهيل المطالعةِ عند مَسِيسِ الحاجَةِ إلى المراجَعَةِ "(٢).

ولقد بدأ الإِمَامُ الغَزَاليُّ كتابَه المنخولَ بمقدمةٍ يُوضِّحُ فيها أقسامَ عُلُومِ الشَّرعِ، فَبَيَّنَ المقصودَ منها، وتعريفَها، والمادةَ العلميةَ التي يُستمدُّ منها وجُودُها، وأضاف

<sup>(</sup>١) الفكر الأصولي ص: ٣١٩.

<sup>(</sup>٢) المنخول ، ص:٦١٨.

إليها موضوعاتٍ من علم الكلام في التحسين والتقبيح، والتكليف، وحقائق العلوم، وغير ذلك، حيثُ جعلها في أبوابَ تندرجُ تحتها فصولٌ، ومسائلُ .

ثم بدأً بعد ذلك في عَرضِ الموضوعاتِ الأُصُوليَّةِ مُرتَّبَةً في كُتبٍ، وأبوابَ تندرجُ تحتها فُصُولٌ ومسائلُ، فجاءَ الكتابُ مُشتَمِلًا على الأَبوابِ التَّالِيَةِ:

القول في الأحكام الشرعية - القول في الأحكام التكليفية - القول في حقائق العلوم القول في مآخذ العلوم ومصادرها - القول في اللغات - القول في مقدار من النحو ومعاني الحروف - كتاب الأوامر -القول في النواهي -باب في بيان الواجب والمندوب والمحظور والمكروه -كتاب العموم والخصوص - القول في الاستثناء - كتاب التأويل - كتاب المفهوم - القول في أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام - كتاب التأويل - كتاب المفهوم - القول في أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام - القول في شرائع من قبلنا - كتاب الأخبار - كتاب النسخ - كتاب الإجماع - كتاب القياس - كتاب الترجيح - كتاب الفتوى، وضمّنة بابين: أحدهما: في الاجتهاد، وأحكامه، والآخر: في أحكام التقليد - باب في بيانِ سَببِ تقديم مَذهَبِ الشَّافِعِي - رضي الله عنه - على سائر المذاهب(۱).

<sup>(</sup>١) ينظر: مؤلفات الغزالي ، ص:١٢.

وتَجَدُرُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ الغَزَاليَّ وإِن كَانَ قد سارَ في منخولِه على نَسَقِ كِتَابِ شَيخِهِ، إِلَّا أَنَّ ذلِكَ لم يَمْنَعْهُ من مُخَالفَتِهِ في بَعضِ الموَاضِع وفَقًا لما يرَاهُ.

من أمثلةِ ذلك : مسألةُ ازدِحَام العِلَلِ:

فإِنَّ إمامَ الحرمينِ يرى امتناعَ ازدحامِها على مَعلُولٍ وَاحِدٍ مُطلقًا، وإن كان جَّوَّزَ ذلك عَقلًا(١)، بينها نَجِدُ تِلمِيذَهُ الإمَامَ الغَزَاليَّ اختارَ جَوازَ ذلك مُطلقًا(٢).

<sup>(</sup>١) البرهان ٢/ ٨٣١-٢٣٨.

<sup>(</sup>٢) المنخول ص: ٤٩٧.

المسألةُ الثَّانيةُ: التَّعرِيفُ بِكِتَابِ المُستَصْفَى ، وفيه فَرعَانِ: الفَرعُ الأَوَّلُ: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلمِيَّةِ:

تأتي أهميّة كِتَابِ المستصفى من علم الأُصُولِ للإِمَامِ الغَزَاليِّ بين مؤلفاته الأُصُولِيَّةِ أَنَّهُ آخِرُها تَألِيفًا، فهو يُمَثِّلُ قِمَّةَ النُّضْجِ العِلمي في مراحلِ حَيَاتِه، واستقلاليَّة شَخصِيَّتِهِ عَمَّا كَانَ عَليهِ في المنخُولِ، بها تَمَيَّزَ بِهِ من إِبدَاعٍ في تَحقِيقِ المسَائِلِ، والموضُوعَاتِ، سَاعَدَهُ عَلَى هَذَا اطِّلَاعُه على أَعمَالِ السَّابقين من أَئِمَّةِ الأُصولِ. والموضُوعَاتِ، سَاعَدَهُ عَلَى هَذَا اطِّلَاعُه على أَعمَالِ السَّابقين من أَئِمَّةِ الأُصولِ. بالإِضَافَةِ إلى أَنَّهُ كَانَ أَحَدَ أُمَّهَاتِ كُتُبِ الأُصُولِ الأَربَعَةِ التي قَامَ عَليهَا التأليفُ في هذَا الفَنِّ، وهي:

- □ كتابُ" العُمَد "للقاضي عبد الجَبَّارِ المعتزلي (ت:١٥٤هـ).
  - □ كتابُ" المعتَمَد" لأبي الحسين البصري (ت:٤٣٦ هـ).
    - 🗆 كتابُ" البُرهَان "لإمام الحرمين (ت :٤٧٨ هـ).
      - 🗆 كتابُ " المستصفى "للغَزَالي (ت:٥٠٥ هـ).

يَظْهَرُ ذَلِكَ في اعتمادِ بَعضِ عُلَماءِ الأُصُولِ عَلَيهِ مِثلُ الرَّازي في كتابه "المحصول "و الآمدي في كتابه "الإحكام".

وأيضًا كثرةُ النقولِ عن هذا الكتاب في كتب الأُصول (١).

<sup>(</sup>١) ينظر: الفكر الأصولي، ص ٣٢٥-٣٢٧

#### الفَرعُ الثَّاني: مَنهَجُ المصنِّفِ في كِتَابِه:

يُبيِّنُ الإِمَامُ الغَزَائُ المنهجَ الَّذِي سَارَ عَلَيهِ في هَذَا الكِتَابِ مِن خِلَالِ خُطبَتِهِ فيهِ بِقَولِهِ: (...فاقتَرَحَ عَليَّ طَائِفَةٌ من مُحصِّلي عِلمِ الفقه تصنيفًا في "أصول الفقه "أصر ف العِنايَة فيه إلى التَّافِيقِ بين التَّرتِيبِ والتَّحقِيقِ، وإلى التَّوسُّطِ بينَ الإِخلَالِ والإِملَالِ، عَلَى وَجهٍ يَقَعُ في الحَجمِ، دُونَ كِتَابِ "تهذيب الأصول "؛ لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب " المنخول"؛ لميله إلى الإيجاز والاختصار؛ فأجبتهم إلى ذلك مستعينًا بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق، الترتيب للحفظ، والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر -في أول وهلة -على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ومبانيه، فلامطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه...)(۱).

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

# ومما سبقَ يمكنُ تَلخِيصُ مَنهَجِ الإِمَامِ الغَزَاليِّ في كتابِه المستصفى في ما يلي:

أولا : ترتيبه لهذا الكتاب ترتيبًا مناسبًا يساعد على احتواء مسائله وحفظها، مع تسلسل منطقى ملائم (١).

محققًا ماوعد به في خطبة كتابه ،حيث قال: "وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني ، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني "(٢).

ثانيًا:قدم لكتابه بمقدمة منطقية تساعد طلاب العلم على تأسيس هذا العلم لديهم، وضبط أفكارهم، حيث بدأ بتعريف المصطلحات الأصولية بالحد إن أمكن، وإلا بأن كان المحدود ذا أقسام متعددة، لجأ إلى طريقة التعريف بالتقسيم.

وقال: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها، فلا ثقة له بعلومه أصلا.

فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك هو أول أصول الفقه.

وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه" (٣).

<sup>(</sup>١) ينظر: الفكر الأصولي، ص ٣٣٠

<sup>(</sup>٢) المستصفى ١/٤.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق، ص ٣٠.

ثالثًا: من جهة أخرى، يذكر التعريفات المختلفة وما يرد عليها من اعتراضات، ثم يعرض التعريف الذي يراه ويرتضيه ، ويورد مقدمة وتمهيدا لكل مسألة تحتاج إلى تقديم وتمهيد، كما أشار إلى ذلك في مقدمته (۱).

رابعًا : تحقيق مواضع الخلاف وتحديده (تحرير محل النزاع) ، فهو يحقق الأقوال، ويناقشها، ويبين الصحيح منها والسقيم، ومما يدل على ذلك، ترديده لعبارات في مسائل الخلاف تدل على هذا المنهج.

مثال ذلك قوله: "وكشف الغطاء عندنا أن نقول"، "والتحقيق في هذا"، وهذا غور وكشف الغطاء عنه "إلى غير ذلك من العبارات.

فهو بذلك يكشف عن مثار النزاع، وسبب الاختلاف(٢).

خامسًا: التفاوت والتباين في عرض المسائل الأصولية حسب الموضوع الذي يعرضه للبحث، فهو إما يعرض المسألة الأصولية في أسلوب التقرير، ويبيّن الرأي الذي يأخذ به، ثم يأخذ رأي المخالفين وأدلتهم ويرد عليها أحيانًا، أوأنه يعرض آراء المخالفين ثم يذكر رأيه مستدلًا له، ثم يعرّج على نقض الأدلة (٣).

<sup>(</sup>١) ينظر: الفكر الأصولي، ص :٣٤٢ ، مقدمة تحقيق المستصفى، د. حمزة حافظ.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق، ص: ٣٤٢

<sup>(</sup>٣) الفكر الأصولي، ص: ٣٤١

هذا وقد عَرضَ الإِمَامُ الغَزَاليُّ في كتابه هذا موضوعاتِ أصولِ الفقهِ في صورةٍ بيانيةٍ رَائِعَةٍ، ورتبه ترتيبًا جيدًا وصاغ هذا الترتيب بعبارةٍ جميلةٍ، وخيالٍ مُتألق، فقد عقد تشبيها تمثيليا لموضوعات أصول الفقه بها استوحاه من فيض الطبيعة من حوله، شبه أصول الفقه بالشجرة المحملة بالثهار اليانعة، وهو تشبيه في غاية الموافقة (۱)، ولنفسح المجال لصاحب هذه الصورة الفنية يتحدث عن تفصيلاتها بنفسه، حيث قال في مقدته:

(...اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفته :كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة والفساد، وغيرها.

والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة :الكتاب، والسنة، والإجماع فقط.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ص ٣٢٨

وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة، إذ الأقوال إما تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أوبمعقولها ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر: هو المجتهد ولابد من معرفة صفاته، وشر وطه، وأحكامه "(١).

ثم خلص الغزالي إلى تجميع هذه الشجرة المثمرة في أربعة أقطاب، فقال:

"فإذن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام والبداءة بها أولا؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة:

دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع : في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتها (٢).

<sup>(</sup>۱) المستصفى ۱۸/۱-۲۰.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

ولم يكتفِ الغزالي بهذا العرض المبدئي لأقطاب موضوعات أصول الفقه، بل عمل على توضيح سلامة تبويبه وتقسيمه حين ذكر ما ينضوي تحت كل قطب من المسائل والموضوعات الأصولية في تسلسل ذهني، بحيث تتضح العلاقة بين كل واحد منها مع الآخر(۱).

(۱) مدرسة المتكلمين، ص:٢٦٥-٢٦٥.

المسألَةُ الثَّالثةُ: التَّعرِيفُ بِكِتَابِ شفاء الغليل، وفيهِ فَرعَانِ:

الفَرعُ الأوَّلُ: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلمِيَّةِ(١):

كتابُ "شفاءِ الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل"، يُعَدُّ من فرائد الإمَامِ الغزاليِّ –رحمهُ اللهُ – ، بل ومن فرائِدِ التواليفِ في علمِ الأُصُولِ ، خاصةً تلكَ الْإَمَامِ الغزاليِّ –رحمهُ اللهُ عيننا من المسائل؛ ذلك أَنَّ الكتابَ عُني بمعالجةِ بابٍ من أهمِّ الواب الأُصُولِ ، وهو العلة ومسالكها.

وتتجلا أهميةُ هذا الكتابِ في النِّقَاطِ التَّالِيةِ:

• اعتهادُ مؤلّفه على أسلوبِ المناظرةِ، والحِجَاجِ ، وعَرضِ البراهينَ، وكثيرًا ما يلجأُ إلى طريقةِ السؤالِ والجوابِ ؛ لتجليةِ غموضٍ ، أو إزالةِ إشكالٍ، وربيا تَخيّل اعتراضًا واردًا على ما قرَّره ، فيبدأ بقوله: "خيال وتنبيه" ، ثُمَّ يُجِيبُ عن ذلِكَ الخيالِ، وهذا مدعَاةٌ إلى استيعابِ أكبرِ قدرٍ من المسائلِ ، والاعتراضات الواردة عليها ؛ فيورثُ عندَ قارِئِهِ إلمامًا واسعًا بها تناولهُ الكتابُ من مسائِلَ.

(١) مقدمة محقق الكتاب د. حمد الكبيسي ص: ٣٠-٣٢.

\_

- تأكيدُ الإِمَام الغزاليِّ في هذا الكتابِ على أَنَّ الغرضَ من المناظرةِ ، والجدَالِ هو الوصُولُ إلى الحقِّ لا غير، ويدعو فيه إلى قبولِ الحقِّ إِذَا ظهرَ، بغَضَّ النَّظَرِ عن قَائِلهِ ، وفي هذَا يقول: "لا سبيلَ إلى اجتِنَابِ الحقِّ تَرَفُّعًا من خِسَّةِ الشَّرَ كَاءِ "(١).
- الأِكْثَارُ من ذكرِ التَّطبيقَاتِ على مسائل التَّعليل والقِيَاسِ بأسلوب واضِح ، وهو بهذَا يُقَدِّمُ نمو ذجًا عمليًّا في كيفيةِ الاستفَادَةِ من القَواعِدِ الأُصُوليَّةِ ، وإخراج تلكَ القواعِدِ من حيَّزِ الجُمُودِ النَّظَرِي إلى حيِّزِ التَّطبيقِ العَمليِّ.

# الفَرعُ الثَّاني: مَنهَجُ المصنِّفِ في كِتَابِه (٢):

قَسَّمَ الإِمَامُ الغَزَاليُّ كتابَهُ "شفاء الغليل" إلى مقدِّمَةٍ وخَمسةِ أركان:

أُمَّا المقدمة فيتناولُ فيها معنى القياس، والعِلَّةِ، والدَّلَالَةِ، والفَرقِ بينَ القِيَاس والعِلَّةِ، وبينَ العِلَّةِ والدَّلَالَةِ.

وأَمَّا الرُّكنُ الأَوَّلُ: فقد استعرض فيه طُرقَ إِثباتِ العِلِّيةِ، وفَصَّلَ الكَلامَ فيها تفصيلًا أَحَاطَ بجميع أَطرَافِ الموضوع.

<sup>(</sup>١) شفاء الغليل ص:٦٣٣.

<sup>(</sup>٢) مقدمة محقق الكتاب د. حمد الكبيسي ص: ٢٨ - ٣٠.

فتناول إثباتَ العليةِ بالنَّصِّ، والتَّنبيهِ، والإِيهاءِ، والإِجَماعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بعدَ ذَلِكَ إِنْبَاتَ العِلِيةِ بالمناسبةِ، فأفاض بالحديث عن معنى المناسب وحدَهُ وأقسَامَهُ.

ثم تكلَّم عن الاستدلال بالمصالح المرسلة، وعن الشروط التي ينبغي توافرُها لصِحَّةِ التَّعلِيل بها، ومذاهب العلماء في ذلك، مع الإكثار من الأمثلة والتطبيقات.

ثم يذكر طريق إثبات العلية بالاطِّرَادِ والانعِكَاسِ، أو ما يُسَمَّى بالدَّورَانِ.

ثم يتناولُ قِيَاسَ الشَّبَهِ وتعريفَهُ، والمذَاهِبَ في حُجِّيتِهِ.

ويختمُ هذا الرُّكنَ بالكلامِ على أَشكَالِ البراهين: بُرهَانِ الاعتلالِ، وبُرهَانِ الخلف، وبُرهَانِ الاستِدلالِ، والاستدلال بالخاصية والنتيجة والنظير.

وأَمَّا الرُّكنُ الثَّاني: فيتحدثُ فيه الإِمَامُ عن العِلَّةِ وحدِّها، وما يجوزُ أَن يُجعَلَ عِلَّةً.

ويتناولُ مَسائِلَ تَخصِيصِ العِلَّةِ، والجَمعَ بين عِلَّتينِ لحُكمٍ وَاحِدٍ، والتَّعليلَ بالعِلَّةِ القَاصِرَةِ.

ثُمَّ يبحثُ في آخِرِ هَذَا الرُّكنِ الفَرقَ بينَ العِلَّةِ والشَّرطِ، ويُبَيِّنُ مَعنى السَّبَبِ في اصطِلَاحِ الفُقَهَاءِ.

وأَمَّا الرُّكنُ الثَّالِثُ فَقَد خَصَّصَهُ لِلكَلَامِ عن حُكمِ الأِصلِ، فتناولَ فيه: ما يجوزُ أَن يُثبَتَ بالقِيَاسِ، ومَا لَا يَجُوزُ.

ثُمَّ خَتَمَهُ بِبَيَانِ مَسأَلةِ البَقَاءِ عَلى الحُكم الأَصلي قَبلَ الشَّرع، وهَل يُعرَفُ بِالقِيَاسِ؟.

وأمَّا الرُّكنُ الرَّابعُ: فقد تَناولَ فيه الأصلَ، وذَكرَ شَرائِطَهُ، ومَتى يَصِحُّ القِيَاسُ عَليهِ؟

ثُمَّ بَحَثَ مسألةَ الخارِجِ عن القِيَاسِ، بحثًا أزالَ غُموضَهَا، ورفَعَ إشكالها.

والرُّكنُ الخَامِسُ من الكِتَابِ تَناولَ فيه الفَرعَ المَقِيسَ على الأَصل، فَبَيَّنَ شَرَائِطَهُ: من وُجُوبِ تَقَدُّم الأصلِ على الفَرع، وأَن لَا يَكُونَ مَنصُوصًا عَليه، إلى غَير ذَلِكَ من الشَّرَائِطِ. المسألَةُ الرَّابعةُ: التَّعرِيفُ بِكِتَابِ أساس القياس ، وفيهِ فَرعَانِ:

الفَرعُ الأوَّلُ: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلمِيَّةِ(١):

تبرزُ أهميَّةُ كتاب الأساسِ بها يلي:

- أهميَّةُ موضُوعِه، وهو البحث في الدَّليل الرَّابعِ من أدلَّة الشَّرع، وهو القياس،
   من حيث أساسُه، أهو التَّوقيف أم الرأي المحض؟.
  - سهولة الأسلوب، ووضُوحُ العرضِ.
  - اشتمالُه على الأَمثلةِ التَّطبيقيَّةِ الكثِيرَةِ ، كما فعلَ في كتابه الشِّفاء.
  - التنبيهُ على نوع الخِلافِ في بعضِ المسائِل، هل لفظيٌ أم معنويٌ؟
  - التَّعريفُ بجملةٍ من المصطلحاتِ الأُصُوليَّةِ، مع ذكرِ الفرُوقِ بين ما تقاربَ

## الفَرعُ الثَّاني: مَنهَجُ المصنِّفِ في كِتَابه (٢):

بدأ الإِمَامُ الغزاليُّ -رحمهُ اللهُ- كتابَهُ بمقدمةٍ ذكرَ فيها:

- موضوع الكتاب، وسبب تأليفِه.
- وأنَّ الشَّرعَ كلَّه توقيفٌ ، وكلُّ قياسِ خَارِجٌ عن التَّوقيفِ ، فهو باطِلٌ .

(١) مقدمة محقق الكتاب د.فهد بن محمد السرحان ص: ٩٩ - ٠٥.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ص:٣٧-٤٨ ملخصًا.

ثُمَّ أَتبَعَ المقدمة بثلاثِ مسائِلَ دَارَ عليهَا الكتابُ وهي:

المسألَّةُ الأُولى: القِيَاسُ في اللُّغَةِ.

المسألَةُ الثَّانيةُ: القِيَاسُ في العَقلِ.

المسألَةُ الثَّالِثَةُ: القِيَاسُ فِي الشَّرع.

مُفَصِّلًا القَولَ فِي كُلِّ مسألَةٍ من هذِه المسائِل.

وهو في عَرضِهِ للمَسائِل نهجَ منهجَ المناظرَةِ كما فعل ذلِكَ في كتابِه شفاء الغليل.

ويَذَكُّرُ رأَيهُ فيها يُناقِشُ من مسائلَ، ويُنِّبُّهُ على مَحَلِّ الخِلَافِ، ويُفَصِّلُ القَولَ في ذَلِكَ.

المَطلَبُ الثَّاني: التَّعرِيفُ بِمُؤَلَّفَاتِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ الفِقهِيَّةِ ، وفيهِ أَربَعَةُ مَسَائِلَ: المَسألَةُ الأُولَى: التَّعرِيفُ بِكِتَابِ البَسِيطِ، وفيهِ فَرعَاذِ:

الفَرغُ الأوَّلُ: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلمِيَّةِ:

أُوتِيَ الإِمَامُ الغَزاليُّ -رحمهُ اللهُ - بَراعَةً في التَّصنِيفِ؛ وذَلك لما حَبَاهُ اللهُ من فَرطِ الذَّكَاء، وسَيَلانِ الذِّهنِ، وسِعَةِ العِلم (١).

يَعرِفُ ذلك من طَالَعَ تَصَانِيفَهُ، ومُؤَلَّفَاتِه؛ حيثُ كَانَ قَويَ العِبارَةِ، جَزلَ اللفظِ، عَمِيقَ الفَهمِ، دَقيقًا في التَّفرِيعِ، والتَّصويرِ، بَارِعًا في الغَوصِ في دَقَائِق الفقهِ، ومُغمَضَاتِه، ومُنبهًا عليها، وحالًّا -لمشكلاتِها.

ولو تتبعنا الأمثلة على هذا في كتبه لطال بنا المقام، ويَكفي القَارِئَ أَن يَطَّلِعَ على شيءٍ من كِتَابِه" البسيط"؛ ليرى من غيرِ عناءٍ ما تميز به هذا الحبرُ الكبيرُ من المواهبِ التي ذَكرنا.

وكتابه البسيط تضمن جُملاً كثيرةً من كِتَابِ شَيخِهِ إِمَامِ الحرمين المعروف برنهاية المطلب في دراية المذهب)، و زاد عليه من الإِبَانَةِ للفُوراني، وتَعليقِ القَاضِي حُسين (٢).

قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ مُبِينًا ذلك" : وجَعَلتُه حَاوِيًا لَجميعِ الطُّرُقِ، ومَذَاهِبِ الفِرَقِ، والأَقوالِ القديمةِ، والجديدةِ، والأَوجُهِ القَرِيبةِ، والبعيدةِ، مُشتَمِلًا على جُملةِ

<sup>(</sup>١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٩.

<sup>(</sup>٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٧/٢.

مَا اشْتَمَلَ عَلَيهِ مَجِمُوعُ إمامي إِمام الحرمين أبي المعالي عبدِ الملك بنِ عبدِ الله قدَّس اللهُ روحَهُ، مَدارًا من تصرفات مَعنَويَّةٍ سَمَحَ بها الخَاطِرُ، وترتيبِ لَطِيفٍ عَجِيبِ يُحارُ فه النَّاظرُ "(١).

وقد ضَمَّنَهُ بَعضَ المذَاهِبِ الأُخرَى، مثلُ مَذهبِ أبي حَنيفَةَ، والإِمَام مَالِك، والإمام أحمد، وأَقوالِ بَعضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِين، ويتضح ذلك من كلامه السابق. ومِمَّا يؤكد قوة الكتاب العلمية أُمُورٌ منها(٢):

- □ تَعويِلُ عُلَماءِ المذهَبِ عَليه، وعلى كُتُبِه.
- □ عِنَايتُهُ بالاستدلالِ من الكتابِ، والسنةِ، والإجماع، والأَقيسَةِ، والتَّعليلِ.
- □ ولم يخلُ الكتابُ من ذِكرِ للقواعدِ الفقهيةِ، والإِشَارَةِ إلى قَوَاعِدِ الشَّارِع، ومَقَاصِده في التَّشرِيع ، والإِشَارَةُ إلى القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ، كقوله: "لأَنَّ الأَمرَ في ظَاهِرهِ للوُجُوبِ".

(١) مقدمة محقق نهاية المطلب في دراية المذهب د.عبدالعظيم الديب، ص: ٢٤٣.

<sup>(</sup>٢) مقدمة محقق "البسيط للإمام الغزالي من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان"، للباحث عبدالرحمن القحطاني ، ص: ٣١.

## الفَرعُ الثَّاني: مَنهَجُ المصنِّفِ في كِتَابِه:

يُعَدُّ البسيطُ اختصارًا لكتابِ إمام الحرمين (نهاية المطلب)، وربم أشارَ الغَزاليُّ إلى نقلِه عن شيخهِ ، ويسميه : الإمام.

ويمكن أَن نَذكُر مَنهَجَ الإِمَام الغَزاليِّ في كتابه، إجمالًا، فيما يلي:

١ - أضاف إليه بعض المصادر الأخرى كم سبق بيانه.

٢ -جمع بين الترتيب والتحقيق، حيث قال: "ثم أراعي فيه بينَ التَّرتِيبِ
 والتَّحقِيق للحفظ، والتحقيق لفهم المعاني.

٣ - زاد فيه من المعاني ما يسمح به الخاطر.

٤ - يذكر الأدلة العقلية والنقلية في بداية كل كتاب غالبًا، وربها أعاد ذكرها في أثنائه.

٥ -يذكر الأقوال القديمة والجديدة للإمام الشافعي.

٦ - يذكر الأوجه القريبة والبعيدة (١).

٧ - يذكر المذاهب الأخرى وأقوال بعض فقهاء الصحابة والتابعين، أحيانًا.

٨ - يشير - غالباً - إلى الأوجه والأقوال، داخل المذهب، ويذكر الراجح منها أحيانًا.

٩ -عند تقدم المسألة أو تأخرها، يذكر ذلك، ويشير إلى موضع التفصيل، وربها أحال
 على كتبه الأخرى.مثل: مآخذ الخِلَافِ، وكَشْفِ الغَلِيل.

١٠ - يكثر من التفريع بعد ذكر الأقوال، والأوجه في المسألة.

(١) المرجع السابق ص: ٣٤.

المسألَةُ الثَّانية: التَّعرِيفُ بِكِتَابِ الوَسِيطِ، وفيهِ فَرعَانِ:

الفَرعُ الأوَّلُ: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلمِيَّةِ:

لا يَقِلُّ كِتَابُ الوسيطِ أهميةً عن غيره من كتبِ الشَّافعيَّةِ، وتظهرُ هذِه الأَهمِّيةُ في النِّقَاطِ الآتية:

- حُسنُ صِياغَةِ الكتابِ من المؤلفِ نفسِه، حَيثُ اهتمَّ بهِ اهتهامًا بَالِغًا، ووضَّحَ ذَلِكَ بِقَولِه: "ولكنِّي صَغَرتُ حَجمَ الكتابِ يَعنِي البَسِيطَ بحذفِ الأقوالِ الضَّعيفَةِ، والوجوهِ المزيَّفَةِ السَّخيفَةِ، والتَّعريفاتِ الشَّاذَّةِ النَّادِرَةِ، وتَكلَّفْتُ فيه مَزِيدَ تَأْتُقٍ في تَحسينِ التَّرتِيبِ، وزِيَادَةَ تحذُّقٍ في التنقيحِ والتَّهذيبِ(۱).
- عِنَايَةُ بَقِيَّةِ عُلَماءِ الشَّافِعِيَّةِ بهذا الكتابِ النَّافِعِ؛ حَيثُ خَدَمُوا الكِتَابَ شَرحًا لَم عَنَايَةُ بَقِيَّةِ عُلَماءِ الشَّافِعِيَّةِ بهذا الكتابِ النَّافِعِ؛ وَقَد شُرحَ شُرُوحًا كَثِيرَةً، ومن لقاصدِه، وتوضِيحًا لمشكِلِه، وبَيَانًا لمجمَلِهِ، وقَد شُرحَ شُرُوحًا كَثِيرَةً، ومن أَهَمِّ تِلكَ الشُّرُوح:

أ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي،
 المشهور بابن الرفعة الفقيه المتوفى سنة ٧١٠هـ.

<sup>(</sup>١) الوسيط ١/٠٤.

ب - البحر المحيط في شرح الوسيط للشيخ نجم الدين القمولي أحمد بن محمد ابن أبي الحزم المتوفى سنة ٧٢٧ ه(١).

ج - المحيط في شرح الوسيط، وهو لأحد تلامذة الإمام الغزالي ، واسمه محي الدين أبوسعيد محمد بن يحى بن منصور النيسابوري المتوفي سنة ٥٤٨ هـ(٢).

د - شرح إمام الأئمة محي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ، المسمى بـ ( التنقيح شرح الوسيط).

قال الإمامُ النووي- رحمه الله- في نفاسة هذا الكتاب: "وهما كتابان عظيمان - يعنى : المهذب للشيرازي والوسيط- "(٣).

وقال أيضا: "هذان الكتابان دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيها مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار "(٤).

(٢) وفيات الأعيان ٢٢٣/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٣، الخزائن السنية ، ص:٦٨. (٣) مقدمة المجموع ٢/٢١.

<sup>(</sup>۱) طبقات الشافعية الكبرى ١٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، الخزائن السنية، ص:٢٧.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق ١/٢٣.

## الفَرعُ الثَّاني: مَنهَجُ المصنِّفِ في كِتَابِه:

لم ينصَّ الإِمَامُ الغَزَاليُّ - رحمهُ اللهُ - على مَنهَجٍ خَاصِّ خِلَالَ كِتَابِه، و، وترتيبه، ولكن بالتتبع، والاستقراءِ يعلم ما رتب عليه الكتاب بها يأتي:

١ - قَسَّمَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ كتابَهُ إِلَى أَربَعَةِ أَقسَامٍ:

القِسم الأوَّلِ: العِبَادَاتِ.

القِسم الثَّاني: المعاملات.

القِسم الثَّالِثِ :المناكَحَاتِ.

القِسمِ الرَّابِعِ: الجِنَايَاتِ.

وداخل هذه الأقسام الأربعة قسم الكتاب إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل تفصيلية.

٣ - عُني - رحمهُ اللهُ - عِنَايةً تَامَّةً بذكرِ الأَدِلَّةِ من الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجمَاعِ، والقِيَاسِ، وغَيرِ ذَلِكَ مِن الأَدِلَّةِ.

٤ - كما أنه رحمه الله نص على أقوال الأئمة الآخرين سيما الحنفية، إذ الصولات، والجولات بين الحنفية والشافعية معروفة؛ كما أنه يذكر في المسألة أقوال بقية الأئمة كالإمام مالك، وأحمد، وغيرهما.

د المحاب الأئمة الأربعة المعتبرين، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

7 - دقة اللغة مع اختصار العبارات، والخلو من الحشو، والإطالة، وقد أشار إلى ذلك بها ذكرته عنه في أهمية الكتاب حيث قال: "ولكني صغّرت حجم الكتاب - يعني البسيط - بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذقٍ في التّنقيح والتّهذيب "(۱).

٧ - يذكر في بعض المسائل أقوال الشيعة، وغيرهم ممن لا يعتد بقولهم، ولا يعقبها برد، أو أيِّ تعقيب<sup>(٢)</sup>.

٨ - استوعب على الأغلب المسائل الفقهية في كتابه؛ وذلك بذكر
 التفريعات على المسائل.

٩ - تطرق المؤلف إلى ذكر الأقوال، والأوجه، والطرق في المذهب، وذكر
 الأرجح منها.

١٠ يذكر أحيانا أوجه الخلاف في المسألة في غير مذهب الشافعي (٣).

(١) الوسيط ١/٠٤.

<sup>(</sup>٢) انظر -مثلا-: الوسيط ١/١٧١.

<sup>(</sup>٣) مقدمة الوسيط ١٥/١-١٦.

المسألَةُ الثَّالِثَةُ: التَّعرِيفُ بِكِتَابِ الوجيزِ، وفيهِ فَرعَانِ:

الفَرعُ الأوَّلُ: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلمِيَّةِ:

قَالَ الإِمَامُ الغَزالِيُّ -رحمهُ اللهُ- فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الوجيزِ ما يُغنينا في معرِفَةِ قِيمةِ الكتابِ؛ حيث قال: "أمّا بعدُ، فإنّي مُتحِفُك أيّها السّائلُ المتلطّفُ، والحريصُ المُتشوِّفُ بهذا الوجيزِ الَّذي اشتدَّت إليهِ ضَرُورتُك وافتقارُك، وطَالَ فيه انتظارُك، بعد أن مخضتُ لك فيه جملةَ الفقهِ، فاستخرجتُ زُبدَتَهُ، وتصفَّحتُ تَفَاصِيلَ الشَّرِع، فانتقيتُ صفوتَه وعُمدَتَهُ، وأوجَزْتُ لكَ المَدَهبَ البَسِيطَ الطَّويلَ، وخفَّفتُ عن حفظِك ذَلِكَ العِبءَ الثَّقِيلَ "(۱).

ومَّا يَدُلُّ كذلك على أَهمّيّةِ "الوجيز" كونُه من الكُتبِ المُعتَمدةِ في المَذهَبِ الشّافعيّ.

يقولُ الإِمَامُ الرَّافِعيُّ في مقدِّمَةِ شَرِحِه لِكِتَابِ الوَجِيزِ: "إِنَّ المبتدئينَ بتحصيلِ المذهبِ مِن أَبنَاءِ الزَّمَانِ، قَد تَولَّعُوا بِكتَابِ الوَجِيزِ، للإِمَامِ حُجَّةِ الإِسلامِ أَبي حَامِد الغَزَالي -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ-"(٢).

<sup>(</sup>١) الوجيز ص: ٢٣.

<sup>(</sup>٢) فتح العزيز ٧٣/١.

## الفَرعُ الثَّاني: مَنهَجُ المصنِّفِ في كِتَابِه:

يُعَدُّ كتاب الوجيزِ اختِصَارًا لكتابِ البَسيطِ كما أوماً إلى ذَلِكَ الإِمَامُ الغزاليُّ في مُقدمة الوجيز؛ حيث قال: " وأوجَزْتُ لكَ المذَهَبَ البَسِيطَ الطَّويلَ "(١)، وقد أشار المؤلِّفُ إلى المنهجِ المُتَّبَعِ في مقدِّمَةِ كتابه، ويُجمَل فيها يلي:

- الاختِصَارُ والإِيجَازُ ، وفي هذَا سبيلٌ إلى ضبط المسائِل، وسهولةِ حفظِهَا للطُّلاب.
  - تحريرُ العبارةِ ، مع جزالتها.
- استيعابُ قدرٍ كبيرٍ من المسائِلِ، والفرُوعِ الغريبَةِ، التي رُبَّما خلاعن معظمِها بَعضُ المُطوَّ لاتِ.

قال -رحمهُ الله -: "فتحرّر الكتابُ مع صغر حجمه، وجزالة نظمه، وبديع ترتيبه، وحسن ترصيعه وتهذيبه، حاوياً لقواعد المذهب مع فروع غريبة، خلاعن معظمها المجموعاتُ البسيطة، فإن أنت تشمّرتَ لمطالعتها وأدمنتَ مراجعتها، وتفطّنت لرموزها ودقائقها المرعيّة في ترتيب مسائلها، اجتزأت بها عن مجلدات ثقيلة، فهي على التحقيق إذا تأمّلتها قصيرةٌ عن طويلة، فكم من كلمٍ كثيرةٍ فضلته كلمٌ قللة "(٢).

<sup>(</sup>١) الوجيز ص: ٢٣.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق ص: ٢٣-٢٤.

المسألَةُ الرَّابِعةُ: التَّعرِيفُ بِكتَابِ خُلَاصَة المختَصر ونقَاوة المُعتَصر "الخلاصة"، وفيهِ فَرعَانِ:

# الفَرعُ الأوَّلُ: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلمِيَّةِ:

تَظهَرُ قيمةُ كتاب "الخلاصة" بمعرفةِ قيمةِ أَصلِهِ ، وهو مختصرُ الإِمَامُ المُزَني - رحمهُ اللهُ - ؛ إِذ كتابُ الخلاصةِ اختصارٌ لمُختَصرِ الإِمام المُزَني.

وكتابُ المختصر للمزني هو من الكُتب الأُمَّات في المذهبِ الشَّافِعي ، وقد كَثُرَ شُرَّا حُه ومختصِرُوه ، وما ذَاك إلا لعظيم منزلتِه، وكبيرِ نَفعِه.

حتى إِنَّ كثيرًا ممن أَلَّفَ في الفقه الشَّافعي بعد مختصر المزني كان تأليفُه مُستقىً منه أو معولاً عليه.

قَالَ الإِمامُ البَيهقيُّ -رحمهُ اللهُ-عنه: "ولا نعلمُ كتاباً صُنِّفَ في الإسلام أعظمَ نفعًا، وأَعمَّ بَركةً، وأَكثرَ ثَمَرةً من كتابه "(١).

وقد وَصَفَ الإِمَامُ الغَزاليُّ -رحمهُ اللهُ- أَهميَّةَ كتاب المُزني في ديباجَةِ "الخلاصة" بقوله: "وما أَجدَرَ « مختصر المزني » بَأْن يُعتنى بحفظِه ؛ فَإِنَّ مسائِلَهُ غُررُ كلامِ الشَّافِعي رَحمَةُ اللهِ عَليهِ، بل دُرَرُ نظامه، وزواهِرُ نُصُوصِه، وناقلُها في غِمَارِ نَقَلَةِ

<sup>(</sup>١) مناقب الشَّافعي ٣٤٨/٢.

المذهَبِ عينُ القِلَادَةِ، بل سيدُ السَّادَةِ، تميَّزَ من بينِ سائِرِ النَّقَلَةِ والحُفَّاظِ، بالجَمْعِ بينَ سِلكِ المَعَاني ونَقل الأَلفَاظِ)(١).

## الفَرعُ الثَّاني: مَنهَجُ المصنِّفِ في كِتَابِه:

علمنا أَنَّ كتابَ "الخلاصة" هو اختِصَارٌ لكتابِ "مختصر المزني" إِلَّا أَنَّ مُؤَلِّفَهُ لَم يكتفِ بذلِكَ ، بل عُنِي بترتيبِ الكتابِ، وتهذيبِه، وتَبويبِه، ورُبَّمَا كانَ هذَا هو الدَّافِع لم يكتفِ بذلِكَ ، بل عُنِي بترتيبِ الكتابِ، وتهذيبِه، وتَبويبِه، ورُبَّمَا كانَ هذَا هو الدَّافِع وراءَ الاختِصَار؛ حيث إِنَّ " مُختصر المزني" لم يَكُن على تَرتيبٍ مَنهجيٍّ مِمَّا يجعَل الاستِفَادَةَ منه فيهَا نوع صُعُوبَةٍ ، وكذَلِكَ مُختَصَرُ والِد إِمَامِ الحرمين ؛ إِذ هو سابِقُ لاختِصَار "مُختَصَر المزني" إِلَّا أَنَّهُ لم يَصرِف هِمَّتَهُ إلى تحريرِ الكتَابِ وترتيبِه، وحَصرِ مسائِلِهِ وتبويبِه.

قال الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمهُ اللهُ- في ديباجَة الخلاصَةِ: "أستخيرُ اللهَ تعالى في تحرير (مُختصرِ المُزَنيِّ) وترتِيبِه، وتبويبِه.

ولقد صَنَّفَ الشَّيخُ الإِمَامُ أبو مُحمَّد الجُوينيُّ والِدُ أُستَاذِي وإِمَامي إِمَامِ الحَرَمَين قَدَّسَ الله رُوحَهُما، مُختصرًا من "المُختَصر"، مُنَقِّحًا لهُ بحذفِ التَّطويلِ والإطنابِ، وطَرحِ ما طَوَّلَ به المُزُنيُّ الكِتَابَ والأَبوَابَ، بها أَجراهُ في الأَدِلَّةِ والاعتِرَاضَاتِ من الإسهَابِ، ولم يَأْلُ فيها قَصَد من الاختِصَارِ جُهدَهُ، ولكنَّهُ جَرَّدَ

<sup>(</sup>١) الخلاصة ص:٥٥-٥٦.

نحو مُجَرد الإيجَازِ قَصدَهُ، وقَصَرَ على مَحض الاختِصَارِ نِيَّتَهُ، ولم يَصرفْ إلى التَّرتيب وحَصِرِ المسائِل هِمَّتَهُ، فجاءت المسائِلُ مُتَبَدِّدةَ النِّظَام كالدُّرِّ المَثُورِ خَارِجةً عن الانضِبَاطِ، تَفتَقِرُ كُلُّ واحِدَةٍ إلى أن تُفرَدَ بالاحتِفَاظِ والالتِقَاطِ، ومَهمَا لم تُسرد المسائِلُ الْمُتَبَدِّدَةُ فِي سِلكِ النِّظَامِ استَصعَبتْ على الحِفظِ، وزَلَّت عن الذِّهنِ ، وطَالَ الشُّغلُ والعَنَاءُ في تَحصِيلِهَا أَوَّلًا ، واستِصحَابِ حِفظِها ثَانيًا.

فْتُنَيْتُ عنانَ العِنَايَةِ إلى التَّأْليفِ بينَ الإِيجَازِ والتَّرْصِيفِ، والتَّركيبِ بينَ الاختِصَارِ والتَّرتيب؛ تحريضًا للرَّاغِبينَ ، وتسهيلًا للحِفظِ على الطَّالِبينَ "(١).

(١) الخلاصة ص:٥٥.

#### المبحث الثالث

حَقِيقَةُ عِلمِ تَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، وفيه ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المطلَبُ الأوَّلُ: تَعرِيفُ تَخرِيجُ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ، وفيه ثَلاثُ مَسائِلَ:

المسألَةُ الأُولى: التَّعرِيفُ الإِضَافي لتَخرِيجِ الفُرُوعِ عَلى الأُصُولِ، ويَشتَمِلُ على ثَلاَثَةِ فُرُوع:

الفَرعُ الأوَّل: تَعْرِيفُ الأُصُولِ لُغَةً واصطلاحًا:

أ- تَعْرِيفُ الأُصُولِ لُغَةً:

الأصولُ جمعُ أصلٍ، ويُطْلَقُ الأصلُ في اللغةِ على عِدَّةِ مَعانٍ ، ذكرها أربابُ اللَّغَةِ، وزاد الأُصُوليون معاني لم يذْكُرها أهلُ اللَّغَةِ (١).

فمن تعريفاتِ الأصلِ عند أهل اللّغَةِ ما يلي:

١ - أَسَاسُ الشَّيءِ: ومنه أصلُ الحائطِ، أي أساسُه (٢).

٢- أسفلُ الشَّيءِ: ومنه قولهم: أصلُ الجبلِ، أي أسفلُه (٣).

(١) قال السبكي -رحمه الله- بعد أن ذكر جملةً من تعريفات الأصل في اللغة، قال: "كلُّ هذه التعريفاتِ للأصلِ بحَسْبِ اللَّغَةِ وإِنْ كانَ أَهْلُ اللَّغَةِ لم يَذْكُرُوهَا في كُتُبِهِم، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهلُ اللَّغَةِ". الإبهاج شرح المنهاج ٢١/١.

(٢) الصحاح ٤/ ١٦٢٣، مقاييس اللغة ١٠٩/١، أساس البلاغة ٢٩/١، لسان العرب ١٦/١١، المصباح المنير ص:١٦.

(٣) المراجع السابقة.

٣-الشَّرَفُ والحسبُ: ومنه قولهم: لا أصلَ لهُ ولا فَصْلَ؛ أي لا نسب له ولا لسان (١).

# وعِمَّا زادَهُ الأُصُوليُّونَ في تعريفِ الأصلِ لغة ، ما يلي:

١ - ما يُبنى عليه غيرُه (٢)، سواءٌ أكان ذلك الإبْتِنَاءُ حِسِّيًا، أم معنويًّا، فالْحِسِّيُّ كَابْتِنَاءِ السَّقْفِ عَلَى الْجُدْرَانِ، والمعنويُّ كَابْتِنَاءِ الْحُكْم عَلَى دَلِيلِهِ.

٢-ما يتفَرَّعُ عنه غيرُه (٣)، كجذعِ الشَّجَرَةِ بالنسبة للأغصانِ، فإنَّه الأَصْلُ والأَغصانُ مُتَفَرِّعَةٌ عنه، نحوُ قولِه تَعَالى: ﴿ كَشَجَرَةِ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتُ وَالأَغصانُ مُتَفَرِّعَةٌ عنه، نحوُ قولِه تَعَالى: ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتُ وَالأَغصانُ مُتَفَرِّعَهُا فِي ٱلسَّكَمَآءِ ﴾ الآية (٤).

٣- ما منهُ الشَّيُّ عُ (٥)، ومنه: أصل السُنبلةِ البُرَّةُ (١)، أي السنبلة إنها هي من البرة.

#### ب- تَعْرِيفُ الْأُصُولِ اصطِلَاحًا:

عرَّف الأصوليون الأصلَ في الإصطِلَاحِ بتعاريفَ منها:

(١) المراجع السابقة.

(٢) المعتمد ١/٥، التقرير والتحبير ١٧/١، فواتح الرحموت ١٨، بيان المختصر ١٧/١، الإبهاج شرح المنهاج ٢/١، التحبير شرح التحرير ١٤٧/١.

(٣) المعتمد ١/٥، الإبهاج شرح المنهاج ١/٠٠، شرح الكوكب المنير ١/٩٩.

(٤) سورة إبراهيم: ٢٤.

(٥) شرح التنقيح ص:٤٣، تقريب الوصول ص:٨٩، الإبهاج شرح المنهاج ١١/١، التحبير شرح المتعدير ١٢١/١، التحرير ١٤٨/١، شرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

(٦)شرح التنقيح ص:٤٣.

- ١ الدَّليلُ (١) ، ومنه: الأصل في تحريم الرِّبا قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا لَهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللْلِيلُولُ اللللْمُ اللللِّهُ اللللْمُلْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُلْمُ اللللْمُلْمُ اللللْمُلْمُ اللللللَّةُ اللللْمُلْمُ اللللْمُلْمُ اللللِّهُ اللللْمُلْمُ اللللللِمُ الللللِمُ ا
- ٢- الرَّاجِحُ<sup>(٣)</sup>، ومنه: الأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ ، أي الرَّاجِحُ في الكلام حملُهُ على
   الحقيقةِ دون المَجَازِ.
- ٣- القاعِدَةُ المُسْتَمِرَّةُ (١٤): نحو قولهم: أكلُ الميتتةِ للمُضطَّرِ على خِلافِ الأَصْل (٥).
- ٤- المَقِيسُ عَليه (٢): وهو ما يُقَابِلُ الفَرْعَ في بَابِ القِيَاسِ (٧)، نحو: الخمرُ أصلُ النَّبيذِ في الحُرمَةِ.

<sup>(</sup>۱) كشف الأسرار ۱۹/۱، التقرير والتحبير ۱۷/۱، بيان المختصر ۱۷/۱، التقرير والتحبير ۱۷/۱، مشرح مختصر الروضة ۱۲۳/۱.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة : ٢٧٥.

<sup>(</sup>٣) فواتح الرحموت ١/٨، التلويح شرح التوضيح ١/١٣، شرح التنقيح ص:٤٣، تقريب الوصول ص: ٨٩، التحبير شرح التحرير ١٥٣/١.

<sup>(</sup>٤) فواتح الرحموت ٨/١، تقريب الوصول ص:٨٩، التحبير شرح التحرير ١٥٣/١.

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب المنير ١/٣٩

<sup>(</sup>٦) إحكام الفصول ١/٥٣، شرح الكوكب المنير ١/٠٤.

<sup>(</sup>٧) شرح الكوكب المنير ١/٠٤.

# الفرعُ الثَّاني: تَعْرِيفُ الفُّرُوعِ لُغَةً واصطلاحًا:

# أ - تَعْرِيفُ الفُرُوعِ لُغَةً:

الفُرُوعُ جَمْعُ فَرْعٍ ، قال ابنُ فارسٍ (١): " الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ وَالْعَيْنُ أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ وَارْتِفَاعِ وَسُمُوٍّ وَسُبُوغِ.

مِنْ ذَلِكَ الْفَرْعُ، وَهُوَ أَعْلَى الشَّيْءِ، وَالْفَرْعُ: مَصْدَرُ فَرَّعْتُ الشَّيْءَ فَرْعًا، إِذَا عَلَوْتَهُ" (٢).

ويأتي الفرعُ بمعنى الكثرةِ ، نحو: تَفَرَّعت أغصانُ الشَّجَرِ، أي كَثُرَتْ(٣).

ويأتي كذلك بمعنى التَّفْرِيقِ ، ومنه: فَرَّعَ بينَ القَوْمِ ، إذا فَرَّقَ بينهم (٤).

<sup>(</sup>۱) أحمدُ بنُ فَارِسٍ بنِ زكرياء القزويني الرازيُّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديعُ الهمذاني، والصاحبُ ابنُ عَبَّاد، وغيرهما من أعيان البيان، من تصانيفه مقاييس اللغة، وجامع التأويل، في تفسير القرآن، و أوجز السير لخير البشر، وله شعر حسن، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الرَيِّ – وإليها نسبته – فتوفي فيها سنة ٣٩٥ه. انظر: إنباهُ الرُواه على أَنبَاهِ النحاة ١٧٧/١، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، الأعلام للزركلي ١٩٣/١.

<sup>(</sup>٢) مقاييس اللغة ٤٩١/٤.

<sup>(</sup>٣) الصحاح ٣/ ١٢٥٨، لسان العرب ٢٤٩/٨، القاموس المحيط، ص:٧٤٦.

<sup>(</sup>٤) تهذيب اللغة ٢/٥١٢، أساس البلاغة ١٩/٢، لسان العرب ٨/٠٥٨.

# هذا وقد زادَ الأُصُولِيُّونَ -كعادتهم- مَعَانيَ للفرع ، منها:

١- ما يَتَفَرَّعُ عن غيرِه (١)، ومنه: فَرْعُ الشَّجَرَةِ، أي غُصْنُها المتفرِّعُ عنها.

وكلُّ مسألةٍ استُخْرِجت من أصلٍ فهي فَرْعٌ.

قَالَ صَاحِبُ المِصْبَاحِ (٢): "الْفَرْعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ مِنْ أُلِ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ مِنْ أُلُو فَيَا الْأَصْلِ مَسَائِلَ فَتَفَرَّعَتْ، أَصْلِهِ، وَالجُمْعُ فُرُوعٌ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَرَّعْتُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلَ فَتَفَرَّعَتْ، أَصْلِ مَسَائِلَ فَتَفَرَّعَتْ، أَصْلِ مَسَائِلَ فَتَفَرَّعَتْ، أَيْ:اسْتَخْرَجْتُ فَخُرَجَتْ "(٣).

۲- ما ينبني على غَيرِه (٤).

٣- ما يستندُ في وُجُودِهِ إِلى غَيرِه (٥).

(١) المصباح المنير ص:٤٦٩، قال الزركشي: "قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ: الْأَصْلُ: مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا تَفَرَّعَ عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا أَسَدُّ الْحُدُودِ".البحر المحيط ٢٥/١.

(٤) التعريفات ص:١٦٦، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص:٦٦.

(٥) شرح مختصر الروضة ١٢١/١.

<sup>(</sup>٢) أحمد بن محمد الفيومي، لغوي فقيه خطيب، له كتاب المصباح المنير، توفي بعد ٧٧٠ه. ينظر: الدرر الكامنة ٢/١٣.

<sup>(</sup>٣) المصباح المنير ص:٤٦٩.

# ب - تَعْرِيفُ الفُرُوعِ اصطلاحًا:

عُرِّفَت الفروعُ اصطلاحًا بتعاريفَ منها:

- ١ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ العَمَليَّةُ المستَنبَطَةُ من أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيليَّةِ (١).
  - ٢- أَحْكَامُهَا الْمُفَصِّلَةُ الْبُيِّنَةُ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ(٢).
    - $^{(7)}$  ما ثبت حکمها بغیرها
- ٤ الْقَضَايَا الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُطَأِ فِي اعْتِقَادِهِ مُقْتَضَاهَا وَلَا الْعَمَلِ بِهِ قَدْحٌ فِي الدِّينِ،
   وَلَا الْعَدَالَةُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ (٤).
  - ٥- المسائلُ الاجتهاديَّةُ في الفقهِ (٥).

والذي يظهرُ لي أَنَّ الأَنسَبَ لعلم التَّخْريجِ من هذِه التعريفاتِ هو الأول؛ إذ إنَّ الفروعَ هي ثَمَرَةُ القواعِدِ الأُصوليَّةِ؛ والأصولُ هي القَوَاعِدُ التي يُتَوصَّلُ بها إلى استباطِ الأحكام الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ من أَدِلَّتِهَا التفصيلةِ(٢).

(١)شرح التنقيح ص:١٧، التمهيد للإسنوي ص:٥٠، الإبهاجُ في شرح المنهاج ١٨/١، البحر المحيط

١/١٨، شرح التلويح ١٩/١، فصول البدائع في أصول الشرائع ١١/١.

<sup>(</sup>٢) شرح التلويح ٨/١.

<sup>(</sup>٣) العدة ١/٥٧١، اللمع ص:١٠٢.

<sup>(</sup>٤) شرح مختصر الروضة ١٢١/١.

<sup>(</sup>٥) التقرير والتحبير ٣٠٣/٣.

<sup>(</sup>٦) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١٥٨/١.

## الفرع الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ التَّخْرِيجِ لُغَةً واصطلاحًا:

## أ - تَعْرِيفُ التَّخْرِيجِ لُغَةً:

التَّخريجُ مَصْدَرُ خَرَّجَ -مُضَعَّفِ خَرَجَ-، ومعناهُ النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ(١)، تقولُ: خَرَجَتْ أشِّعَةُ الشَّمسِ من خلال السَّحَابِ ، إذا نَفَذَت من خلالها.

وهذا المعنى مُنَاسِبٌ لمعنى التَّخْرِيجِ الإصْطِلَاحِيِّ مُنَاسَبَةً ظَاهِرَةً، كما سَيَبِينُ ذلك بَعْدُ.

والتَّضْعِيفُ هُنا أَفادَ التَّعْدِيَةَ (٢)؛ لأنَّ التَّخْرِيجَ في الواقعِ يَتِمُّ بواسطةٍ -المُجْتَهِدُ-، وهي التي يَتَعَدَّى أَثَرُهَا إلى الشَّيءِ المُخَرَّجِ منه.

والإِسْتِخْرَاجُ تخليصُ الشَّيءِ عَمَّا يَعْلَقُ به، تقول: اسْتَخْرَجْتُ الشَّيْءَ مِنْ الْمَعْدِنِ خَلَّصْتُهُ مِنْ تُرَابِهِ(٣).

ويأتي الاستخراجُ كذلك بمعنى الاستنباط(١).

<sup>(</sup>١) مقاييس اللغة ٢/١٧٥.

<sup>(</sup>٢) من معاني فَعَّل لدى الصَّر فيين التَّعديةُ ، ينظر: شافية ابن الحاجب ص: ٢٠.

<sup>(</sup>٣) المصباح المنير ، ص:١٦٦.

<sup>(</sup>٤) الصحاح ٧٠٩/١.

#### ب- تَعْرِيفُ التَّخْرِيجِ اصطلاحًا:

لم يقتصر استخدام مُصْطَلَحِ التَّخْرِيجِ على الفُقَهَاءِ والأُصُوليين ، بل دارَ على السنةِ غيرهم ، كالنُّحَاةِ، والمحدِّثين.

ومن هُنا اختلفَ تعريفهُ باختلافِ الفنِّ الذي استُخدمَ فيه ؛ إذ لكلِّ فنِّ السَّخدمَ فيه ؛ إذ لكلِّ فنَّ اصطلاحُه، والمقصود هنا اصطلاحُ الفُقَهَاءِ والأُصُوليين، وسيأتي تَعْرِيفُ التَّخْرِيجِ في اصْطِلَاحِ غَيرهم قريبًا.

## فَأَمَّا تَعْرِيفُ التَّخْرِيجِ في اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّينَ فَلَهُ عِدَّةُ إطْلَاقَاتٍ، منها:

أ- إطلاقُ التَّخْريجِ على التَّوَصُّلِ إلى أُصُولِ الأَئِمَّةِ وقواعِدهم من خِلالِ فُرُوعِهم وتعليلاتِهِم للأَحْكَامِ(١)، وهو ما يُسَمَّى بتخريج الأُصُولِ من الفُروع.

ب- نقلُ حُكمِ مَسألَةٍ إلى ما يُشْبِهُهَا، والتَّسْوِيَةُ بينهما فيه (٢)، وهذا هو تخريجُ الفُروعِ من الفُرُوعِ.

(٢) المسودة ص:٥٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص:١٢٢.

<sup>(</sup>١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: ٢١.

ج - إطلاقُ التَّخريجِ على استنباطِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُسْتَنبَطَةِ من أُدِلَّتِهَا التَّفْصِيليَّةِ بواسِطَةِ القُورُوعِ على التَّفْصِيليَّةِ بواسِطَةِ القُورُوعِ على التَّفْصِيليَّةِ بواسِطَةِ القُورُوعِ على اللَّصُولِيَّةِ (١) ، وهو ما يُسَمَّى بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ.

إِذًا يَتَّضِحُ من هَذَا أَنَّ التَّخْرِيجَ يَتَنَوَّعُ عند الفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّينَ إلى أَنْواعِ ثَلاثَةٍ (٢):

- ١) تَخْرِيجِ الأُصُولِ من الفُروعِ.
  - ٢) تَخْرِيجِ الفُروعِ من الفُرُوعِ.
- ٣) تَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ.

والكلامُ في هذَا البَحْثِ مَقْصُورٌ على النَّوْعِ الثَّالِثِ فقط، وهو تَخْرِيجُ الفُرُوعِ على الأُصُولِ.

\_

<sup>(</sup>١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل مهدي ٦٦/١، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٦٦/١.

<sup>(</sup>٢) زادَ بَعْضُهُم نَوعَينِ أعرَضْتُ عن ذكرِهما طَلَبًا للاختِصَارِ. دراسة تحليلية مؤصلة ١/٥٥.

## المسألة الثانية: التَّعْرِيفُ اللَّقَبِيُّ لِعِلْمِ تَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ:

بالنَّظَرِ إلى معاني المُفْرَدَاتِ التي تَركَّبَ منها هذا العِلْمُ ، يمكنُ تَعْرِيفُ هذا العِلْمُ ، يمكنُ تَعْرِيفُ هذا العِلمِ باعتِبَارِهِ لَقَبًا على عِلْمٍ مُعَيَّنٍ بها يلي:

العِلْمُ الذَّي يُمْكِنُ التَّوصُّلُ به إلى استنباطِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُسْتَنبَطَةِ من أُدِلَّتِهَا التَّفْصِيليَّةِ بواسِطَةِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ(۱).

المسألة الثَّالِثَةُ: تعريفُ التَّخرِيجِ عندَ غَيرِ الأُصُولِيِّينَ، ويتضمن ما يلي:

أولا: تَعْرِيفُ التَّخْرِيجِ عندَ المحَدِّثِينَ:

استعملَ الْحُحَدِّثُونَ لَفْظَةَ التَّخريج في عِدَّةِ مَعانٍ ، منها:

أ- "إِخْرَاجُ الْمُحَدِّثِ الْأَحَادِيثَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، ورِوَايَتُهَا بِسَنَدِهِ، أَوْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، أَوْ أَقْرَانِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَعَزْ وُهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ شُيُوخِهِ، أَوْ أَقْرَانِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَعَزْ وُهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُب، وَالدَّوَاوِينِ "(٢).

ب- عَزو الحديثِ إلى مَصَادِرِهِ الأَصْلِيَّةِ (٣).

<sup>(</sup>١) ينظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٢) فتح المغيث ٣١٨/٣، بتصرف يسير.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

ج- "مَعْرِفَةُ حَالِ الرَّاوي، والمَرْوِيِّ، ومَغْرَجِهِ، وحُكْمِهِ صِحَّةً وضَعْفًا بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وأُلفَاظِهِ"(١).

وهذا هو المرادُ عند الإِطْلَاقِ.

## ثانيا: تَعْرِيفُ التَّخْرِيجِ عندَ النُّحَاةِ:

استعمَلَ النُّحَاةُ مُصْطَلَحَ التَّخْرِيجِ ، ومعناه عندهم: "تَبْرِيرُ إِشْكَالٍ أَو دَفْعٌ لهُ"(٢).

وعلى هذا فإنَّ النُّحَاةَ يستعملونَ هذا اللَّفْظَ في "إِيجَادِ الوُجُوهِ المُناسِبَةِ للمَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ، وتَبْريرها، والبَحْثِ عن عِلَلِهَا.

فَيُقَالُ -مَثَلًا-: خَرَّجَهَا النَّحُويُّ الفُلاني، أي: أوجَدَ لها نَخْرَجُهَا يُخْرِجُهَا مِن إِشْكَالِهَا"(٣).

ومن أمثلةِ ذلك: ما جَاءَ في المطلِعِ عَلى أَلفَاظِ المقنعِ<sup>(٤)</sup>: "قوله –أي: ابنِ قُدَامَةَ في المقنع – :(عَبْدِهِ المأذونِ): كذا وقعَ بخطِّ المصنَّفِ – رحمه الله – وحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ (عَبْدِهِ المأذُونِ لَهُ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ إذا كانَ مُتَعَدِّيًا بِحَرفِ جَرِّ، كَانَ أُسمُ مَفْعُولِهِ كَذَلِكَ.

<sup>(</sup>١) التأصيل لأصول التخريج ١/٥٦، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص: ١٠-١١.

<sup>(</sup>٢) معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص:٧٤.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ٧٣، بتصرف يسير.

<sup>(</sup>٤) ص:٣٠٣–٤٠٣.

وتَخرِيجُهُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَـدِهِمَا: أَنْ يَكُـونَ ضُـمِّنَ "أَذِنَ " مَعْنـى أَطْلَـقَ أَوْ مَكَّـنَ، فكأَنَّـهُ قـال: عبـده المطلق، أو الممَكَّن.

والثَّاني: أَنْ يَكُونَ حُذِفَ حَرفُ الجَرِّ، ثُمَّ عُدِّي الفِعْلُ بِنَفْسِهِ تَوَسُّعًا.

كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ﴾ (١)، أي: الموعود به".

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول(٢):

موضُوعُ التَّخْرِيجِ على ما ذَكَرَهُ أَهلُ العِلمِ متَعَدِّدٌ (٣)؛ حيثُ إِنَّهُ مُشْتَمِلٌ على أُمُورٍ خَمَسَةٍ، هي:

١ - القَاعِدةُ الأُصُوليَّةُ، من حيثُ استعالهُا في استنباطِ الأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ من أدلَّتِها التفصيليَّةِ.

٢- الدَّليلُ التَّفْصِيليُّ، من حيثُ استخراجُ الحُكمِ الشَّرعيِّ منهُ بواسِطَةِ القَواعِدِ
 الأُصُوليَّة.

(١) سورة البروج: ٢.

<sup>(</sup>٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص:٥٥-٥٧، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/٨٢. (٣) يرى جمع من العلماء أنه لا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد، خاصَّةً إذا كان هناك نوعُ تناسبِ بين تلك الأمور المتعددة؛ بحيث تؤدي كلها إلى غايةٍ واحدةٍ. ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع /١٩١، التقرير والتحبر ٢/٧١.

- ٣- الفَرْعُ الفِقْهِيُّ، من حيثُ ابتناؤُهُ على القَاعِدَةِ الأُصُوليَّةِ.
  - ٤ المُخَرِّجُ، من حيثُ أَهلِيَّتُهُ، وما يَتَعَلَّقُ بهِ من أحكامٍ.
    - ٥ كَيْفِيَّةُ استِنباطِ الفُرُوعِ من قواعِدِها الأُصُوليَّةِ.

## المطْلَبُ الثَّالِثُ: ثَمَرَةُ عِلْمِ تَغْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ(١):

١- معرِفَةُ أَسبَابِ اختلافِ الأَئِمَّةِ؛ بالتَّعَرُّفِ على مَدَارِكِهِم، وأُصُولهم الَّتي توصَّلُوا بها إلى الأَحكامِ؛ فَيُدْرِكُ مُتَعَلِّمُهُ أَنَّ تلكَ الاختلافاتِ لم تَكُنْ اعتبَاطِيَّةً، وإنَّما هي اختلافاتُ مَبْنِيَّةٌ على أُسُسٍ عِلْمِيَّةٍ، ومَناهِجَ في الاستنباطِ عُخْتَلِفَةٍ، ما من شأنِه إِزَالَةُ بعضِ الاستنكارِ والاستِغْرَابِ الوارِدِ على مثلِ تلكَ الاختلافاتِ.


٢- إِنَّ هذا العِلمَ يُنَمِّي الملكة الفقهيَّة، ويُدَرِّبُ مُتَعَلِّمَهُ على الاستنباطِ وتَفْريعِ المسائِلِ، وبنائِها على الأَدِلَّةِ، والتَّعَرُّفِ على آراءِ الأئمَّةِ في المسائِلِ التي لم يَرِدْ عنهم نصُّ بشَأْنِهَا، وعلى أحكام النَّوَازِلِ الطَّارِئَةِ كذلك.

٣- إِخْرَاجُ عِلْمِ الْأُصُولِ من الإطارِ النَّظَرِيِّ إلى إِطَارِهِ التَّطْبِيقِيِّ العَمَلِيِّ؛ مَمَّا يَزِيدُهُ وُضُوحًا وبَيَانًا، تتجَلَّى به الثَّمَراتُ الْمُرَّتِبَةُ على القَوَاعِدِ الأُصُوليَّةِ.

(۱) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص:٥٩-٦٦ ، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل مهدي ٢٠٩/١.

٤- إِنَّ هذا العِلمَ "يحصُلُ بهِ -لمتعلِّمهِ-التَّمَرُّنُ على تَحرير الأَدِلَّةِ، وتَهْذِيبها، والتَبَيُّنِ لمَا خَذِ تضْعِيفِها، وتَصْويبِها، ويتهيأُ لأَكْثَرِ المستعدين الملازمين للنَّظَرِ فيه نِهَايَةُ الأَرَبِ، وغَايَةُ الطَّلَبِ، وهو تَمْهِيدُ الوُّصُولِ إِلى مَقَام استِخْرَاج الفُرُوعِ من قَواعِدِ الأُصُولِ، والتَّعْرِيجِ إلى ارتقاءِ مَقَامِ ذي التَّخْرِيجِ "(١).

<sup>(</sup>١) التمهيد للإسنوي ص:٤٧.



#### الفصلُ الأوَّلُ

تَخريجُ الفُروعِ على الأَصُولِ في مسائلِ الحُكم التكليفي

تمهيدٌ: في التَّعْريفِ بالحكمِ التَّكليفي

المبحثُ الأوَّلُ: التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتعلِّقَةِ بالواجب

المبحثُ الثاني: تخريجُ الفروعِ على الأصولِ في المندوبِ

المبحثُ الثَّالثُ: التَّخْرِيجُ على الأصولِ المتعلِّقَةِ بالإِباحَةِ

تمهيدٌ: في التَّعْريفِ بالحكمِ التكليفي:

أولا: تَعريفُ الحُكم لغة، واصطِلاحًا:

1. الحكم لغة (١): المنعُ ، ومنه قيل للقضاءِ حكمٌ ؛ لأنَّهُ يمنعُ من الظلم، قال جرير (٢):

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا أَيْ أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا أي: امنعوا سفهاءَكم.

الحكمُ اصطلاحًا<sup>(٣)</sup>: من حيث العموم هو: إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيهُ عنه.

ثم هو ينقسم إلى أقسام بدليل الاستقراء منها:

أ- حكمٌ عقليٌّ: وهو ما عُرفت فيه نسبةُ أمرٍ لأمرٍ سلبًا أو إيجابًا بالعقلِ.
 نحوُ: الكلُّ أكبرُ من الجزءِ إيجابًا، والجزءُ ليسَ أكبرَ من الكلِّ سلبًا.

ب- حكمٌ عاديٌّ: وهو ما عُرِفَت فيه النسبةُ بالعادةِ ، نحو: الماءُ يروي من العطشِ.

(١) مقاييس اللغة ٩١/٢، لسان العرب ١٤٠/١٢.

<sup>(</sup>٢) بنُ عطية بنِ حذيفة الخَطَفي بنِ بدر الكلبيّ اليربوعي، من تميم، أشعرُ أهلِ عصرِه، وُلِدَ في اليهامة سنة ٢٨ه، وعاش عُمْرَهُ كُلَّهُ يناضل شعراء زمنه ويساجلهم، وكان هَجَّاءًا مُرّا ، فلم يثبت أمامَه غيرُ الفرزدقِ، والأَخْطَلِ، له ديوان شعر مطبوع، توفي سنة ١١٩ه. انظر:الأعلام للزركلي ١١٩/٢. (٣) المستصفى ١/٧٧، الإحكام للآمدي ١/٩٥، مذكرة الشنقيطي ص:٩.

ج- حكمٌ شرعيٌّ: وهو المقصودُ في اصطلاحِ الأُصُوليين ، وهو "خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفين بالاقتضاءِ، أو التخييرِ، أو الوضع "(١).

ثَانيًا: تَعريفُ التَّكليفِ لُغَةً، واصطلاحًا:

١. التكليفُ لغةً: إلزامُ ما فيه كُلفةٌ ، أي: مشقةٌ (٢).

ومنه قولُ الخنساءِ (٣):

مْ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدَا

يُكَلِّفُهُ القَوْمُ مَا نَابَهُمْ

#### ٢. التكليفُ اصطلاحًا: عُرِّفَ بتعاريفَ عِدَّةٍ ، أشهرُها:

□ "الخطابُ بأُمرٍ أو نهي "(٤).

"إِلْزَامُ ما فيه كُلفةٌ "(٥).

(۱) شرح مختصر الروضة ۲۰٤/۱ ، رفع الحاجب ٤٨٢/١ ، الإبهاج ١/ ٤٩، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٧١، شرح التلويح ٢٢/١.

(٢) المنخول ص٧٤، البرهان ١٤/١، التحرير والتحبير ١١٢٩/٣، قال في القاموس المحيط: "التكليف: الأَمْرُ بها يَشُقُّ عليك". ص: ٨٥٠.

(٣) تُمَاضرُ بنتُ عمروِ بنِ الحارثِ بنِ الشريد، الرياحيةُ السُّلَميةُ، من بني سُليم، من قيس عيلان، من مُضر، أشهر شواعر العرب، عاشت أكثرَ عمرها في العهدِ الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت، ووَفِدَت على رسول الله صلّى الله عليه وسلم مع قومِها بني سُليم، أكثرُ شعرِها وأجودُه رثاؤُها لأخويها - صخر ومعاوية - وكانا قد قتلا في الجاهلية، لها ديوان شعر مطبوع، ماتت سنة ٢٤هـ. انظر: الاستيعاب ١٠٨٧/٤، الإصابة ٨/٩، الأعلام للزركلي ٢/٨٥.

- (٤) روضة الناظر ١٥٤/١.
- (٥) المنخول ص٧٤، البرهان ١/١١، رفع الحاجب ١/١٦، المحصول لابن العربي ١/٢٤، التحرير والتحبير ١/٢٤،

# المبحثُ الأوَّلُ التَّخْرِيجُ على الأصُولِ المتعلِّقَةِ بالواجبِ

وفيه مَطلبان:

المطلبُ الأوَّلُ: الواجِبُ المخَيَّرُ مُعتبرٌ شرعًا

المطلَبُ الثَّاني: مَا لا يَتِمُ الواجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُو وَاجِبٌ

## المطلبُ الأوَّلُ اللهَ المَّوَّلُ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ أَلِي اللهُ ا

المسألةُ الأُولى: تَفْسيرُ مُفْرَدَاتِ الأَصْلِ:

أولا: تعريفُ الواجب لغةً، واصطلاحًا:

أ - الواجِبُ لغةً:

يأتي بمعنى اللَّازم، من وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوبًا؛ أي لزمَ(١).

ويأتي بمعنى الساقط، قال ابن فارس: "الواو والجيم والباء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على سُقوط الشيء، ووُقوعِه، تقول: وَجَب البيعُ وُجوبًا: حَقَّ ووَقَع. ووَجَب الميتُ : سَقَط "(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتُ جُنُوبُهُمَا ﴾ الآية (٣)، أي: سقطت.

ومنه قولُ قَيْسِ بِنِ الْخَطِيم (٤):

أطاعتْ بنو عوفٍ أميرًا نهاهُمُ عن السِّلْمِ حَتَّى كان أُوَّلَ وَاجِبِ أي: سَاقِطِ.

(١) لسان العرب ٧٩٣/١ ، المصباح المنير ٢٤٨/٢.

<sup>(</sup>٢) مقاييس اللغة ٦/٨٩.

<sup>(</sup>٣) سورة الحج: ٢٦.

<sup>(</sup>٤) بنِ عَدِي الأُوسِي، شَاعِرِ الأوس، وأحد صناديدها، في الجاهلية، وله في وقعة "بعاث " التي كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة أشعارٌ كثيرة، قدم مكة فدعاه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام وتلا عليه القرآن، فقال: إني لأسمع كلاما عجبا، فدعني انظر في أمري هذه السنة، ثم أعود إليك، فهات قبل الحول سنة ٢ق ه، له ديوان مطبوع. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٥١، الأعلام ٥/٥٠٨.

ب- الواجِبُ اصطلاحًا: هو "مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيُلَامُ شَرْعًا بوَجْهٍ مَا "(١). فقولهم: (بوجهٍ مَا) لِيدخُلَ الوَاجِبُ المخيّر؛ فَإِنَّهُ يُلام على تركهِ مع بَدَلِه، الواجِبُ الموسَّعُ؛ فَإِنَّهُ يُلامُ على تَركهِ مع تَركِ العَزْم عَلى امتِثَالِهِ.

#### ثانيًا: المُخَرَّ:

اسمُ مَفْعُولِ مِنْ خَيَّرَ ، أَيْ فَوَّضَ، تقولُ: "خَيَّرْتُهُ بين الشيئين؛ أَي: فَوَّضْتُ إليه الخِيارَ "(۲).

#### المسألةُ الثَّانِيةُ: المقصُودُ ب(الوَاجِبُ المخيِّرُ) في الاصطلاح (٣):

ويُسَمَّى أيضًا عندَ الأُصُوليينَ بالواجِبِ المبهَم(٤)، ويُقْصَدُ بهِ: أَنْ يكونَ الواجبُ غيرَ معيَّنٍ بين أقسام محصورةٍ، كخصلةٍ من خصالِ الكَفَّارَةِ، فَإِنَّ الوَاجِبَ من جُملَتِهَا وَاحِدٌ لا بِعَينِهِ، فأيها فَعَلَ المكلفُ أجزأَهُ، وإِنْ تَرَكَ الجميعَ أَثِمَ.

<sup>(</sup>۱) المستصفى ۲۱۲/۱.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب ٢٦٦/٤، المصباح المنير ١٨٥/١.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٢١٨/١، الإحكام للآمدي ١١٠/١، التقرير والتحبير ٢/١٣٤، العدة للقاضى 1/7.7.

<sup>(</sup>٤) المستصفى ١/٨/١.

## المسأَلةُ الثالثةُ: مُتَعَلَّقُ الخِطَابِ في الواجب المخيّر:

اختلف العُلماءُ في مُتعلَّق الخِطَابِ في الواجب المخيَّر، هل يتعلق بواحدٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أم بكل فردٍ من الأفرادِ المخيَّرِ بينها ، على أقوالٍ ، أَهَمُّهَا قَولانِ:

القَولُ الأَوَّلُ: إِنَّ الواجبَ منها واحدٌ لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف، وهو قول جمهور العلماء(١)، واختارهُ الغزالي(٢).

الْقَولُ الثَّاني: إِنَّ الجميعَ واجبٌ على التخيير (٣)، وهو منسوبٌ إلى أبي على الجبائي (٤)، وابنه (٥).

(١) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>۲) المستصفى ۲۱۸/۱.

<sup>(</sup>٣) المعتمد ١/٩٧.

<sup>(</sup>٤) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سَلَام البَصْرِيُّ، من أئمة المعتزلة، ورئيسُ علماءُ الكلامِ في عصره، نسبَتُه إلى جُبَى من قُرى البصرة، أَخَذَ عَنْ: أَبِي يَعْقُوْبَ الشَّحَّامِ، وأخذ عنه وَلَدُهُ أبو هاشم، وأبو الحسن الأشعري، لهُ من التصانيف: كِتَابُ الأُصُوْلِ، والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، والاجْتِهَادِ، والتَّفْسِيْرِ الكَبِيْرِ، مات سنة ٣٠٣ه. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤، طبقات المعتزلة ١/٠٨، الأعلام ٢٥٦/٦.

<sup>(</sup>٥) عَبْدُ السَلاَّمِ ابنُ الأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سَلاَمٍ الجَبَائِي، المُعْتَزلِي، مِنْ كِبَارِ الأَذْكِيَاءِ، أَخذَ عَنْ وَالده، من تصانيفِهِ: الشَّامل في الفقه، و تذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه، مات سنة ٣٢١هـ. انظر: السير ١٥/٤٦، طبقات المعتزلة ١/٤٤، الأعلام ٧/٤.

وقد استدل الإمام الغزالي على اعتبار الواجب المخيّر، بهايلي(١):

#### ١- جَوَازُهُ عَقْلًا:

"ذلك أَنَّ السيَّدَ إِذَا قَالَ لعبدِه: أوجبتُ عليك خِيَاطَةَ هذَا القَمِيصِ، أو بناءَ هذا الحائِطِ، في هَذَا اليَومِ، أيها فعلتَ اكتفيتُ به، وأثبتك عليه، وإن تركت الجميع عاقبتك، ولستُ أوجب الجميع، وإنها أوجب واحدا لا بعينه، أيَّ واحد أردتَ، فهو كلام معقول.

ولا يمكن أن يقال: إِنَّهُ لم يوجب عليه شيئا؛ لأنه عرَّضه للعقاب بترك الجميع، فلا ينفك عن الوجوب، ولا يمكنُ أَن يُقَالَ: أوجب واحدًا لا بعينه".

#### ٢- وقُوعُهُ شَرْعًا:

يَدُلُّ عَلى ذلك ، أُمُورٌ:

أ) "خِصَالُ الكَفَّارَةِ ، بل إيجابُ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ فإنه بالإضافة إلى أعيان العبيد مُخَرَّدُ"(٢).

وذلك في نَحْو كَفَّارَةِ اليمينِ.

وتقرير ذلك: أنَّ اللهَ تعالى قد أوجب على الحانث أن يكفِّر عن يمينه ، لكن ليس وجوبًا معينا، بل خيَّره فيها بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أيها فعل المكلف برئت ذمته.

<sup>(</sup>۱) المستصفى ١/٢١٨-٢٢٢.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ١/٩١١.

قال الله - جل وعلا - : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّهِ فِي ٓ أَيْمَانِكُمُ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِٱللَّهِ فِي ٓ أَيْمَانِكُمُ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا عَقَدتُمُ ٱلْأَيْمَانَ فَكَا لَكُمْ إِظْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ فِي اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَشَرَةِ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ وَأَوْ تَكُرِيرُ رَقَبَةً ﴾ (١) الآية.

فلفظة (أو) هنا للتخيير (٢).

"والأُمَّة مجمعةٌ على أن الجميع غيرُ واجبٍ "(٣)، قال الإمامُ القرطبي (٤): "والأُمَّة مجمعةٌ على أنَ كَفَّارَةَ اليمينِ على التَّخيير "(٥).

ب) "تزويجُ البكرِ الطَّالِبَةِ للنِّكَاحِ من أَحَدِ الكُفُو ين الخَاطِبَينِ وَاجِبٌ، ولَا سَبِيلَ المَّالِبَةِ للنِّكَاحِ من أَحَدِ الكُفُو ين الخَاطِبَينِ وَاجِبٌ، ولَا سَبِيلَ إِلى إِيجَابِ الجَمْع "(٦).

ج) "وكذلك عَقْدُ الإِمَامَةِ لأَحَدِ الإِمَامَينِ الصَّالحَينِ للإِمَامةِ وَاجِبٌ، والجَمعُ عَالٌ "(٧).

(١) سورة المائدة : ٨٩.

<sup>(</sup>٢) ينظر في إفادة "أو" التخيير: الأزهية للهروي ص:١١١، مغني اللبيب ١/٠٠٠ تحقيق الخطيب. (٣) المستصفى ١/٢٠٠.

<sup>(</sup>٤) محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي بكرٍ بنِ فَرَحٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ الأندلسيُّ، أبو عبدِ اللهِ، القرطبيُّ، من كبار المفسرين، من أهل الصلاح والتعبد، صنف كتبًا مفيدة من أهمِّها الجامع لأحكام القرآن، وهو من أَجَلِّ كُتُبِ التفاسير، رَحَل إلى مصرَ فاستقر بمنية ابن خصيب في شهالي أسيوط، وتوفي فيها سنة ١٧٦ه. انظر: الدِّيبَاجُ المُذْهِب في معرفة أَعْيَانِ المذَهَب ٢/٠١، الأعلام ٣٢٢/٥.

<sup>(</sup>٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/٦٧٦.

<sup>(</sup>٦) المستصفى ٢٢٠/١.

<sup>(</sup>٧) المصدر السابق.

## المسألَةُ الرابعةُ: الفُرُوعُ المخَرَّجَةُ على هذَا الأَصْلِ:

فرَّع الإمامُ الغزالي على هذا الأصلِ ما يلي:

#### ١) التَّخْييرُ في فِدْيَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ:

قال -رحمه الله-: "جزاءُ الصيدِ: وهو على التَّعديلِ، والتَّخيرِ، فلا ترتيبَ، ولا تَقديرَ؛ لقوله تعالى: ﴿ هَدَيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْكَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدَّلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ الآية (١)"(٢).

#### ٢) التَّخْييرُ في فِدْيَةِ الْحَلْقِ:

قال -رحمه الله-: "والثَّالِثُ: فِدْيَةُ الحُلْقِ، وفي بدَلَهِ التقديرُ، والتخييرُ، والتخييرُ، وأمَّا التَقْديرُ فَمَأْخُوذٌ من حَديثِ (٤) كَعْبِ أَمَّا التَّقْديرُ فَمَأْخُوذٌ من حَديثِ (٤) كَعْبِ

<sup>(</sup>١) سورة المائدة: ٩٥.

<sup>(</sup>۲) الوسيط ۷۰۸/۲.

<sup>(</sup>٣) في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍّ ﴾ الآية، [البقرة: ١٩٦].

<sup>(</sup>٤) يشير إلى حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: 
(لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ)، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب: قوله تعالى: {أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين، برقم (١٨١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.. برقم (١٢٠١).

بنِ عُجْرَةَ (١)-رضي اللهُ عَنْهُ- إِذْ خَيَّرَهُ رَسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بينَ الدَّمِ، وبَيْنَ ثَلاثَةِ آصُعِ، كل صاعٍ أربعةُ أمدادٍ، يُطعم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وبين صيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ "(٢).

#### عَلاقَةُ الفَرْعَينِ بالأَصْلِ:

علاقة الفرعين بالأصل ظاهرةٌ ، ففي جزاءِ الصَّيْد خيَّر اللهُ المحرِمَ في فداءهِ بين ثلاثة أمور:

أَن يَهديَ ، أو يُطعمَ ، أو يَصومَ ، فالمكلَّفُ مُخيَّرٌ بين أحدِها ، يفعل أيَّها شاء، ولا يجوز له ترك الجميع.

وكذلك في فدية الأذى ، فإنَّ الله حيَّر من لزمته بين الصيام ، أو الصدقة ، أو الدم، في قوله تعالى: ﴿ فَهَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِّن زَأْسِهِ - فَفِدْ يَدُّ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ ۚ ﴾ الآية (٣)، فللمكلفِ فِعْلُ مَا شَاءَ منها ، وليسَ له تَركُ الجَمِيع.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٧٠٨/٢.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة : ١٩٦.

## المطلَبُ الثَّاني

مَا لا يَتِمُ الواجِبُ إِلَّا بِهِ فَهو وَاجِبٌ، وفيه أربعُ مَسَائِلَ:

المسأَلةُ الأُولى: المقصودُ بهذا الأصلِ:

المرادُ بهذا الأصلِ: أَنَّ الواجِبَ إذا كان لا يتم إلا بوسيلةٍ توصلُ إليه، فهل هذه الوسيلةُ تُوصَفُ بالوجوب؟.

وبعضهم يعبرُ عن هذا الأصلِ بمقدمة الواجب(١).

## المسألةُ الثانيةُ: تَحرِيرُ مَحلِّ النُّزَّاعِ:

مُقَدِّمَةُ الواجِبِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَينِ:

١) ما ليس إلى المكلّف : نحو: نِصَابِ الزَّكَاةِ، واكتهالِ العَدَدِ في الجمعةِ -عند من يشترطه-، ودُخُولِ الوقتِ لوجوبِ الصَّلَاةِ، فهذه ليست بواجبةٍ بالاتفاق، بل عدمُها يمنعُ الإيجاب، سواءٌ أكانت شَرْطًا، أم سببًا، أم انتفاءَ مانع، وسواءٌ كانت في مقدورِ المكلف، أم ليست في مقدورِه (٢).

(١) المستصفى ١/١٦، نهاية السول ١/٤٧، الإبهاج شرح المنهاج ١٠٣/١، روضة الناظر ١١٨/١.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ١/١٣١، الإحكام للآمدي ١/٠١١، شرح تنقيح الفصول ١٦٠، التحبير شرح التحرير ٩٢٣/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٧/١.

وعلى هذا فلا يجبُ على المكلف الذي لم يبلغْ مالُه نِصَابًا تحصيلُ النِّصابِ لتَجِبَ عليه الزِّكاةُ ، ولا إِكْمَالُ عَدَدِ الجمعةِ لتنعقدَ.

#### ٢) مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ المُكَلَّفِ: وهذه تنقسمُ قِسْمَينِ:

أ- إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَاخِلةً في ماهية (١) الواجب، كالسُّجُود، والركوع في الصلاة، فهذه واجبةٌ بالاتفاق؛ لأنَّ "الأمر بالماهية المركَّبة أمرٌ بأَجْزَائِهَا ضِمْنًا "(٢)، فالصلاة مثلا- مُركَّبةٌ من أَجزاء، وهي الركوع، والسجود، وغير ذلك، فالأمر بالصلاة أمرٌ بتلك الأجزاء ضمنًا.

ب- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَارِجَةً عَنْ مَاهِيَّةِ الواجبِ: كالشُّرُوطِ، والأَسْبَابِ، سَواءٌ
 أكانت عقليةً، أم عاديةً، أم شرعيةً (٣).

فَهَذَا القِسْمُ هُو مَحَلُّ النَّزَاعِ.

<sup>(</sup>١) الماهية: مأخوذة من النسبة إلى ما هو أو ما هي ، وماهية الشيء حقيقته. انظر: المعجم الوسيط ٨٩٢/٢.

<sup>(</sup>٢) قواطع الأدلة ١٢٢/١، البحر المحيط ١٩٧١، التحبير شرح التحرير ٩٢٤/٢.

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة.

#### المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الأَقْوَالُ فِي هَذَا الأَصْلِ:

اختلفَ العلماءُ - رحمهم الله - في هذه المسألةِ على أقوالٍ، أهمها أربعةٌ:

القولُ الأوّلُ: إنَّ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجبٌ، وبه قال الجمهور (١)، وهو اختيار الإمامُ الغزالي (٢).

القول الثاني: لا يجب مطلقًا، قال به بعض الشافعية (٣).

القول الثالث: يجب إن كان سببًا فقط ، ونُسِبَ إلى الواقفية (٤).

القول الرابع: يجب إن كان شرطًا شرعيًّا ، لا عاديًّا، ولا عقليًّا، وبه قال بعض المالكية (٥٠)، والشافعية (٢٠).

(۱) التلخيص ۲۹۳/۱، شرح تنقيح الفصول ص:١٦٠، العُدَّة للقاضي ٢٩/٢، تيسير التحرير ١٩/٢، فواتح الرحموت ٧٧/١، المعتمد ٩٣/١.

(٣) قواطع الأدلة ١٠٠١.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ١/ ٢٣١.

<sup>(</sup>٤) شرح تنقيح الفصول ص: ١٢٨؛ والواقفية: "هُمُ الَّذِينَ يَقِفُونَ فِي الْأَحْكَامِ عِنْدَ تَجَاذُبِ الْأَدِلَّةِ لَهَا" شرح محتصر الروضة ١/١٨.

<sup>(</sup>٥) منتهى الوصول ص: ٣٦.

<sup>(</sup>٦) نسب الزركشي هذا القول لابن برهان، والقشيري كما في بحره ١٨٢/١.

مما استدَلَّ به الجمهورُ على هذا الأصلِ ما يلي:

"أن الوسيلة لولم تكن مامورًا بها لساغ للمكلف تركها، ولوساغ له تركها للمكلف تركها، ولوساغ له تركها للمكلف تركها للماغ له تركها للواجب؛ لتوقف الواجب عليها، ولوساغ له ترك الواجب لم يكن واجبا "(۱).

## المسألَةُ الرابعةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذَا الأَصْلِ:

خرَّجَ الإمامُ الغزالي -رحمه الله- على هذا الأصل فرعين:

١) من كان بينه وبين مكة مسافة تستغرق سنة ، لَزِمَهُ السفرُ إليها قبلَ أشهرِ الحجّ.
 ٢) مَنْ عَقَدَ الحجّ – وهو لا يعرف أحكامه – لزمه تعلمُ المناسك ، إِنْ ظنّ أَنّهُ لا
 يجدُ في الطريقِ مَنْ يتعلمُ منه.

قال - رحمه الله - : " فأقول: مَن بينهُ وبينَ الكعبةِ مَسَافَةُ لا تُقطَعُ إِلَّا في سَنَةِ، فيلزمُهُ قَبَلَ أشهرِ الحَجِّ ابتداءُ السَّفَرِ، ويلزَمُهُ تَعَلَّمُ المناسِكِ لا مَحَالَةَ، إِذَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ ليلزمُهُ قَبَلَ أشهرِ الحَجِّ ابتداءُ السَّفَرِ، ويلزَمُهُ تَعَلَّمُ المناسِكِ لا مَحَالَةَ، إِذَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ لا يَجُد في الطَّرِيقِ من يتعلمُ منه؛ لأَنَّ الأَصْلَ الحياةُ، واستمرارُها؛ وما لا يُتَوصَّلُ إلى الوَاجِب إلَّا به فهو وَاجِبُ "(٢).

<sup>(</sup>١) مفتاح الوصول ص:٥٠٥، حاشية البناني ١٩٣/١-١٩٥.

<sup>(</sup>٢) الإحياء ص: ٢٦٣/٢.

## عَلَاقَةُ الفرعِ بالقاعدةِ:

تظهر علاقة الفرعين بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) من حيث إنَّ كلًا من ابتداء السفر، وتعلُّم المناسكِ وسيلتان لأداء الحجِّ ، فالأوَّلُ لا يمكن الوصول إلى مكة - لمن كان يبعد عنها مسافة تقطع في سنة - إلا بالمبادرة بالسفر قبل أشهر الحج بزمن يكفي للوصول إليها ، والثاني لا يمكن تأدية الحجِّ صحيحًا - على الوجه المطلوب شرعًا - ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((خذوا عني مناسككم)) (() ، ولا يتم ذلك إلا بتعلمها.

(۱) السنن الكبرى ٢٠٤/٥ بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم(١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ..»،عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها.

#### المبحث الثاني

تخريجُ الفُروعِ على الأُصُولِ في المندوبِ، وفيه مَطلبٌ واحدٌ:

المندوبُ لا يَلْزَمُ بالشروعِ فيه، وفيه ثلاثُ مَسَائِلَ:

المسألَةُ الأُولى: المقصودُ بهذا الأَصْلِ:

المقصودُ من هَذَا الأَصْلِ: أنَّ المكلَّفَ إذا تلَبَّسَ بنافِلَةٍ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ المَّامُها، وله أَن يقطَعَها في أثناءِها، ما لم يردْ دليلٌ على وجوبِ الإتمام.

## المسألَةُ الثَّانِيَةُ: الأَقْوالُ في هَذَا الأَصْل:

اختلفَ العلماءُ في هذا الأصل على قولين:

القول الأول: إِنَّ المندوبَ لا يجبُ بالشروعِ فيه ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ(١)، وهو اختيارُ الإمامِ الغزالي(٢).

الْقُولُ الثَّاني: إِنَّهُ يجِبُ بِالشُّرُوعِ فيه، وهو مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ (٣).

<sup>(</sup>۱) المحصول ۲۱۰/۲، تخريج الفروع للزنجاني ۱۳۹/۱، البحر المحيط ۱٬۳۸٤، التحبير شرح التحرير ۹۸۱/۲.

<sup>(</sup>٢) الوجيز مع شرح الرافعي ٦/٤٦٤.

<sup>(</sup>٣) شرح التلويح على التوضيح ٢٥٠/٢.

#### استدلَّ الجمهورُ على مذهبِهم بأدلةٍ منها(١):

١) قَولُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلَّم: «الصَّائِمُ المتطوعُ أَميرُ نفسهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (٢).

ووجهُ الدَّلالةِ: أَنَّ الرسولَ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم- جعلَ للصائمِ المتطوعِ الْجيارَ بين أن يُتِمَّ صومَه، أو يقطعه، وإذا كان الصيامُ المندوبُ لا يجب بالشروع فيه فكذلك سائِرُ المندوبات، إلا ما قام عليه دليلُ بخصوصه، كالحجِّ.

٢) أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم-كانَ يَسأُلُ أهلَهُ: «أعندكم طعامٌ؟» فإن قالوا نعم أكل منه، وإلا قال: «إني صائم»(٣).

(١) ينظر إلى هذه الأدلة في مراجع القول الأول.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٦٣/٤٤، حديث رقم (٢٦٨٩٣)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم (٧٣٢) عن أم هانئ رضي الله عنها، صححه الالباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (١١٥٤) عن عائشة رضى الله عنها.

ووجه الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى الله عَليهِ وسَلَّمَ- يكونُ ناويًا الصَّومَ تطوعًا، ثُمَّ إِن وَجَدَ طَعَامًا أَكلَ، وإِلَّا أَكملَ صِيامَهُ، فلو كان التَّطوعُ يلزمُ بالشُّروع لما أَفطرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ-.

٣) عَنْ أُمِّ هَانِئِ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتِيَ بِشَرَاب فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُمُّ كِ»(١).

وجه الدلالة: أن أمَّ هانئ كانت صائمةً صومَ تطوعِ فأفطرت، ومع هذا أَقرَّهَا النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان التطوع يلزم بالشروع لأمرها بالإعادة.

(١) مسند أحمد ٤٦٧/٤٤، الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم (٧٣١)، وأبو داود في كتاب الصوم، بابٌ في الرخصة في ذلك، برقم (٢٤٥٦)، قال محققه – الأرنؤوط-: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد. وقد أطال في الكلام على الحديث ابن الملقن في البدر المنبر ٥/٧٣٤.

#### المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجة على هذا الأصلِ:

خرَّجَ الإمام الغزالي -رحمه الله- على هذا الأصل ما يلي:

أنَّ مَنْ قَطَعَ صِيَامَ تَطُّوعِ فلا كفارةَ عليه؛ لأنَّ التَّطُوعَ لا يَلزَمُ بالشُّرُوعِ فيه.

قال - رحمهُ اللهُ- في الوجيز في مسألة "ما يجب لتأخير القضاء": "أَمَّا صَوْمُ التَّطوع فَلا يَلْزَمُ بالشروع"(١).

قال الإِمَامُ الرَّافعي (٢) -رحمهُ اللهُ- في شرح هذه الجملةِ: " من شرع في صوم تطوع، أو في صلاة تطوع، لم يلزمه الاتمام، ولا قضاءَ عليه لو خرج من صومه، وصلاته.. "(٣).

وقال الإمام الغزالي في الوسيط: "هذا حكمُ صومِ الفرضِ فَأَمَّا صَومُ التطوعِ فالإفطارُ فيه جائزٌ بغير عُذرٍ خِلافا لأبي حنيفة "(٤).

<sup>(</sup>١) انظر: الوجيز مع شرح الرافعي ٦/٤٦٤.

<sup>(</sup>٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له مصنفات توفي سنة ٦٢٣هـ.

طبقات الشافعية ٥/٩١، الأعلام للزركلي ٤/٥٥.

<sup>(</sup>٣) انظر: الوجيز مع شرح الرافعي ٦/٤٦٤.

<sup>(</sup>٤) الوسيط ٢/٥٥٣.

## المبحثُ الثَّالثُ التَّخْرِيجُ على الأُصولِ المتعلِّقَةِ بالإِباحَةِ

وفيه مَطلبٌ واحدٌ:

الأَصْلُ فِي الأَشْيِاءِ الإِبَاحَةُ، وفيه أَربعُ مَسَائلَ:

المسألَةُ الأُولَى: تَعْرِيفُ الإِبَاحَةِ لغةً، وَاصْطِلَاحًا:

#### الإِبَاحَةُ لغةً:

مَصْدَرُ أَبِاحَ يُبِيحُ ، وعُرِّفَت بمعانٍ ، أدهُّا على المرادِ هنا الإذنُ ، و الإطلاقُ ، يقال: أَباحك الشيءَ ، أَي أَحْلَلَهُ لَكَ ، وَأَباحَهُ ، أَي: أَطْلَقَهُ (١).

#### وفي الاصْطِلَاحُ:

مَا خَيَّر فيه الشَّارِعُ بين فِعلِهِ ، وتَرْكِهِ(٢).

## المسألَةُ الثَّانيةُ: المقصُودُ بهذَا الأَصْلِ:

المقصودُ بهذا الأَصْلِ أَنَّ الأَشْياءَ المنتفعَ بها بعدَ ورودِ الشَّرْعِ ولَم يَرِدْ نصُّ فيها بالتَّحْلِيلِ، أَو التَّحْريمِ ، هل تُحمَلُ عَلى الإِبَاحِةِ؟

فقولنا: (المنتفع بها) أخرج الضَّارَّ فإنه محرم إجماعًا.

<sup>(</sup>١) لسان العرب ٤١٦/٢ ، المصباح المنير ص: ٦٥.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ١/٧٧/ و ٢١٤.

وقولنا: (بعد ورود الشرع) أخرج الأشياءَ قبل ورود الشَّرع فلا مَدخلَ لها في مسألتنا هنا.

## المسألَّةُ الثَّالِثَةُ: الأَقوالُ في هذَا الأَصْل:

اختلف العلماءُ في حكم الأشياءِ المسكوتِ عنها بعدَ ورودِ الشَّرع على أقوالٍ ، أهمه قو لان:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ حُكمَ الأَشْيَاءِ المسكوتِ عنها بعدَ ورودِ الشَّرْع، الإِبَاحَةُ. وهو مذهب الجمهور من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، و الحنابلة (٤).

وَعَلِي هَذَا القَوْلِ الإمِامُ الغزالي-رحمه الله-، دلُّ على ذلك تفريعُه على هذَا الأَصْل في عِدَّةِ مَسَائِلَ مِن كُتُبه الفَرْعِيَّةِ، وسأذكر بعضَها قريبًا.

<sup>(</sup>١) الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٢/٢، أصول السرخسي ٢/١٢٠، دار المعرفة ، غمز عيون البصائر ١/٢٢٣.

<sup>(</sup>٢) إحكام الفصول ٦٨١، شرح تنقيح الفصول ٨٨، تقريب الوصول ٢٤٣.

<sup>(</sup>٣) التمهيد ٤٨٧، الإبهاج شرح المنهاج ٣/١٦٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠.

<sup>(</sup>٤) العدة ١٢٤١/٤، المسوَّدة ٢٠، شرح الكوكب المنير ١/٥٣٥.

الْقُولُ الثَّاني: إنَّ حُكمَها التَّحْريمُ: وهو مَذْهَبُ المعتَزِلَةِ البَغْدَادِيين (١)، ونسبه السيوطي $^{(7)}$  إلى أبي حنيفة $^{(7)}$ .

#### استدلَّ الجمهورُ بأدِلَّةِ منها:

١) قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُ ۚ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْ تَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (١) الآية.

وجهُ الدَّلالةِ: أَنَّ اللهَ جَلَّ وعَلا جَعَلَ الإِباحةَ الأصلَ والتَّحرِيمَ مستثنى.

٢) قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٥) الآية.

وجه الدلالة: أن الله جلَّ وعلا جعل كل ما في الأرض جائزَ الاستمتاع، فاللام في قوله تعالى (لكم) للجواز، فيكون الأصلُ الإباحةَ، والتحريمُ طارئٌ.

<sup>(</sup>١) فواتح الرحموت ١/٥٠، وقواطع الأدلة ٢/٨٤، والمحصول١/٩٠١، والعدة ٤/٠١٢.

<sup>(</sup>٢) عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكْرِ بن مُحمدٍ ابن سابقِ الدين الخضيريُ السيوطيُ، جَلَالُ الدِّين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له مصنفات كثيرة سارت بها الركبان، بَرَعَ في فنونٍ كثيرةِ ، اعتزل الناس في سن الأربعين وتفرغ للتأليف، من مصنفاته: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع وشرحه في أصول الفقه، والإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير، وغيرها كثير.

انظر: الكواكب السائرة ٢٢٦/١، شذرات الذهب ١/٨٥، الضوء اللامع ٢٥/٤، حسن المحاضرة ١/٨٨١، الإعلام ١/٨٨٠.

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٠٦.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة: ٢٩.

٣) حديثُ ابنِ عباسِ -رضي الله عنها - قال: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَ أَكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتُرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَلَّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبيَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَهَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ " وَتَلَا:

﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ(١).

وجهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ المسكوتَ عنهُ دَاخِلٌ في دَائِرَةِ العَفُو، أي: الإِبَاحَة.

## المسألَةُ الرَّابِعَةُ: الفروعُ اللَّخَرَّجَةُ على هَذا الأَصْل:

فرَّعَ الإِمَامُ الغزالي على هذا الأصلِ عِدَّةَ مسائلَ منها:

#### جَوازُ تَحْليةِ الدواةِ، والمِقلمةِ، والكُتبِ بالفضةِ، بناءً على أصلِ الإباحة:

قالَ الإمامُ الغزاليُّ – رحمه الله - : " وذكرَ الشيخُ أبو محمدٍ في مختصر المختصر تجويزَ تحليةِ الدُّواةِ ، وهذا يُوجِبُ الجوازَ في المقلمة وسائرِ الكُتبِ، وهو منقدحٌ في المعنى؛ إذ لا يبعد أن يقال: لم يثبت في الفضة تحريمٌ إلا في الأواني، فأصله على الإباحة "(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، برقم (٣٨٠٠)، وأخرج ابن ماجه في كتاب الأشربة نحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، برقم (٣٣٦٧)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه وشواهده.

<sup>(</sup>٢) انظر: الوسيط ٢/٨٧٨.

#### جَوازُ تَحليةِ المصحفِ، وتزيينِ الكعبةِ بالذَّهب والحرير:

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ- في فَتَاوِيهِ: " .. فلم يَثبتْ في الذَّهَبِ إِلَّا تَحَريمُه على ذُكورٍ الْأُمَّةِ، فيها يُنْسَبُ إلى الذُّكورِ، وَهَذَا لا يُنْسَبُ إلى الذُّكُورِ فَيبقَى على أَصْلِ الحِلِّ، وَعَلى هذا أَقُولُ: لا بَأْسَ بتَحْلِيةِ المصحفِ، وكَذا تَزْيين الكَعْبَة بالذَّهَب، والحرير ما لم يَنتهِ إلى حَدِّ الإِسْرَافِ"(١).

## أَكْلُ جَمِيع مَا يُمكِنُ أَكْلُه مُبَاحٌ:

قَالَ -رحمهُ اللهُ-: "والحيوانُ، والجهاداتُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحصَى لَكِنَّ الأَصلَ فيهِ الإِبَاحَةُ؛ لقَولهِ تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية، فجميعُ مَا يُمْكِنُ أَكْلُهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا يَسْتَثْنِيهِ عَشَرَةٌ أُصول..."(٢).

<sup>(</sup>١) فتاوي الغزالي ص٢٩.

<sup>(</sup>٢) الوسط ٧/١٥٥.

## عَلَاقَةُ هَذِهِ الفُرُوعُ بِالأَصْلِ:

العلاقةُ بينَ الأَصْلِ المذكورِ، والفروعِ التي خَرَّجَهَا الإِمَامُ الغزاليُ عليه عَلاقةٌ ظاهرةٌ ؛ فَإِنَّ تَحليةَ الدَّوَاةِ، والمِقلمةِ، والكُتبِ بالفضةِ، و تحليةَ المصحفِ ، وتزيينَ الكعبةِ بالذهب والحرير، و أكلَ ما يمكنُ أكلُه، كُلُّ ذلك لم يردْ في الشريعة ما يَمْنَعُهَا، وَلَيْسَ فِيهَا ضَرَرٌ ، فُتُحملُ على الإباحةِ؛ إذ الأصلُ في الأشياء الإباحة.

## الفُصلُ الثَّاني

#### تخريجُ الفروع عَلى الأصُولِ في مَسَائِلِ الحكمِ الوضعي، ومسائل التَّكْلِيفِ

#### وفيهِ مبحثان،

المبحَثُ الأوَّلُ: التَّخْرِيجُ عَلى الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالحكم الوَضْعِي المبحث الثاني: التخريجُ على الأصولِ المتعلقةِ بمسائلِ التكليف

## المبحثُ الأوَّلُ التَّخْرِيجُ عَلى الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالحكم الوَضْعِي

وفيه تمهيد، ومَطلَبٌ واحدٌ:

- تمهيدٌ في التَّعرِيفِ بالحُكم الوَضعِي
- مَطلبٌ: الرُّخصُ لا تُسْتَبَاحُ بالمعاصي

#### تمهيدٌ

## في التَّعرِيفِ بالحُكمِ الوَضعِي:

أُمَّا الحكم فقد سبقَ تعريفه.

#### وأمًّا الوضعي ففي اللغة:

مأخوذٌ من الوَضْعِ ، ويُطْلَقُ عَلى عِدَّةِ معانٍ ، أنسبُها في هذا المقامِ: الإِخْتِلَاقُ، والإِتْفَاقُ، قَالَ في اللِّسان: "وَضَعَ الشيءَ وَضْعًا: اخْتَلَقَه، وتَواضَعَ القومُ على الشيء: اتَّفَقُوا عليه "(١).

## وَالحَكُم الوَضْعي في الإصْطِلَاحِ:

هُو "خِطَابُ اللهِ تعالى بِجعْلِ الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا "(٢).

(٢) نهاية السول ١/٢٧، البحر المحيط ١/٥، الكوكب المنير ١/٥٣٥.

<sup>(</sup>١) اللسان ٨/٣٩٧.

مَطلَبٌ: الرُّخصُ لا تُسْتَبَاحُ بالمعاصي، وفيه أربعُ مَسَائِلَ:

المسألَةُ الأُولى: تَعريفُ الرُّحْصَةِ لغةً، واصطلاحًا:

الرُّخصةُ لغة: "الْيُسْرُ، وَالسُّهُولَةُ، يُقَالُ: رَخُصَ السِّعْرُ إِذَا تَرَاجَعَ وَسَهُلَ الشِّرَاءُ" (١).

الرُّخصةُ اصطلاحًا: "ما وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ، وَعَجْزٍ عَنْهُ، مَعَ قِيَامِ السُّبَ ِالْمُكَلِّمِ الْمُكَلِّمِ الْمُحَرِّمِ" (٢).

وعُرِّفَت أيضًا بأنَّها: الحكمُ الثَّابِتُ على خِلَافِ الدَّلِيلِ الشَّرعِي، لمعارضٍ راجحٍ (٣).

## المسأَّلةُ الثَّانيةُ: المقصُودُ بهذَا الأصلِ عندَ الأصوليين:

المقصودُ من هذا الأصل أن الحكم إذا ثبت بطريق الرخصة، كالقصر في السفر مثلا، فهل العاصي بسفره له الترخص برخص السفر من قصرٍ، وغيره؟.

(۲) المستصفى ١/ ٣٣٠، أصول السرخسي ١١٨/١، كشف الأسرار ٢٩٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص٥٨، الإجاج شرح المنهاج ١٨١/١.

<sup>(</sup>١) الوسيط ٧/٥٥١، المصباح المنير ١/٢٢٣، القاموس المحيط ٦٢٠.

<sup>(</sup>٣) التمهيد للإسنوي ص٧٠، نهاية السول، ص:٣٣، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١١٧، كشف الأسمار ٢٩٩/٢.

## المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الأَقوالُ في هذَا الأَصْلِ:

اختلفَ العُلماءُ في هذه المسألةِ على قولين:

القَولُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمهورُ العُلَماءِ من المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، إلى أَنَّ الرُّخَصَ لا تُستباحُ بالمعاصي (١).

قال السيوطي: "القاعدة الرابعة عشرة: الرُّخصُ لا تُنَاطُ بالمعاصي، ومن ثَمَّ لا يستبيح العاصي بسفره شيئًا من رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثًا ... "(٢).

وعلى هذا القول الإمامُ الغزالي كما سيظهر في الفروع التي بناها على هذا الأصل بعدُ.

القَولُ الثَّاني: وذَهَبَ الحنفيةُ إلى إباحةِ الترخُّصِ ولو مع المعصيةِ (٣).

<sup>(</sup>١) نهاية المطلب ٥٩٧/٢، المجموع ٣٤٤/٤، الفروق للقرافي ٣٣/٢-٣٤، قواعد المُقَّري ق١١١ ص:١٣٦، الأشباه والنظائر ص:١٣٩، كشَّاف القناع ٥٠٥/١.

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر ص:١٣٩.

<sup>(</sup>٣) كشف الأسرار ٧٩/٤ و ٣٨١، تبيين الحقائق ١/٥/١.

## المسألة الرابعة: الفُروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأُصل:

خَرَّجَ الإمامُ الغزالي - رحمه الله- على هذا الأصل فروعًا، وهي ما يلى:

١) من صبٌّ ما عنده من ماءٍ بعد دخولِ وقتِ الصلاةِ، أو وَهَبَهُ من غير عِوض، فلو تيَمَّمَ وصَلَّى ، فعليه القضاءُ.

ذلك أنه عصى بالصبِّ والهبةِ ، مع حاجته إلى الوضوءِ، والتيمم رخصةٌ، والرُخَصُ لا تُستباحُ بالمعاصى.

قال في الوسيط: " الثاني لو صبَّ الماء قبل الوقتِ ثم تيمم في الوقت لم يقض، ولو صَبَّ الماءَ بعد دخولِ الوقت، أو وَهَبَ من غير عوض للمتهب ففي القضاء وجهان...

وجه وجوبه أنه عصى بصَبِّهِ والهبةِ مع حاجتهِ إلى الوضوءِ، والرخص لا تناط بالمعاصى بخلاف ما قبل الوقت فإنه لا حاجة..." (١).

٢) المسافرُ إذا كانَ عاصيًا بسفره فإنه ليس له أن يترخُّص برُخُص السفر.

ذلك أَنَّ الترخُّصَ بِرُخَصِ السفر إنها شُرِعَ رفقًا بالمسافر، وإعانَةَ له على مشاقً السفر، والعاصي بسفره ليس أهلا للإعانةِ، لأنَّ في إعانتِهُ إعانةً له على المعصية.

<sup>(</sup>۱) الوسط ١/٣٦١–٣٦٢.

قال الإمام الغزالي-رحمه الله-: "فالعاصى بسفره لا يترخص، كالآبق(١)، والعاقِّ، وقاطع الطريق؛ لأَنَّ الرخصةَ إعانةٌ ولا يعان على المعصية "(٢).

٣) إذا انهزمَ المسلمون في القتال، وكان الكُفَّارُ ضِعْفَ عددهم، أوأَقَلَّ ، فليس لهم أن يصُّلوا صلاةَ الخوف.

ذلك أَنَّ الشرعَ جاء بوجوب مصابرة الكفار في الجهاد إذا كانوا ضعفَ عدد المسلمين، أو أقلَّ ، فالانهزام حينئذٍ مُحَرَّمٌ.

فإذا انهزموا والحالةُ هذه فقد ارتكبوا معصيةً لمخالفتهم الواجب، فلم يجزْ لهم الترخص بصلاة الخوف؛ لأنَّ الرخص لا تستباحُ بالمعاصى.

قال الإمام الغزالي-رحمه الله-: "لو انهزم المسلمون لم يصلوا صلاة الخوف إلا إذا كان الكفار فوقَ الضعف فعند ذلك يجوز وإلا فالهزيمة محرمة والرخص لا تستفاد بالمعاصي "(٣).

<sup>(</sup>١) الآبق اسم فاعل من أَبَقَ، أي: هَرَبَ، فالآبقُ هو الهارب، والمقصود به هنا: العبد الهارب عن سيده. انظر: اللسان ١٠/٣، والقاموس المحيط ص: ٨٦٤.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٢/١٥٢.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٢/٧٠٣.

## علاقةُ هذه الفُروعِ بالأَصلِ:

تظهر العلاقة بين هذه الفروع وبين الأصل المذكور، في أنها كلها أعمالُ كان من شأن أصحابها الترخصُ بها في أداء بعض العبادات ، لكن لمَّا كان التوصل اليها مشوبًا بمعصيةٍ ، مُنِع أصحابها من الترخص بها؛ لأنَّ الرُخصَ لا تُستباحُ بالمعاصي.

- ففي الفرع الأول: كان على المكلَّفِ أن يتوضأ بالماء، وهو محتاجٌ إليه، فلمَّا صبَّ الماء، أو وَهَبَهُ بالقيد المذكور، عَصَى بذلك.
  - وفي الفرع الثاني: كان عاصيا بسفره.
- وفي الفرع الأخير: البُرزَامُ المسلمين في المعركة من الكفار معصيةٌ، ما لم يزدْ عددُ
   الكفار على ضعف المسلمين.

## المبحثُ الثَّاني

## التَّخْرِيجُ عَلى الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بمسائلِ التكليف

#### وفيه أربعة مطالب:

- المطلبُ الأوَّلُ: من شروط التكليفِ العقلُ وفهمُ الخطاب
  - المطلب الثاني: لا تكليف على الناسي
  - المطلبُ الثَّالثُ: لا تكليفَ على السَّكْرانِ
  - المطلبُ الرابع: الكُفَّارُ مخاطبونَ بفروع الشريعةِ

#### المطلتُ الأُوَّلُ

من شروط التكليفِ العقلُ وفهمُ الخطاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأي الإِمَامِ الغَزاليِّ في هذَا الأَصلِ:

ذهب الإمامُ الغزالي إلى أَنَّ المكلف يُشترط فيه العَقْلُ، وفَهْمُ الخطَاب(١)، واستدل بها یلی:

"أَنَّ التكليفَ مقتضاه الطاعةُ، والامتثالُ، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرطُ القصدِ العلمُ بالمقصودِ، والفَهْمُ للتَّكْليفِ، فكُلُّ خِطَابٍ مُتَضَمِنٌ للأَمْرِ بالفَهْم، فَمَنْ لا يَفْهَمُ كَيْفَ يُقَالُ له افهَمْ؟ وَمَنْ لا يَسْمَعُ الصَّوْتَ كالجمادِ كيفَ يُكَلَّم؟ وإِنْ سَمِعَ الصَّوْتَ كالبهيمةِ ولكنَّهُ لا يَفْهَمُ، فهو كَمَنْ لا يَسْمَعُ، وَمَنْ يَسْمَعُ وقَدْ يَفْهَمُ فهمًا ما لكنَّهُ لا يَعْقِلُ، ولا يَثبت كالمجنونِ، وغَيرِ المميِّزِ، فمخاطبتُه ممكنةٌ، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنَّهُ لا يَصحُّ منه قَصْدٌ صَحِيحٌ غُيرٌ ممكن "(٢).

<sup>(</sup>١) المستصفى ١/٢٧٧.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

## المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

ذكر الإمامُ الغزالي في الوسيط فروعًا ، نصَّ فيها على عدم تكليف الصبي والمجنون، وذلك بناء على هذا الأصل.

وقد قال - رحمه الله - "في المحكوم عليه وهو المكلَّفُ: وشرطُه أَن يكونَ عاقلا يفهمُ الخطابَ، فلا يصح خطاب الجهاد، والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز "(١).

#### ١) من أركان الطلاق ، الأهلية ، والقصد إلى لفظ الطلاق ومعناه:

أ- **الأهلية:** أي يشترط في المُطلِّق أن يكون مكلفًا، فطلاق الصبي، والمجنون لا يقع لعدم التكليف.

ب- القصد إلى لفظ الطلاق، ومعناه: ولا يكون القصد إلا بسبق الفهم

للمقصود ، والصبى، والمجنون ليسا متهيئين لذلك.

قال - رحمه الله - : " ولا بد للطلاق من أهل، ومحل، ولفظ، وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحل، فهذه خمسة أركان:

الركن الأول: الأَهْلُ، وهو المطلق، وشرطُه أن يكون مكلفا فلا يقع طلاق الصبى والمجنون... "(٢).

<sup>(</sup>١) الوسيط ٥/٣٨٤.

<sup>(</sup>٢) الوسط ٥/٢٧١.

وقال: "الركن الثالث: القصد إلى لفظ الطلاق، ومعناه "(١).

ثم ذكر أسبابًا خمسة يختل بها العقل، عدَّ منها "زوال العقل: وذلك إن كان بإغهاء، أو جنون، أو شرب دواء، فيمنع نفوذ الطلاق والتصر فات "(٢).

#### ٢) من شروط الوصي التكليف:

ذكر الإمام الغزالي- رحمه الله تعالى-: إِنَّ للوصيةِ أربعةَ أركانٍ ، أولها: الوصي: وذكر له ستة شروط.

فقال: "الأول التكليف: فلا يصح الوصاية إلى مجنونٍ، وصبي، فإنها محتاجان إلى الوصيِّ يُفَوِّضُ إليهما"(٣).

#### ٣) لا حدَّ على المجنون ، والصبي إذا زنيا:

ذكر الإمام الغزالي - رحمه الله - في كتاب حدِّ الزنا: إنَّ الإحصان الموجب لرجم الزاني ما اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف: التكليف، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح، ومتى انتفَ التكليفُ سَقَطَ الحدُّ، فلا حدَّ على صبي، ولا مجنونٍ.

<sup>(</sup>١) الوسط ٥/٤٨٣.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٤/٢٨٤.

قال - رحمه الله- "أما الإحصان فهو عبارة عن ثلاثة خصال: التكليف، والحرية والإصابة في نكاحٍ صحيحٍ، فإذا انتفى التكليف سقط أصلُ الحدِّ، فلا حدَّ على المجنون، والصبي "(١).

والعَلَاقَةُ بين الفُرُوعِ والأُصُولِ واضِحَةٌ.

<sup>(</sup>١) الوسيط ٦/٤٣٢ - ٤٣٢.

#### المطلَبُ الثَّاني

#### لا تكليفَ على النَّاسِي، وفيهِ مَسألتانِ:

#### المسألة الأولى: رأى الإمام الغزالي في هذا الأصل:

يمكن أن يقال: إنَّ هذا الأصل متفرعٌ عن الأصل السابق، وهو اشتراط العقل وفهم الخطاب في التكليف، لكن لمَّا خصه الإمام الغزالي في المستصفى بالذكر ، آثرتُ إفرادَه بمطلب مستقل، لأهميته.

في استدل به الإمامُ الغزالي هناك هو الدليل هنا.

قال -رحمهُ اللهُ-: "تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال، إذ من لا يفهم، كيف يقال له افهم "(١).

وقال أيضًا: "والسكران لا يفهم ولا يقال له افهم، وهو شرطُ كُلِّ خطاب، وكذا الناسي الذاهل، حُكمُهُ حُكْمُ السكرانِ في التكليف"(٢).

<sup>(</sup>١) المستصفى ١/ ٢٨١.

<sup>(</sup>٢) المنخول، ص: ٨٨.

#### المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصل:

فرَّع الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصلِ فرعين:

#### ١) من أكل أو شرب وهو صائمٌ ناسيًا لم يُفطر.

ذكر الإمامُ الغَزَاليُّ - رحمهُ اللهُ- أَنَّ المُفَطِّرَاتِ ثَلاثَةٌ: دُخُولُ شَيءٍ إِلَى الجَوفِ، أو خُرُوجُهِ مِنهُ، أو جماعٌ.

والضَّابِطُ في دُخُولِ الدَّاخِلِ المُفطِّرِ القصدُ مع ذكرِ الصومِ ، فخرج بهذا الناسي.

قال – رحمه الله – : "والمُفَطِّرَاتُ ثلاثةٌ: دخول داخل، وخروج خارج، وجماع، أما دخول الداخل فالضبط فيه أنَّ كلَّ عينٍ وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذٍ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر "(۱).

وأما قولنا مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم فإنه إذا أكل مرةً، أو مرارًا كثيرًا، أو قليلًا لم يفطر لورود الحديث "(٢).

#### ٢) من جامع في نهار رمضان وهو صائم ناسيا فلا كفارة عليه:

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "أما الكفارة فواجبةٌ على كلِّ من أفسدَ صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم.

وفي الحد قيود:

<sup>(</sup>١) الوسيط ٢/٢٣٥.

<sup>(</sup>٢) الوسط ٢/٥٢٥.

أما قولنا: (أفسد) احترزنا به عن الناسي إذا جامع فإنه لا يفطر على المذهب الظاهر فلا يُكَفِّر، ومنهم من خَرَّجَ الفطرَ على القولين في فساد الإحرام بجماع الناسي وهو: بعيد إذ إلحاق الجماع بالأكل أولى من إلحاقه باستهلاكات الحج "(١).

قال في الوجيز: " الثالث الكفارة: وهي واجبة على كُلِّ من أفسد صومَ يوم من رمضان بجماع تامِّ أثِمَ به لأجل الصوم، فلا تجب على الناسي إذا جامع لأنه لم يفطر على الصحيح "(٢).

وعَلَاقَةُ الفُروعِ بالأَصل ظَاهِرَةٌ.

<sup>(</sup>١) المستصفى ٢/٤/١ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) الوجيز مع فتح العزيز ١/٦.

## المطلث الثَّالثُ لا تكليفَ على السَّكْرانِ

و فيه مسألتان:

## المسألَّةُ الأُولى: رأي الإِمَامِ الغزالي في هذا الأصل:

تقررَ مما سبقَ أَنَّ شرطَ التكليفِ عند الإِمام الغَزالي هو العَقل، وفَهمُ الخِطَابِ؟ لأَنَّ من لا يَفهمُ كيف يُقَالُ له افهم.

قال الإمامُ الغزالي -رحمه الله- : "والسَّكرانُ لا يفهمُ، ولا يُقالُ له افهم، وهو شرطُ كُلِّ خِطَاب، وكذا النَّاسي الذَّاهل، حُكمُهُ حُكْمُ السَّكرانِ في التكليفِ"(١).

وقال -رحمه الله-: " وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محالٌ، كتكليف الساهي، والمجنونِ، والذي يسمع ولا يفهم، بل السكرانُ أسوأُ حالا من النائم الذي يمكنُ تنبيهُهُ، ومن المجنونِ الذي يفهمُ كثيرًا من الكلام "(٢).

"فَإِن قيل ما حَدُّ السكر قلنا قال الشافعي رضي الله عنه إذا اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم والمقصود أن يصير مثل المجنون الذي لا تنتظم أموره أما ما دام في ابتداء نشاطه فهو كالعاقل وإن سقط كالمغشى عليه فهو كالنائم والمغمى عليه ويبعد طرد الخلاف به وقد قيل به وهو ضعيف لأن ذلك يعدم من أصل القصد

<sup>(</sup>١) المنخول، ص: ٨٨.

<sup>(</sup>۲) المستصفى ۱/۱۸۱.

وطلاق المجنون والصبى كطلاق الهازل والجاهل وإنها لا يقع نظرا لهما والسكران لا يستوجب النظر ولذلك لا يسقط عنه انقضاء العبادات بخلاف المجنون "(١).

#### المسأَّلةُ الثانيةُ: الفروعُ المُخَرَّجَةُ على هذا الأصل:

خَرَّجَ الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمهُ اللهُ- على هذَا الأَصْل ما يلي:

#### ١) لا يؤَاخَذُ السَّكرانُ على تَصَرُّ فَاتِهِ.

قَالَ -رحمهُ اللهُ -: "الرُّكنُ الثَّالِثُ: القَصِدُ إِلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ، ومَعنَاهُ. ويْتَوهَّمُ اختِلَالُ القَصدِ بِخَمسَةِ أَسبَابِ:

> سَبِقُ اللَّسَانِ، والهَرْلُ، والجَهْلُ، والإكرَاهُ، واختِلَالُ العَقْل "(٢). ثُمَّ قال:

"السَّبَبُ الخَامِسُ: زَوَالُ العَقْل، وذَلِكَ إِنْ كَانَ بِإِغْمَاءٍ، أَو جُنُونٍ، أَو شُرْب دَوَاءٍ؛ فَيمْنَعُ نُفُوذَ الطَّلاقِ، والتَّصَرُّ فَاتِ.

وإِن كَانَ بمُسكِر تَعَدَّى بشُربهِ ولم يُصَبُّ قَهرًا في حَلقِهِ، فَنُصُوصُ الشَّافِعِيِّ -رضي اللهُ عنهُ- قَدِيبًا وَحَدِيثًا، وقُوعُ الطَّلَاقِ ، ونَصَّ في الظِّهَارِ قَدِيهًا على قُولَينِ... وفي سَائِر تَصَرُّ فَاتِهِ طُرُقٌ:

منهم مَنْ طَرَدَ القَولَين حَتَّى في أَفْعَالِهِ.

<sup>(</sup>١) الوسيط ٥/٣٩١.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٥/٥٨٥.

ومِنهُم مَن قَالَ: أَفْعَالُهُ كَأَفْعَالِ الصَّاحِي، وإنَّهَا الخِلَافُ في أَقَوَالِهِ. ومِنهُم مَنْ قَالَ: ما عَليهِ يَنفُذ، والقَولُ فيما لَهُ... والأَقيَسُ مَذهَبُ المزنيِّ وهُو إِلْحَاقُ السَّكرَانِ بِالمَجنُونِ فِي التَّصَرُّ فَاتِ "(١).

#### ٢) لا يَصِحُّ أَذَانُ السَّكرانِ المُخْبَطِ.

قال -رحمهُ اللهُ- في وَجِيزِه: "الفَصلُ الثَّالِثُ في صِفَةِ المُؤَذِّنِ: ويُشتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسلِمًا عَاقِلًا ذَكَرًا؛ فَلا يَصِحُّ أَذَانُ كَافِر، وامرَأَةٍ، وبَجنُونٍ، وسَكرَانَ مُخِيَط<sup>(۲)</sup>..).

قال الإِمَامُ الرَّافِعِيُّ -رحمهُ اللهُ- في شَرح هذِهِ المَقَالَةِ: "الصِّفَاتُ المُعتبَرَةُ فِي المُؤَذِّنِ تَنقَسِمُ إِلَى مُستَحَقَّةٍ، ومُستَحَبَّةِ، فَبدأً بالمُستَحَقَّةِ، وهي: الإِسلَامُ، والعَقْلُ، والذُّكُورَةُ "(٣).

ثُمَّ قال:

"وأما العَقلُ فهو شَرطٌ؛ فَلا يَصِحُّ أَذَانُ المجنونِ؛ لأَنَّهُ ليسَ أَهلًا للعِبَادَةِ، وفي أَذَانِ السَّكرَانِ وجَهانِ مَبنِيَانِ عَلَى الخِلَافِ في تَصَرُّ فَاتِهِ، واعتِبَارِ

<sup>(</sup>١) المرجع السابق ٥/٣٩٠-٣٩١.

<sup>(</sup>٢) بفتح الباء: وهو الذي غلب عليه السكرُ حتى صار كالنائم والمغشي عليه. تعليق ابن الصلاح. الوسيط ٢/٥٥.

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٨/٣.

قَصدِهِ، وأَصَحَّهُما وهو المذكورُ في الكِتَابِ أَنَّهُ يُلحَقُ بالمجنُّونِ تَغلِيظًا لِلأَمْرِ عَليهِ.

وإِنَّمَا شَرَطَ كَونَهُ مُخبَطًا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الَّذِي هُو فِي أَوَّلِ النَّشوَةِ، ومَبَادي النَّشَاطِ يَصِحُّ أَذَانُهُ، كَسَائِرِ تَصَرُّ فَاتِهِ؛ لانتِظَام قَصْدِهِ، وفِعْلِهِ..."(١).

## عَلاقَةُ الفرعين بالأصل:

٥ في كِلَا الفَرْعَينِ أَلْحَقَ الإِمَامُ الغزاليُّ -رحمهُ اللهُ- السَّكرانَ في تَصَرُّ فَاتِهِ بالمجْنونِ، وقَصَدَ بالسَّكران الَّذي وصَلَ حالةً غُطَّي فيها على عَقلِهِ، كمَا نَصَّ على ذلكَ في الفَرع الثَّاني، حيث قال: "لا يَصِحُّ أَذَانُ السَّكرانِ المُخْبَطِ"، وقد فَسَّرَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاحِ ذلكَ بأنَّهُ -أي: السَّكرَانَ المُخبَطَ - "الَّذي غَلبَ عليه السُّكرُ حتى صارَ كالنَّائم، أو المَغشيِّ عليه".

ومعلومٌ أَنَّ المَجنُونَ ليسَ مُكَلَّفًا بلا خِلافٍ.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق ١٨٩/٣.

## المطلبُ الرَّابعُ الكُفَّارُ مخاطبونَ بفروع الشريعةِ، وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألةُ الأُولى: المرادُ بهذا الأَصْلِ عند الأصوليين:

أورد الإمامُ الغزالي هذا الأصل المستصفى تحت مسألة: "هل من شرط الفعل المأمورِ به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر "(١).

وكثير من الأصوليين ذكرها مَسْأَلَةً مستقلةً بِذَاتِهَا، وقد فعل ذلك في المنخول (٢).

والمسأَّلة لها طرفانِ: طرفٌ دُنيويٌ، وطَرفٌ أُخرويُّ (٣).

أما الطَّرَفُ الدُنيويُّ: وهو أَنَّ الكُفَّارَ غَيرُ مُطَالبين بفروعِ الشَّرِيعَةِ مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يؤمرْ بقضاءِ ما فَاتَ، وهذَا الجَانِبُ يتكلَّمُ عَليهِ أَربَابُ الفِقهِ.

وأَمَّا الطَّرَفُ الأُخرويُّ: وهو أَنَّ الكفَّار يعاقبون على ترك الفروع في الآخرة بعذابهم زيادةً على عذاب الكفر، وهذا ما يُعنى به أرباب الأصول.

<sup>(</sup>١) الوسيط ٢/٣٤٥-٥٤٤.

<sup>(</sup>۲) التلخيص ۱/ ۳۸۶، المنخول ص:۸۸، العدة ۲/۳۵، البحر المحيط ۱۳۱/، القواعد لابن اللحام ۱/۷۱، التحبير شرح التحرير ۱۱٤٤/۳، شرح مختصر الروضة ۱/۵۰۱.

<sup>(</sup>٣) التحبير شرح التحرير ١١٤٩/٣.

#### المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلفَ العُلماءُ في تَكليفِ الكُفَّارِ بفروعِ الشَّريعةِ على أقوالٍ:

الْقُولُ الْأُوَّلُ: إِنَّ الكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بفروع الشَّريِعَةِ، وهذَا قَولُ الجُمهُورِ(١):

القَولُ الثَّاني: إِنَّهُم مُخاطبون بالنَّواهي فقط، وهو قَولُ بَعضِ الْحَنَفِيَّةِ (٢)، ورِوَايَةٌ عن الإِمَام أَحمدَ (٣).

القَولُ الثَّالِثُ: إِنَّهُم ليسُوا مُخاطَبِينَ بفروعِ الشَّريعَةِ مُطلقًا، ذَهَبَ إِليهِ جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ (٤)، وهُو رِوَايَةٌ عن الإِمَام أحمدَ (٥).

والإمامُ الغَزاليُّ مع الجمهور في تكليف الكُفَّارِ بفروع الشَّرِيعَةِ ، واستدلَّ بما يلي (٦):

١) قوله تعالى: ﴿ مَاسَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿ إِنَّ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿ اللَّهِ ﴿ ١٠ ).

(۱) المستصفى ۴/۱، العدة ۳۰۸/۲، إحكام الفصول ۱۱۸/۱، شرح اللمع ۲۷۸/۱، ميزان الأصول ص:۱۹۵، المحصول ۳۱۲/۱، تخريج الفروع ص:۹۸، التمهيد للإسنوي، ص:۱۲۷.

<sup>(</sup>٢) ميزان الأصول ١٩٨، كشف الأسرار ٢٦٤/١.

<sup>(</sup>٣) العدة ٢/٩٥٩، روضة الناظر ص:٧٧.

<sup>(</sup>٤) ميزان الأصول ص:١٩٤، كشف الأسرار للنسفي ١٣٩/١، التقرير والتحبير ١٧٨١.

<sup>(</sup>٥) التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٩/٢، المسودة ص:٤٧.

<sup>(</sup>٦) المستصفى ١/٤٠٣-٣٠٠.

<sup>(</sup>٧) سورة المدثر: ٤٢-٤٣.

وجهُ الدَّلالة: أن الله أخبر بأنه عَذَّبَهُم بترك الصلاة ، والصلاة من فروع الشريعة ، فلو كانوا غيرَ مخاطبين بها ، لما عُذِّبوا على تركها.

٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَىهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزَنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلَ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ اللَّهُ يُضَعَفَ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيكُمَةِ وَيَغْلُدُ فِيهِ، مُهَانًا اللهُ اللهِ (١).

فَالْآية نَصُّ فِي مُضَاعَفَةِ عَذَابِ من جَمعَ بين الكُفرِ والقَتلِ والزِّنَا، لا كمن جمعَ بين الكُفْرِ، والأَكْل والشُّربِ.

٣) انعقادُ الإِجماع على تَعذِيبِ الكَافِرِ على تَكذِيبِ الرََّسُولِ، كما يُعَذَّبُ على الكُفْرِ باللهِ تَبَارَكَ و تَعَالى.

## المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المُخَّرَّجَةُ على هَذَا الأَصْل:

فَرَّعَ الإمام الغَزَاليُّ - رحمهُ اللهُ - على هذا الأَصْل مايلي:

#### الصَّومُ لَازِمٌ على الكَافِر.

قال -رحمه الله-: "أما الصبي، والجنونُ، والكفرُ إذا زال في أثناء النَّهَارِ ففي وجُوبِ الإمساكِ بقيةَ النَّهَارِ أربَعَةُ أُوجُهِ:

أُحَدُهَا: أنه يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقتَ التَشَبُّهِ إن لم يدركوا وقتَ الصَّوم، لا كالمسافِرِ، فَإِنَّهُ مُترخِّصٌ مع كَمَالِ حَالِهِ على بَصِيرَةٍ.

<sup>(</sup>١) سورة الفرقان: ٦٨-٦٩.

والثَّاني: لا يَلزَمُ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الإِمسَاكِ يَنفِي لُزُومَ الصَّوم، وهَوُّلاءِ لم يَلتَزِمُوا إذ لم يُدرِكُوا وَقتَ الأَدَاءِ.

والثَّالِثُ: أَنَّ الكَافِرَ يَلزَمُهُ دُونَ الصَّبِيِّ، والمجنونِ؛ فَإِنَّهُ مُعتَدٍ بتركِ الصَّوم مع القُدرَةِ عَليهِ بِتَقَدُّم الإِسلام(١).


وقال في البسيط: " والثَّالِثُ: أَنَّ الكَافِرَ يلزمُه - الصِّيامُ - دُونَ الصَّبيِّ والمجنونِ ؛ فَإِنَّهُ مُعتَدٍ بتركِ الصَّومِ مع القُدرَةِ عَليهِ بِتَقدِيمِ الإِسلَامِ "(٢).

## عَلاقَةُ الفَرع بالأَصْلِ:

العَلَاقَةُ واضِحَةٌ ، حيث أُوجَبَ الصِّيامَ على الكُفَّارِ ، ولا فَائِدَةَ من ذَلِكَ إِلَّا القَولُ بِتَكلِيفِهم، وإِن كَانَ لا يَصِحُّ منهم ذَلِكَ إِلَّا بِتَقَدُّم الإِسلام.

<sup>(</sup>١) الوسيط ٢/٢٥-٥٤٣.

<sup>(</sup>٢) البسيط - كتاب الصيام ، ص: ٤٦٥ ، ت: د.عبدالرحمن ناقرو.



#### الفصلُ الأوَّلُ

تخريجُ الفُروع على الأصُول في مَسَائِلِ الأدِلَّةِ المتَّفّق عَليها

وفيه أربعة مباحث:

المبحثُ الأوَّلُ: التَّخْرِيجُ عَلى الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالكتابِ العزيزِ المبحَثُ الثَّاني: التَّخرِيجُ عَلى الأُصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَسَائِل السُّنَّةِ المبحَثُ الثَّالِثُ: التَّخرِيجُ عَلى الأُصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَسَائِل النَّسخ المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتعلِّقَةِ بمسائلِ الإِجْمَاع

#### المبحثُ الأوَّلُ

التَّخْرِيجُ عَلَى الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالكتابِ العزيزِ، وفيه تمهيدٌ ومَطْلَبٌ واحدٌ:

التمهيد: في تعريفِ الكتاب لغة واصطلاحًا:

أُوَّلًا: تَعرِيفُ الكتابِ لغةً:

الكتابُ مصدرُ كتبَ ، وأصلُه جمعُ شيء إلى شيء ، ومن ذلك سُمَّيت الكتيبةُ كتيبةً لاجتهاعها ، ويُقال: تكَّتَبَ بنو فُلانٍ إذا اجتمعوا.

ومنه سُمَّيَ الكتابُ كِتَابًا لِجَمْعِ الحروف بعضِها إلى بعضٍ (١).

#### ثَانِيًا: تَعرِيفُ الكِتَابِ اصطِلاحًا:

حدَّهُ الإمام الغزالي بقوله: "ما نُقل إلينا بين دفتي المصحفِ على الأَحْرِفِ السبعةِ المشهورةِ نقلا متواترًا "(٢).

<sup>(</sup>١) تهذيب اللغة ١٠/٧٠، مقاييس اللغة ٥٨/٥.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٩/٢.

# المطلبُ الأوَّلُ القُرآنُ حُجَّةٌ ، وفيه مَسأَلتَانِ:

#### المسألَةُ الأُولى: حُجِّيةُ القُرآن:

عُلِمَ من التَّعريفِ الاصطلاحي للقرآن أنه قد نُقِلَ إِلينا بطريقِ التَّواتُرِ المفيدِ للقطعِ بِصِحَّتِهِ جُملةً، وتفصيلًا؛ فتكونُ حجيتُه مقطوعًا بها كذلك، وهذَا أَمرُ لا خِلَافَ فيه بحمدِ الله تعالى.

قال ابن حزم -رحمه الله-: "ولَمَّا تَبَيَّنَ بالبراهينِ والمعجزاتِ أَنَّ القرآن هو عهدُ الله إلينا والذي ألزمنا الإقرارَ به، والعملَ بما فيه، وصَحَّ بنقلِ الكاقَّةِ الذي لا مجالَ للشكِّ فيه أَنَّ هذا القرآنَ هو المكتوبُ في المصاحفِ المشهورةِ في الآفاقِ كُلِّهَا وَجَبَ الانقيادُ لما فيه، فكانَ هو الأصْلَ المرجوعَ إليه؛ لأَنَّنَا وَجَدْنَا فيه: فَكُلِّهَا وَجَبَ الانقيادُ لما فيه، فكانَ هو الأَصْلَ المرجوعَ إليه؛ لأَنَّنَا وَجَدْنَا فيه: فَرَوَمَامِن دَآبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ طَهِر يَظِيرُ بِجَنَاحَيَّهِ إِلَّا أُمَّمُ أَمْنَالُكُمْ مَّافَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَبِ مِن شَيْءً فَوَاجَب الوقوف ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُعْشَرُونَ فَلاَ اللهِ اللهِ القرآن من أمرٍ، أو نهي فواجب الوقوف عنده.."(١).

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام : ٣٨.

<sup>(</sup>٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٥.

## المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصلِ:

من الفروع التي ذكرها الإمامُ الغزالي -رحمه الله- ما يلي:

#### ١) لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ في جَزَاءِ الصَّيْدِ:

قال - رحمه الله -: "جزاءُ الصيَّدِ وهو على التَّعدِيلِ، والتَّخييرِ، فلا ترتيبَ، ولا تقديرَ؛ لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَكِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَامًا ﴾ (١) "(٢).

فالتَّخييرُ جاءَ من العَطْفِ بـ"أو"؛ إِذْ هي تُفِيدُ التَّخييرَ (٣).

## ٢) يَجُوزُ نَظَرُ الغُلَامِ إِلَى سَيِّدَتِهِ:

قال الإِمَامُ الغَزَالِيُّ-رحمهُ اللهُ-: "ولا يُستثنى عن هذه القاعدة (٤) إلا نظرُ الغلامِ إلى سيِّدَتِه فإنه مُباحٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَ ﴾ (٥) الآية "(٦).

<sup>(</sup>١) سورة المائدة: ٩٥.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٧٠٩/٢.

<sup>(</sup>٣) ينظر في إفادة "أو" التخيير: الأزهية للهروي ص:١١١، مغني اللبيب ١/٠٠٠ تحقيق الخطيب.

<sup>(</sup>٤) وهي قوله: "وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقا"؛ الوسيط ٥/٣٢.

<sup>(</sup>٥) سورة النور: ٣١.

<sup>(</sup>٦) الوسيط ٥/٣٤.

## ٣) لا يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى نِكَاحِ الحُرَّةِ:

قال -رحمه الله-: "الشَّرطُ الثَّاني: فَقْدُ طَوْلِ الحُرَّةِ، فَمَنْ ليسَ تحتَه حُرَّةٌ ولكنَّهُ قَادِرٌ عليها لم يَجُزْ له نِكَاحُ الأَمَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمُ يَسْتَطِعُ مِنكُمُ طَولًا أَن يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ﴾ (١) الآية "(٢).

ولا دَاعيَ لِذكِرِ عَلاقَةِ الفُرُوعِ بالأَصْلِ؛ لتَهَام ظُهُورِهَا.

<sup>(</sup>١) سورة النساء: ٢٥.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٥/١١٩.

#### المبحّث الثّاني

## التَّخرِيجُ عَلى الأُصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَسَائِلِ السُّنَّةِ

وفيه مَطلبَانِ:

المَطْلَبُ الأُوَّلُ: قَولُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- حُجَّةٌ، وفيهِ مَسأَلتَانِ:

المَسأَلَةُ الأُولَى: المرادُ بِهذَا الأَصْلِ، وأَقوَالُ العُلَماءِ فيهِ:

المراد بهذا الأَصْلِ: كَونُ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ حُجَّةً تَقتَضِي قَبُولَهُ، والعَمَلَ به، واعتقَادَ أَنَّهُ وَحيٌ من اللهِ تَعَالى، وأَنَّهُ جُزءٌ من الرَّسَالَةِ التي أُمِرَ الرَّسُولُ صَلَّى الله عليهِ وسَلَّمَ بِتَبلِيغِهَا.

فالسُّنَّةُ النَّبُويِّةُ هي المصدَرُ الثَّاني مِن مَصَادِرِ التَّشرِيعِ ، وقَد أَجمعَ المسلمونَ على وُجُوبِ طَاعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمِ - ، ولُزُومِ سُنَّتِهِ (١).

قال ابنُ أَميرِ الحاج<sup>(۲)</sup>: "حُجِّيةُ السُّنَّةِ ضَرُورِيةٌ دِينيةٌ يتوقَّفُ العِلمُ بِتحقُّقِهَا"(۳).

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوي ١٩/٨٦-٩٢ ، وإعلام الموقعين ٢/٠٢٠-٢٩٣.

<sup>(</sup>٢) محمدُ بنُ محمدٍ بنِ محمدٍ المعروفُ بابنِ أمير حاج، ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمسُ الدين: فقيهُ، من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه:التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، طبع ثلاث مجلدات، توفي سنة ٩٧٨ه.

<sup>(</sup>٣) التقرير والتحبير٢/٢٥.

وقال شَيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ (١): "وهذه السنة إذا ثبتت فَإِنَّ المسلمينَ كُلُّهم متفقونَ عَلى وُجُوبِ اتباعِهَا "(٢).

(١) أَحْمد بن عبد الْحَلِيم بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن الْخضر بن مُحَمَّد بن تَيْمِية الحرانى ثمَّ الدمشقي الإِمَام الْفَقِيه المُجْتَهدُ الْحَافِظ المُّفَسِّر الزَّاهِد أَبُو الْعَبَّاس تقي الدِّين شيخ الْإِسْلَام وَعلم الْأَعْلَام.

ولد سنة ٦٦١ه بحران ، وأَقْبلَ على الْعُلُومِ في صغره وَأخذ الْفِقْه وَالْأُصُول عَن وَالِده وَعَن غيره، وبرع في ذَلِك وناظر، وَأحكم الْفَرَائِض, والحساب، والجبر، وَغير ذَلِك من الْعُلُوم، وَنظر في علم الْكَلَام والفلسفة وبرز في ذَلِك على أَهله ورد على رُؤَسَائِهِمْ وأكابرهم وتأهل للْفَتْوَى والتدريس وَله دون الْعشرين سنة.

قَالَ الشَّيْخِ كَمَالُ الدِّينِ ابْنِ الزملكاني كَانَ ابْنِ تَيْمِية إِذَا سُئِلَ عَن فن من الْعلم ظن الرآئي وَالسَّامِع أَنه لَا يعرف غيرَ ذَلِك الْفَنِّ، وَحكمَ أَن أحدا لَا يعرفهُ مثله.

من أبرز تلاميذه: الإمامُ بن القيم، والإمام الذهبي، وابن رجب، وابن مفلح، وغيرهم كثير، صنف كتبا كثيرة نافعة في شتى الفنون.

وَوَقع لَهُ أُمُورٌ وأحوالٌ قَامَ عَلَيْهِ فِيهَا المعاند والحاسد إِلَى أَن وصل الْحَال بِهِ أَن سُجِنَ فى قلعة دمشق سنة ٧٢٦ه إلى أن توفي بها سنة ٧٢٨هـ ، فرحمه الله رحمة واسعة.

المقصد الأرشد ١/١٣٢ - ١٣٩، البداية والنهاية ١/١٤٢، النجوم الزاهرة ١/٢٧١، المنهل الصافي ١/١٥٨، الدرر الكامنة ١/١٥١، الإعلام ١٤٤/١.

(۲) مجموع الفتاوي ۱۹/۸۵–۸٦.

وقال الشُّوكَانيُّ (١): "إِنَّ ثُبوتَ حُجِّيتِهَا اليَّ السنةِ ، واستِقْلَالها بتشريع الأَحكَام، ضرورةٌ دينيةٌ، ولا يُخَالِفُ في ذلك إِلَّا مَنْ لا حَظَّ له في دينِ الإسلام "(٢).

قَالَ الإِمَامُ الغَزَاليُّ: "وقَولُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ - حُجَّةٌ "(٣). واستَدَلَّ - رحمهُ اللهُ- بإيلي(٤):

- ١- دلالةُ المُعْجِزَةِ على صِدْقِهِ.
  - ٢- أُمرُ اللهِ تعالى باتباعه.
- ٣- ولأنَّهُ لا يَنطِقُ عن الهُوى إِنْ هُو إِلَّا وَحيُّ يُوحُى.

(١) محمدُ بنُ على بن محمدٍ بن عبدِالله الشُّوكانيُّ، فقيةٌ مجتهدٌ من كبار علماءِ اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شَوْكَان من بلادِ خَولانِ باليمن، ونشأ بصنعاء، وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ه، ومات حاكمًا بها سنة ١٢٥٠ه، له ١١٤ مؤلفا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير في التفسير، و إرشاد الفحول في أصول الفقه. الإعلام ٢٩٨/٦.

<sup>(</sup>۲) إر شاد الفحول ١/٩٨١.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ١/٣٣٧.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق، بتصرف يسر.

## المسألَةُ الثَّانِيَةُ: الفُرُوعُ المُخَرَّجَةُ عَلى هَذَا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمهُ اللهُ تَعَالى - عَلى هَذَا الأَصْل فُرُوعًا كَثِيرَةً، منها:

#### ١) تَحرِيمُ استِعهَالِ آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

قَالَ -رحمهُ اللهُ تَعَالى - في آوني الذَّهَبِ والفِضَّةِ: " وهي محرَّمَهُ الاستعمالِ على الرِّجَالِ، والنِّسَاءِ ؛ لِقَولهِ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - في ((الذي يَشرَبُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إِنَّمَا يَجرِجِرُ في بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)) (١) "(٢).

## ٢) منَ طلَّقَ زوجتَهُ طلاقًا غيرَ بَائنٍ، ولم يكنْ بعوضٍ ثَبتتْ له الرَّجَعْةُ.

قَالَ -رحمهُ اللهُ تَعَالى-: "كُلُّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلاقًا مُسْتَعْقِبًا للعِدَّةِ، ولم يكن بعِوض، ولم يستوفِ عددَ الطَّلاقَ ثَبَتَتْ له الرَّجْعَةُ ؛ بِنَصِّ قَولهِ تَعَالى: ﴿ وَبُعُولَهُنَ أَحَقُ بِرَدِّهِنَ ﴾ (٣) الآية،

<sup>(</sup>۱) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/٥، صحيح ابن حبان ١٦١/١٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٣/١، هميعهم عن أم سلمة رضى الله عنها.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ١/٢٣٨.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة : ٢٢٨.

وبِنَصِّ قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: ((مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا))(١) في حَدِيثِ ابن عُمَرَ (٢)"(٣).

## ٣) يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وقد استدلَّ الإِمَامُ الغَزاليُّ على هذه المسألةِ من السنَّةِ بقولِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، برقم (٢٥٢٥)،

وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، برقم(١٤٧١)، كلاهما عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة.

ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبي. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أبي سَرْح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة ٣٤ هـ وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة.

له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا. الإصابة ١٥٥/٤، الأعلام ١٠٨/٤.

(٣) الوسيط ٥/٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم (٢٦٤٥) عن ابن عبَّاس - رضي الله عنها-.

قَالَ -رحمهُ اللهُ تَعَالى-: " والأَصْلُ فيهِ قَولُهُ تَعَالى: ﴿ وَأَمَّهَاتُكُمُ ٱلَّتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَعَةِ ﴾ (١)، وقَالَ النَّبِيُّ صَالَ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) "(٢).

والعَلَاقَةُ بين الأَصل وهذِه الفُرُوع غاية في الوضوح.

<sup>(</sup>١) سورة النساء: ٢٣.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٦/١٧٥.

## المطلبُ الثَّاني فِعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ

#### وفيه مسألتان:

## المسألة الأولى: المرادُ بهذا الأصلِ، وأقوالُ العلماءِ فيه:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو في الجملة من حالين(١):

الأُولى: ألَّا يكونَ على وَجهِ القُربَةِ، كالأَفعَالِ الجبلية، فهذه لا حكم لها، فلا مدخل لها في هذه القاعدة.

الثَّانيةُ: أن يكون على وجه القربة، وهذا ينقسم قسمين إما أن يدل الدليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به ، أو لا، فالأول لا مدخل له في القاعدة، فبقى الأخير وهو ما فعله على وجه القربة ولم يكن خاصًا به، سواء أفادَ الفعلُ الوجوب، أو الندب، أو رفعَ الحرج، فهذا هو المراد بالقاعدة هنا.

وبصيغة أخرى: إذا ورد فعل عن النبي صلى الله عليه كان قد فعله على وجه القربة ولم يدل الدليل على اختصاصه به ، فإنَّ هذا الفعلَ يُتَلَقَّى منه حُكمٌ شَرْعِيٌّ.

قال الإمامُ الغزالي -رحمه الله-: "فإذا نُقِلَ فِعْلٌ عن رسولِ اللهِ -عليه السلام-فَهَلْ يُتَلَقَّى منهُ حُكْمٌ؟

<sup>(</sup>١) ينظر في هذا التقسيم: المنخول ٣١١-٣١٢.

□ أَمَّا الوَاقِفِيَّةُ فقد توقَّفُوا فيهِ، وَعُزِي إِلى أَبِي حَنِيفةَ، وابنِ سُريج<sup>(١)</sup>، وأبي على بن أبي هريرة (٢) - رضي الله عنهم - أنه يُتَلَقَّى منه الوجوبُ مُطلقًا.

🛘 والمُختارُ عندنا، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعي -رضي الله عنه- أَنَّهُ إِنِ اقْتَرَنَ بِهِ قَرِينَةُ الوُجُوبِ كقوله: ‹‹صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي›› (٣) فهو للوجوبِ، وإن لم يقترنْ نُظِرَ فَإِنْ وَقَعَ من جُمْلَةِ الأَفْعَالِ المُعْتَادَةِ من أَكْلِ، وشُربِ، وقِيام، وقُعُودٍ، واتِّكَاءٍ، واضْطِجَاع، فَلا حُكْمَ لهُ أَصْلًا...وَإِنْ تردَّدَ بَيْنَ الوُجُوبِ، والنَّدْبِ، فَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةُ القُرْبَةِ فهو مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ الأَقَلُّ وَالوُّجُوبُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ، وَإِنْ تردَّدَ بَيْنَ القُرْبَةِ، وَالإِبَاحَةِ، فَيُتَلَقَّى مِنْهُ رَفْعُ الْحَرَج....وَأَمَّا الإِبَاحَةُ فَلَا نَتَلَقَّاهُ؛

(١) أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بن سُريج البغداديُّ، أبو العباس، فقيهُ الشافعيةِ في عصرهِ، له مصنفاتٌ كثر، وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضرَ الجواب له مناظراتٌ ومساجلاتٌ مع محمدِ بن داودَ الظاهري، توفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ. طبقات الشافعية ٣/ ٢، البداية والنهاية ١ ١/٩/١، ووفيات الأعيان ١ / ١٧، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، الأعلام ١/٥٨١.

<sup>(</sup>٢) القاضي أبو على الحسنُ بنُ الحسينِ بنِ أبي هريرةَ، أحدُ عظهاءِ الشافعيةِ، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاقِ المروزي، له مسَائِل في الْفُرُوع مَحْفُوظَة، وأقواله فِيهَا مسطورة، مات سنة ٣٤٥. طبقات الشافعية ٢٥٦/٣، شذرات الذهب ٢/٠٧٠، الأعلام ١٨٨/٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣١) عن مالك بن الحويرث -رضى الله عنه-.

فَإِنَّهُ حُكْمٌ يَقْتَضِي التَّخْييرَ مَعَ تَسَاوِي الطَّرَفَينِ وهو يُنَاقِضُ النَّدْبَ وَالفِعْلُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَفْعِ الْحَرَجِ فَأَقَلُّ الدَّرَجَاتِ رَفْعُ الْحَرَجِ "(١).

# المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصلَ:

من المسائل التي خرَّجها الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأَصْل ما يلي:

## ١) صَلَاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

"وهي سنةٌ مؤكَّدةٌ على كُلِّ من يلزمه حضورُ الجمعةِ، والأَصلُ..الفِعْلُ المُتَواتِرُ مِنْ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم-"(٢).

# ٢) الفِعْلُ القَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

"فلو مَشَى ثَلاثَ خُطُواتٍ بَطَلتْ صَلاّتُهُ، وَكَذَا إِذَا ضَرَبَ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ، وَأَمَّا الفِعْلُ القَليلُ فإِنْ كَانَ مِن جِنْسِ الصَّلَاةِ كَرُكُوع، أَوْ قِيَام فَهو مُبْطِلٌ، وإِنْ لم يكنْ مِنْ جِنْسِهَا فلا؛ لما رُوِيَ أَنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلامُ أَخَذَ أُذُنَ ابنِ عبَّاسِ وَأَدَارَهُ مِنْ يَسَارِهِ إلى يَمِينهِ "(٣).

<sup>(</sup>۱) المنخول ۳۱۱–۳۱۲.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٢/٣١٣.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٢/٥٥٥.

## ٣) الذِمِّيُ المُحْصَنُ إِذَا زَنَى رُجِمَ إِذَا رَضِيَ بِحُكْمِنَا.

"أمَّا الإِسلامُ فليسَ من الإِحْصَانِ عندنا، بل يُرْجَمُ الذِّمِّيُ إذا رَضِيَ بِحُكْمِنَا خِلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله-، وقد رَجَمَ النَّبِيُ - صلى الله عليه وسلم - يهوديين بإقْرَارِهِمَا كَانَا قد أُحْصِنَا(۱)، وذلك إذا رَضُوا بِحُكْمِنَا "(۲).

#### علاقة الفروع بالقاعدة:

- في الفرع الأول مما استدل به الإمامُ الغزالي على كونِ صلاةِ العيدين سنةً مؤكّدةً
   ما نُقل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا أنه ما كان يدع صلاة
   العيدين، فهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يدل على آكدية صلاة العيدين.
- واستدلَّ الإمام الغزالي على أنَّ الفعلَ القليلَ إِنْ لم يكن من جنسِ الصلاة فلا يؤثر فيها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أخذَ بأُذنِ ابنِ عباس عندما اصْطَفَّ معه عن يساره وهو قائم يصلي من الليل فأداره عن يمينه، وهذا فعلٌ يسيرٌ وليس من جنس الصلاة ، فذلَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذا التصرف لا يبطل الصلاة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩)، ومسلم برقم (١٦٩٩)، كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما-. (٢) الوسيط ٢/٤٣٨.  وفي الفرع الثَّالِثِ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ الغزالي على رَجْمِ الذمي المحصنِ إذا زنى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث رَجَمَ يهو ديين كانا قد أُحْصِنا.

فاستدلال الإمام الغزالي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يَقْضِي بحجيته عنده.

#### المبحث الثَّالِثُ

التَّخرِيجُ عَلَى الأُصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَسَائِلِ النَّسخِ ، وفيه تمهيدٌ ومطلبانِ:

تَمْهِيدٌ فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا:

#### النَّسْخُ لُغَةً:

مَصْدَرُ نَسَخَ ، وَمِنْ مَعَانِيهِ الرَّفْعُ، والإزالةُ ، والتغييرُ ، والنقلُ.

تقول: نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ أي أزالته، ونَسَخَتِ الريحُ آثارَ الديارِ أي غَيَّرَ مها، ونَسَخْتُ الكتابَ إذا نَقَلْتَ ما فيهِ حَرْفًا بحَرْفٍ (١).

## النَّسْخُ اصْطِلاحًا:

حَدَّهُ الإمامُ الغزالي بقوله: "الخِطَابُ الدَّالُّ عَلى ارتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّم عَلى وَجْهٍ لَوْ لَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَراخِيْهِ عَنْهُ "(٢).

<sup>(</sup>١) لسان العرب ٢١/٣، مقاييس اللغة ٥/٤٢٤، الصحاح في اللغة ٢/٥٥٤.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/ ٣٥.

المطلب الأول: النَّسْخُ وَاقِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَفِيهِ مَسْأَلتَانِ:

المسألة الأولى: وقوعُ النَّسخُ في الشَّريعَةِ:

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُقُوعِ النَّسْخِ شَرْعًا، وَلَم يُخالفُ فِي ذلك من المسلمين سوى أَبِي مُسْلِم الأَصْفَهَانِي(١)(٢).

وهو محجوجٌ بالإجماع السَّابِقِ.

استدلَّ الإمام الغزالي -رحمه الله- على وقوع النسخ في الشريعة بما يلي (٣):

١ - الإجمَاعُ.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ وَلَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ وَ وَاللهِ أَعْلَمُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ أَعْلَمُ لِللَّهِ مَا يُعَلَّمُونَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ أَلَا يَعْلَمُونَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ أَلَا يَعْلَمُونَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَكِيفًا كَانَ فَهُو رَفَعٌ، وَإِنْبَاتٍ، وَالمَرْفُوعُ إِمَّا تِلاَّوةٌ، وَإِمَّا حُكمٌ ، وكيفًا كَانَ فَهُو رَفعٌ ، ونَسخٌ.

<sup>(</sup>١) هو محمد بن بحر المعتزلي من كتبه: (جامع التأويل) ولد عام ٢٥٤ هـ، ومات عام ٣٢٢ هـ. الأعلام ٢٠٠.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/ ٣٥، الإحكام للآمدي ٣/ ١١٥، ..

<sup>(</sup>٣) ينظر في هذه الأدلة: المستصفى ٤٨/٢-٥١ ، المنخول ٢٨٨-٢٩١.

<sup>(</sup>٤) سورة النحل: ١٠١.

- ٣- قوله تعالى: ﴿ فَيُظُلِّمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَنَتٍ أُحِلَّتَ لَهُمْ وَبِصَدِّ هِمْ
   عن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿ اللَّهِ ﴾ (١).
- ٤ وقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَأَلَمْ تَعْلَمْ
   أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ إِن ﴾ (٢).

ولا معنى للنسخ إِلَّا تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ.

- ٥- ما اشتهرَ في الشَّرع من أَحكام ثَبَتَ نَسْخُهَا، من ذلك:
- نَسْخُ تَرَبُّصِ الوَفَاةِ حَولًا بأربعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ (٣).
- □ ونَسْخُ فَرْضِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليهِ
   وسَلَّمَ حيثُ قَالَ تَعَالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ
   يَدَى نَجُونَكُمْ صَدَقَةً ﴾ الآية(٤).
- □ ونَسْخُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ عَن بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَنَسْخُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ عَن بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَنَسْخُ تَعْلَى الْقَبْلَةِ عَن بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>١) سورة النساء: ١٦٠.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة : ١٠٦.

<sup>(</sup>٣) ثبت الحول بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوَنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصَنَ إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]،

<sup>(</sup>٤) سورة المجادلة: ١٢.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة: ١٤٤.

# المسألة الثانية: الفُرُوعُ المُخَرَّجَةُ على هذَا الأَصلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأصلِ ما يلي:

# ١) نَسْخُ وُجُوبِ التَّهَجُّدِ بالليلِ في حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

"وقد كان التَّهَجُّدُ بالليلِ واجبًا في ابتداءِ الإسلامِ فَنُسِخَ إِلَّا في حَقِّ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم "(١).

## ٢) نَسْخُ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ.

"الوصيةُ عِبَارَةٌ عن التَّبَرُّعِ بِجُزْءِ من المالِ مُضَافٍ إَلَى مَا بَعَدَ اللهِ صَافِ إِلَى مَا بَعَدَ الم الموْتِ، وَقَدْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي ابتِدَاءِ الإِسْلَامِ فَنُسِخَ بِآيَةِ المؤارِيثِ "(٢).

# ٣) نَسْخُ عَدَدِ الرَضَعَاتِ المُحَرِّمَاتِ مِنْ عَشْرِ إِلى خَسْ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- في الشُّرُوطِ التي تَنْتَشِرُ بِهَا المَحْرَمِيَّةُ في الرَّضَاعِ: الشَّرطُ الثَّاني: العَدَدُ؛ فلا يُحَرِّمُ إِلَّا خَسُ رَضَعَاتٍ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: أُنْزِلَتْ عَشْرُ رَضَعَاتٍ محرِّمَاتٍ فَنُسِخْنَ بَخَمسِ رَضَعَاتٍ "(٣).

<sup>(</sup>١) الوسيط ٧/٥.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٤٠١/٤ ، وآية المواريث المقصود بها هنا آية رقم و١١ و١٢ و١٧٦ من سورة النساء.

<sup>(</sup>٣) الوسط ٦/١٨٢.

# عَلَاقَةُ الفُروعِ بِالأَصْلِ:

علاقةُ هذه الفُروعِ بالأَصْلِ ظَاهِرَةٌ ؛ حيثُ وردت فيها أحكامٌ كانت على صفةٍ مُعينةٍ ثم أُبْدِلَت بأحكامٍ أُخرى.

فقد كان التهجدُ في أُوَّلِ الإِسلَامِ واجبًا على جَميع الأُمَّةِ ثُمَّ نُسِخَ هذا الحكمُ إِلى الاستحبابِ، إِلَّا في حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقد استمرَّ الوُجُوبُ في حَقِّهِ.

والوصية كانت في أول الأمر واجبةً، ثم نُسِخَتْ في حقِّ الورثة واستمرَّتْ في حَقِّ الورثة واستمرَّتْ في حَقِّ غَيْرِهم، وقد نُسِخَ حَقُّ الورثة في الوصية بآيات المواريثِ المذكوراتِ في سورةِ النساءِ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقًّ كَقَلُ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) (١).

وكذَلِكَ القَولُ في نَسْخِ عَدَدِ الرَضَعَاتِ المُحَرِّمَاتِ مِنْ عَشْرٍ إِلى خَمْسٍ.

(۱) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (۲۸۷۰)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (۲۱۲۰)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، برقم (۳۲٤)، ومعنى الحديث عند البخاري في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، برقم (۲۷٤۷)، عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَجَعَلَ لِلْأَبُويْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ لِلْوَالِدَيْنِ، فَجَعَلَ لِلْأَبُويْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْأَبُويْنِ لِكُلِّ وَالرَّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».

# المَطلَبُ الثَّاني السُّنَّةُ تُنْسَخُ بِالقُرآنِ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقوالُ العُلماءِ في هذا الأصل:

اختُلِفَ في هذا الأصل على قولين:

القَوْلَ الأَوَّلُ: يَجوزُ نَسخُ السُّنَّةَ بالقُرآنِ مُطلقًا، ذَهَبَ إِلَى هَذَا الجُّمهُورُ(١).

القَولُ الثَّانِ: لا يجوزُ نَسخُ السُّنَّة بالقرآنِ، ذَهَبَ إلى هذَا القَولِ الإِمَامُ الشَّافِعيُّ -رحمهُ اللهُ تعالى - في المشهورِ عنهُ(٢).

وممن قَالَ بقولِ الجُمهورِ الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمهُ اللهُ- واسْتَدَلَّ على ذَلِك بها يلي<sup>(٣)</sup>:

# ١ - الدَّلِيلُ العَقليُّ:

- ذلك أنَّ الكُلَّ من عند الله تعالى.
- ولأنَّ التجانسَ غيرُ مُعتَبرٍ، والعَقْلُ لا يُحيلُ ذَلِكَ.

(۱) المستصفى ۹۹/۲، اللمع ص: ٣٣، تيسير التحرير ٢٠٢/٣، كشف الأسرار ١٧٧/٣، العدة للقاضى ٨٠٢/٣.

<sup>(</sup>٢) الرسالة ص:١١٠، قواطع الأدلة ١/٢٥٦.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٢/٩٩ وما بعدها.

## ٢- الدَّلِيلُ النقليُّ:

فقد دَلَّ السَّمْعُ على الوقُوعِ، والوقُوعُ دَلِيلُ الجَوَازِ ، من ذَلِكَ:

- تَوجُّه النَّبي صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ إِلى بَيتِ المقدِسِ ليسَ في القُرآنِ وهو في الشُّنَّةِ، ونَاسِخُهُ في القُرآنِ.
- وكَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالى: ﴿ فَٱلْكَنَ بَشِرُوهُنَ ﴾ (١)، نَسخٌ لِتَحرِيمِ المباشَرَةِ ولَيسَ التَّحرِيمُ في القُرآنِ.
  - ونَسخُ صَومِ عَاشُورَاءَ بِصَومِ رَمَضَانَ، وكَانَ عَاشُورَاءُ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ.
- وصَلَاةُ الخَوفِ ورَدَت في القُرآنِ نَاسِخَةٌ لما ثَبَتَ في السُّنَّةِ من جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى انجِلَاءِ القِتَالِ، حَتَّى قَالَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ يَومَ الخَندَّقِ وقَد أَخَّرَ الصَّلاةَ: «ملاً اللهُ قُبُورَهُم نَارا»(٢) ؛ لحبسِهم لَهُ عَن الصَّلاةِ.
- وكَذَلِكَ قَولُهُ تَعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (٣)، نَسخٌ لما قَرَّرَهُ عليهِ الصَّلَةُ والسَّلَامُ مِن العَهدِ، والصُّلح.

(١) سورة البقرة :١٨٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري باب (حافظوا على الصلاة والصلاة والوسطى) برقم (٤٥٣٣)، ومسلم في كتاب الصلاة باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر برقم (٦٢٧)، كلاهما عن علي -رضي الله عنه-. (٣) سورة الممتحنة: ١٠.

## المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصلِ:

خرَّج الإِمَامُ الغَزاليُّ في وَسِيطِهِ عَلى هذَا الأَصْلِ مَا يَلي:

نَسْخُ التَّوَجُّهِ - في القِبْلَةِ - مِنْ بَيْتِ المَقَدِسِ الثَّابِتِ بالسَّنَةِ إِلى الكَعْبَةِ
 الثَّابِتِ بِالقُرآنِ.

أوَّلُ ما شُرِعَت الصَّلَاةُ في مكَّة كانت قِبلَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ شهرًا أو سبعة عشرَ شهرًا إلى بَيتِ المقدسِ، استمرَّ على ذلك في مكة، وستة عَشرَ شهرًا أو سبعة عشرَ شهرًا أو سبعة عشرَ شهرًا أوّلَ قُدُومِهِ المدينة ، وقد كانَ يُحِبُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَن يَتَوجَّهَ إِلى المسجِدِ الحَرًامِ ، فَأَمَرهُ اللهُ تَعَالى أَن يَتَوجَّهَ إِليهِ.

قَالَ الإِمَامُ الغَزَايُّ - رحمهُ اللهُ -: "وقد كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - يَستَقبِلُ الصَّخْرَةَ مِن بَيتِ المقدس مُدَّةَ مُقَامِهِ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - يَستَقبِلُ الصَّخْرَةَ مِن بَيتِ المقدس مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، وهِيَ قِبْلَةُ الأَنبِيَاءِ، وكَانَ يَقِفُ بَينَ الرُّكنَينِ اليَمَانِيَّينِ؛ إِذ كَانَ لَا بِمَكَّةَ، وهِيَ قِبْلَةُ الأَنبِيَاءِ، وكَانَ يَقِفُ بَينَ الرُّكنَينِ اليَمَانِيَّينِ؛ إِذ كَانَ لَا لَيُ عَنْ الرُّكنَينِ اليَمَانِيَّينِ؛ إِذ كَانَ لَا يُعَوِقُ رَبِّهُ المَّهُ وَدُ وقَالُوا: إِنَّهُ عَلَى دِينِنَا ويُصَلِّي إِلَى المدينةِ مَا يَعْدِرُ الكعبةِ، وعَيَّرَتُهُ اليَهُ ودُ وقَالُوا: إِنَّهُ عَلَى دِينِنَا ويُصَلِّي إِلَى المدينةِ المَعبةِ، وعَيَّرَتُهُ اليَهُ ودُ وقَالُوا: إِنَّهُ عَلَى دِينِنَا ويُصَلِّي إلى

قِبلَتِنَا؛ فَسأَلَ اللهَ تَعَالَى أَن يُحوِّلَهُ إلى الكعبةِ؛ فَنَزَلَ قولُه تعالى: ﴿ قَدُ زَكَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّكَآءِ ﴾ الآية (١) "(٢).

# عَلَاقَةُ الفَرع بالأَصْلِ:

العَلاقَةُ بِينِ الفَرعِ بِالأَصلِ ظَاهِرَةٌ ، فقد كانت القبلَةُ هي بيت المقدس، وقد ثبتَ ذلِكَ بالسنُّةِ، ثم جاءَ الأَمرُ بالتَّحوُّلِ إِلى الكَعبَةِ في القُرآنِ ، وهذا واضِحٌ في جَوازِ نَسخ السُّنَّةِ بالقُرآنِ.

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٥٨.

# المَبْحَثُ الرَّابِعُ

التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتعلِّقَةِ بمسائلِ الإِجْمَاعِ

وفيهِ مَطْلَبٌ وَاحِدٌ:

الإِجمَاعُ حُجَّةٌ، وفيهِ تمهيدٌ، ومَسْأَلتَانِ:

تمهيدٌ: تِعرِيفُ الإِجمَاعِ لُغَةً، واصطِلاحًا:

أُوَّلًا: تعريف الإجماع لغة (١):

مَصْدَرُ أَجْمَعَ يُجْمِعُ ، ويأتي بمعنيين:

١- الاتفاقُ: يقال: أَجْمعوا على كذا إذا اتفقوا عليه ، ومنه قولُه تعالى على لسانِ إخوةِ يوسفَ: ﴿ فَلَمّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَينَبَتِ ٱلْجُئِ ۚ ﴾ الآية (٢)،
 أي: اتفقوا.

٢- العزمُ المؤكَّد: تقول: أجمعت على الأمر، إذا عزمت عليه، ومنه قوله تعالى:
 ﴿ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَا ءَكُمْ ﴾ الآية (٣)، أي: اعزموا.

<sup>(</sup>۱) الصحاح ۱۱۹۹/۳، مختار الصحاح ص: ٦٠، اللسان ٥٧/٨-٥٨، القاموس المحيط ص: ٧١٠. المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٤٨٧.

<sup>(</sup>٢) سورة يوسف:١٥.

<sup>(</sup>۳) سورة يونس: ۷۱.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلامُ - «لَا صِيَامَ لَنْ لَمْ يُجْمِع الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ »(١) أَيْ: لَمْ يَعْزِمْ.

# ثَانِيًا: تَعرِيفُ الإِجمَاعِ اصطِلَاحًا:

عَرَّفَهُ الإمامُ الغزاليُّ -رحمهُ اللهُ- بقوله: "اتفاقُ أُمَّةِ محمدٍ - صَلَى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - خَاصَّةً على أُمرِ من الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ "(٢).

وعُرِّفَ بتعاريفَ قريبةٍ من هذا التعريفِ (٣).

# المسألَةُ الأُولى: الأَقْوَالُ فِي حُجِّيةِ الإِجْمَاع:

يذكرُ أَرْبَابُ الأُصُولِ ثَلَاثةً أقوالٍ في حُجِّيَةِ الإِجمَاع، وهي ما يلي:

الْقُولُ الْأُوَّلُ: الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ مُطلقًا، ذَهبَ إلى هذا جماهيرُ العُلماءِ(١)، ومنهم الإمامُ الغزالي(٥).

(٣) العدة ١٧٠/١، الإحكام للآمدي ١٩٦/١، شرح العضد ٢٩٨٢، كشف الأسرار ٢٢٦/٣، التقرير والتحبير ٣/٨٠، التمهيد ٥١.

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي برقم (٢٣٣٦)، عن حفصة -رضي الله عنها-.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/٤٩٤.

<sup>(</sup>٤) الفصول للجصاص ٢٥٧/٣، أصول السرخسي ٢٩٥/١، البرهان ٢٦١/١، شرح التنقيح ٣٢٤، المحصول ٤/ ٣٥، العدة ٤/ ١٠٥٨.

<sup>(</sup>٥) المستصفى ٢/٥٥٢ وما بعدها.

القَولُ الثَّاني: إِجمَاعُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ فقط دون ما سواهم، وهذا مذهبُ الظَّاهريةِ (١)، وروايةٌ عن الإمام أحمد (٢).

القولُ الثالثُ: ليس حُجةً مطلقًا، وهذا مذهبُ النَّظَّام (٣).

استدلَّ الإمامُ الغزالي على حُجيةِ الإِجماعِ بأدلةٍ جعلَ من أقواها ما دلت عليه السنةُ من عصمةِ الأمة من الخطأ:

قال – رحمهُ اللهُ تعالى –: "تَظَاهَرَت الرِّوَايَةُ عن رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مع اتفاقِ المعنى في عِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ من الخَطَإ، واشْتَهَرَ عَلَى

والنظَّامُ: هو أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ سَيَّارٍ البَصْرِيُّ، شَيْخُ المُعْتَزِلَةِ، تَكَلَّمَ في القَدَرِ، وَانْفَرَدَ بِمَسَائِلَ، وَهُو شَيْخُ الجَّاحِظِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الظُّلْمِ وَلاَ الشَّرِّ، وَلَوْ كَانَ قَادِراً، لَكُنَّا لاَ نَأْمَنُ وَقْعَ وَهُو شَيْخُ الجَاحِظِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الظُّلْمِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ اللهَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَدٍ مِنْ جَهَنَّمَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَقْدِرُ عَلَى الظُّلْمِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ اللهَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَدٍ مِنْ جَهَنَّمَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى أَصْلَحَ مِمَّا خَلَق.

قُلْتُ - الإمامُ الذهبي - : القُرْآنُ وَالعَقْلُ الصَّحِيْحُ يُكَذِّبَانِ هَؤُلاَءِ، وَيَزْجُرَانِهِم عَنِ القَوْلِ بلاَ عِلْمٍ، وَلَمْ قُلْتُ - الإمامُ الذهبي - : القُرْآنُ وَالعَقْلُ الصَّحِيْحُ يُكَذِّبَانِ هَؤُلاَءِ، وَيَزْجُرَانِهِم عَنِ القَوْلِ بلاَ عِلْمٍ، وَلَهُ يَكُنِ البَرَاهِمَةِ يَكُنِ النَّظَّامُ عَلَى دِيْنِ البَرَاهِمَةِ لَكُنْ النَّظَّامُ عَلَى دِيْنِ البَرَاهِمَةِ المُنْكِرِيْنَ لِلنَّبُوَّةِ وَالبَعْثِ، وَيُخْفِى ذَلِكَ. السير ١٠/ ٥٤١ - ٥٤١.

وفي رأيي المتواضع أن مَنْ هذا اعتقادُه، وهذه سيرتُه -نسألُ اللهَ السَّلَامَةَ- فلا ينبغي أن يُلتفتَ إلى خِلَافِهِ.

<sup>(</sup>١) الإحكام لابن حزم ٥٠٨-٥٠٩.

<sup>(</sup>٢) العدة ٤/٨٥٠١-٠٠٠.

<sup>(</sup>٣) المعتمد ٤/٢، بالإضافة إلى المراجع السابقة.

لِسَانِ المُرْمُوقِينَ، والثِّقَاتِ من الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وأبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٢)، وأَنْس بْنِ مَالِكٍ (٣)، وابْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ (٤)، وحُذَيْفَةَ بْنِ اليَهَانِ (١)، وغَيْرِهِمْ ممن يَطُولُ ذِكْرُهُ مِن نَحْوِ قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم -:

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعو دبن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يومًا وقال: وعاء ملئ علمًا. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عامًا سنة ٣٢ه. انظر: الاستيعاب ٩٨٧/٣.

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أَبُو سَعِيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه من الصحابة: جابر، وزيد بْن ثابت، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وابن الزبير، ومن التابعين: سَعِيد بْن المسيب، وَأَبُو سلمة، وعبيد اللَّه بْن عَبْد اللَّهِ بْن عتبة، وعطاء بْن يسار، وَأَبُو أمامة بْن سهل بْن حنيف، وغيرهم، توفي سنة ٧٤ه، ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة ٢/٢٥٤.

(٣) بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، توفي سنة ٩٣هـ. الإصابة ١/٥٧١.

(٤) الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، قدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، توفي في المدينة سنة ٩٥ه. الاستيعاب ١٧٦٨/٤، الأعلام ٣٠٨/٣. □«لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، و«لم يَكُن اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلى الضَّلَالَةِ»، و «سَأَلَتُ اللهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلاَلَةِ فَأَعْطَانِيهَا »(٢)

□ و «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بَحْبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَم الْجَهَاعَةَ فَإِنَّ دَعْوَةَهُمْ تُحيطُ من وَرَاءَهُم، إِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وهُو من الإِثْنَينِ أَبْعَدُ»(٣).

اوقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَهَاعَةِ ولَا يُبَالِي اللهُ بِشُذُوذِ مَن شَذَّ»(٤).

روى عنه: ابنه أَبُو عبيدة، وعمر بْن الخطاب، وعلي بْن أَبِي طالب، وقيس بْن أَبِي حازم، وَأَبُو واثل، وزيد بن وهب، وغيرهم.

وهاجر إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا، وقتل أبوه بها، ويذكر عند اسمه.

وحذيفة صاحب سر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين. أسد الغابة ١/٦٠٧.

(٢) هذه الأحاديث كلها وردت بألفاظٍ متقاربةٍ. وهي عند الترمذي برقم (٢١٦٧)، وأبو داود برقم (٤٢٥٣)، والمستدرك ٢٠٢/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٦٥٧.

(٣) المسند ٢٦٩/١، الترمذي برقم (٢١٦٥)، السنن الكبرى ١٤٦/٧.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢١٦٦)، وقال: حسن غريب.

<sup>(</sup>١) حذيفة بْن حسل، ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان أَبُو عَبْد اللَّهِ العبسي واليهان لقب حسل بن جابر.

□ و « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضْرُّهُم مَن خَالَفَهُم » (١) وَرُوِيَ: ﴿ لَا يَضُرُّهُم خِلَافٌ مَن خَالَفَهُم إِلَّا مَا أَصَابَهُم مِنَ لَأُوَاء، ومَن خَرَجَ عَن الجَهَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الجَهَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَام مِن عُنْقِهِ، ومن فَارَقَ الْجَهَاعَةَ ومَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِّيَةٌ (٢).

وهذه الأَخْبَارُ لم تَزَلْ ظَاهِرَةً في الصَّحَابَةِ، والتَّابِعينَ إلى زَمَانِنَا هذَا لم يَدْفَعْهَا أَحَدٌ من أَهْلِ النَّقْلِ من سَلَفِ الأُمَّةِ، وخَلَفِهَا، بل هي مَقْبُولَةٌ من مُوافِقِي الأُمَّةِ و مُخَالِفِيهَا، ولم تَزَلْ الأُمَّةُ تَحْتَجُّ بها في أُصُولِ الدِّين، وفُرُوعِهِ "(٣).

# المسألَةُ الثَّانيةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْل:

خَرَّجَ الإمامُ الغزالي -رحمه الله- على هذا الأَصْل فُرُوعًا مِنها:

١) الطُّهُورِيَّةُ المشرُوطَةُ فِي رَفْعِ الحَدَثِ خَاصَّةٌ بالماءِ، فَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ مَائِعٌ غَيرُه:

قال -رحمه الله-: " والطَّهُورِيَّةُ مُخْتَصَّةٌ بالماءِ من بين سَائر المَائِعَاتِ، أَمَّا في طَهَارَةِ الحَدَثِ فَبِالإِجْمَاعِ "(٤).

<sup>(</sup>١) المسند ٧٩/٣٧، أبو داوود برقم (٢٥٢)، الترمذي برقم (٢١٦٥)، السنن الكبري ٧/٦٤١.

<sup>(</sup>٢) المستدرك ١/٠٥٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْن.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٢/٢ - ٣٠٤.

<sup>(</sup>٤) الوسيط ١٠٧/١.

# ٢) الضَّمَانُ مَشْرُوعٌ بالإِجْمَاعِ:

قال -رحمهُ اللهُ-: "والضَّانُ مُعَامَلَةٌ صَحيحةٌ دَلَّ عليهِ الخبرُ والإِجْمَاعُ "(١).

# ٣) "العتق قربةٌ يشهدُ لنفوذه الإجماعُ":

قال -رحمهُ اللهُ-: " ولا يخفى أَنَّ العتقَ قُرْبَةٌ، ويشهدُ لنفوذِهِ الكتابُ، والسنةُ، والإِجماعُ "(٢).

# عَلَاقَةُ الفُرُوعِ بِالأَصْلِ:

العلاقَةُ بِينِ الفُروعِ والأَصْلِ ظَاهِرَةٌ ؛ حيثُ كانَ الإِجماعُ مِمَّا دَلَّ على ما فِيهَا مِن أَحكَام.

<sup>(</sup>١) الوسيط ٣/٢٩٨.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٧/٧٥٤.

# الفَصلُ الثَّاني

#### تَخْرِيجُ الفُرُوعِ عَلَى الأصُولِ في مَسَائِلِ الأدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا

#### وفِيهِ أَرْبَعَتُ مَبَاحِثَ:

المبْحَثُ الأوَّلُ: التَّخْريجُ على الأُصُولِ المتعلِّقَةِ بالإستِصْحَابِ المبْحَثُ الثَّاني: التَّخْرِيجُ عَلى الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالإسْتِحْسَانِ المبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّخْرِيجُ عَلى الأصولِ المتعلقة بمَذْهَبِ الصَّحَابي المبحَثُ الرَّابِعُ: التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتعلِّقَةِ بالمصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ

## المبْحَثُ الأُوَّلُ

التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتعلِّقَةِ بالإِسْتِصْحَابِ ، وفيه مَطْلَبٌ وَاحِدٌ:

الإسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ، وفيه أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألةُ الأُولى: المقصودُ من هذه القَاعِدَةِ:

ويظهرُ ذلكَ بتَعْريفِ الإسْتِصْحَابِ في اللَّغَةِ والإصْطِلَاحِ، ومن ثمَّ بَيَانُ معنى كونِ الاستصحاب حُجَّةً.

أولا: تَعْرِيفُ الاستِصْحَابِ لغةً واصطلاحًا:

#### أ- الاستصحاب لغةً:

استفعالٌ من الصَّحْبَةِ، وهي تَدُلُّ على مُقَارَنَةِ شَيْءٍ، وَمُقَارَبَدِهِ، وَمُقَارَبَدِهِ، وَمُقَارَبَدِهِ، ومنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، فإنَّهُ يدُلُّ على الملازَمَةِ أيضًا، وَكُلُّ شَيْءٍ لَازَمَ شَيْءً لَازَمَة أيضًا، وَكُلُّ شَيْءٍ لَازَمَ شَيْءًا فَقَدْ السَّصْحَبَهُ، يُقَالُ: اسْتَصْحَبْتَ الْكِتَابَ إذا لازَمْتَهُ (۱).

#### ب- الاستصحابُ اصطلاحًا:

عَرَّفُهُ الإمامُ الغزالي بقوله: هو "عبارةٌ عن التمسكِ بدليلٍ عقليًّ، أو شَرْعِيًّ، وليس راجعًا إلى عَدَمِ العِلْمِ بالدَّليلِ، بَلْ إلى

<sup>(</sup>١) مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٥، القاموس المحيط، ص:٤٠١، المصباح المنير، ص:٣٣٣.

دَليلٍ مع العلم بانتفاءِ المُغَيِّرِ، أو مع ظَنِّ انتفاءِ المغيِّرِ عند بَذْلِ الجهدِ في البَحْثِ، والطَّلَب. "(١).

وعُرِّفَ أيضًا بأنَّهُ: "الحكمُ بثبوتِ أَمْرِ في الزَّمَانِ الثَّاني بِنَاءً على تُبُوتِهِ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ "(٢).

## ثانيا: مَعْنَى كَوْنِ الإستِصْحَابِ حُجَّةً:

معنى ذلك: أَنَّ المجتهدَ إذا وَجَدَ دَليلًا في مَسألةٍ ما ، وقَطَعَ بعدم وجودِ المُغِيِّر، أوظَنَّ، بعدَ بَذْلِ الجهدِ في البحثِ، والطَّلَب، فإنَّه يكونُ له مُتَمَسَّكًا، ومعتمدًا في الاستدلالِ به، والاحتجاج (٣).

# المسألَةُ الثَّانِيةُ: أَنْوَاعُ الإستِصْحَابِ:

ذَكَرَ الإِمَامُ الغَزَاليُّ-رحمه الله- أَنَّ للإِسْتِصْحَابِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاع، وهي ما يلي: "النُّوعُ الأوَّلُ: إِسْتِصْحَابُ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

النَّوْعُ الثَّانِ: اِسْتِصْحَابُ العُمُوم إلى أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، واسْتِصْحَابُ النَّصِّ إِلى أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ.

<sup>(</sup>١) المستصفى ٢/١٠٤.

<sup>(</sup>٢) نهاية السول ١/٣٦١.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٢/٠١٤.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: اِسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ، ودَوَامِهِ. النَّوْعُ الثَّالِعُ: اِسْتِصْحَابُ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ"(١).

# المسألَّةُ الَّثالِثَةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصل:

وقد قَسَمْتُ هذه المسألَة قسمين:

القسمُ الأَوَّلُ: أَقْوَالُ العُلَاءِ فِي الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ.

القسمُ الثَّاني: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ في النَّوعِ الأَخِيرِ، وهو استصحابُ الإِجماعِ في مَحَلِّ الخلافِ.

# القسمُ الأوَّلُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الأُول:

اختلفَ العُلَمَاءُ في ذلك على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَولُ الأُوَّلُ: إِنَّ الاِسْتِصْحَابَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، أي: سواء كان في النفي، أو الإثباتِ، وهذَا مَذْهَبُ الجمهور (٢)، واختاره الإمامُ الغزالي (٣).

<sup>(</sup>١) المستصفى ٢/٦ و ٤٠٩ و ٤١١.

<sup>(</sup>٢) المحصول للرازي ١٠٩/٦، الإحكام للآمدي ١٢٧/٤، المحصول لابن العربي ص: ١٣٠، شرح العضد ص: ٣٤٨، والإبهاج ٣٤٨/٣، شرح المحلي على الجمع مع حاشية البناني ٣٤٨/٣-٣٤٩، شرح مختصر الروضة ١٤٨/٣.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٢/٩٠٤.

القَولُ الثَّانِ: ليس حُجَّةً مطلقًا، وهو مذهبُ أكثرِ الحنفيةِ (١)، وبعضِ المتكلمين، كأبي الحسينِ البَصْري (٢).

القَولُ الثَّالِثُ: حُجَّةٌ في الدَّفْعِ فقط دونَ الإِثْبَاتِ، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ اللَّالْخِرين من الحنفية (٣).

# استدَلَّ الإمامُ الغزالي في تقريرِ مَذْهَبِهِ بها يلي:

١. "قَالَ -رحمه الله-: "النظرُ في الأَحْكَامِ إما أن يكونَ في إثباتِها، أو في نَفْيِهَا، أما إثباتُها فالعقلُ قَد دَلَّ عليه إلى أَنْ إثباتُها فالعقلُ قَاصِرٌ عن الدَّلاَلةِ عليه، وأَمَّا النَّفي فالعَقلُ قَد دَلَّ عليه إلى أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ السَّمعِيُّ بالمعنى النَّاقِلِ من النَّفِي الأَصلي؛ فانتهضَ دَليلًا على أَحَدِ الشَّطْرَين، وهو النَّفْيُ "(٤).

(١) كشف الأسرار٣٧٨/٣.

وأبو الحسين، هو: مُحَمَّدُ بنُ عليِّ الطَّيِّبُ البَصْرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ المعتزلةِ، ولد في البصرة، قال الخطيبُ البغداديُّ: "له تصانيفُ، وشُهْرَةُ بالذكاءِ، والدِّيَانَةِ، على بدعتِه)، من كتبه: المعتمد، و تصفح الأدلة، و غُرَرُ الأدلة، و شرحُ الأُصُولِ الحَمْسَةِ، وكلها في الأصول، سَكَنَ بغدادَ، وتوفي بها سنة ٣٦٦ه. ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، والوافي بالوفيات ٤/ ١٢٥، الأعلام للزركلي ٢/٥٧٠. بغداد ٣/ أصول السرخسي ٢/٤/٢، التلويح ٢/٢٠٠، كشف الأسرار ٣٧٨/٣.

<sup>(</sup>٢) المعتمد ٢/٤٨٨.

<sup>(</sup>٤) المستصفى ٢/٧٠٤.

# ٢. "انتفاءُ الدَّلِيلِ السَّمْعِي قَدْ يُعْلَمُ، وَقَدْ يُظَنُّ:

أ- فَالأَوَّلُ: كعلمِنا أَنَّهُ لا دليلَ على وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالَ، ولا على وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالَ، ولا على وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالَ، ولا على وُجُوبِ صَلاَةٍ سَادِسَةٍ؛ إِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لو كَانَ لَنُقِلَ وانتشرَ، ولَمَا خَفِيَ على جَمِيعِ الأُمَّةِ، وهذا عِلْمٌ بِعَدَمِ الدَّليلِ، والعِلْمُ بِعَدَمِ الدَّليلِ حُجَّةٌ.

ب- والثّاني: وهو انتفاءُ الدليلِ السَّمعِي ظَنًا، فالمجتهدُ إذا بَحَثَ عن مَدَارِكِ الأَدِلَّةِ فِي وُجُوبِ الوِتْرِ، والأُضْحِيَةِ، وأَمْثَالهما، فرآها ضَعيفةً، ولم يَظْهَرْ له دَلِيلٌ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِهِ، وعِنَايَتِهِ بالبَحْثِ فإنّهُ يُورِثُ له غَلَبَةَ ظَنِّ على انتفاءِ الدَّلِيلِ؛ فَنُزِّلَ ذلك مَنْزِلَةَ العِلْمِ في حَقِّ العَمَلِ؛ لأَنَّهُ ظَنُّ مُسْتَنِدٌ إلى بَحْثٍ، واجْتِهَادٍ، وهو غَايَةُ الوَاجِب على المجتهدِ"(۱).

٣. "دَلَّ العَقْلُ على بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عن الوَاجِبَاتِ، وسُقُوطِ الحَرَجِ عن الحَلْقِ في الحَرَكَاتِ، والسَّكنَاتِ قَبْلَ بِعْثَةِ الرُّسُلِ - عليهم السلام -، وتَأْييدِهم بالمعجزاتِ، وانتفَاءُ الأَحْكَامِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلِ العَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، ونحنُ على بالمعجزاتِ، وانتفَاءُ الأَحْكَامِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلِ العَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، ونحنُ على استصحابِ ذلك إلى أَنْ يَرِدَ السَّمْعُ، فإذا وَرَدَ نَبِيٌّ وَأَوْجَبَ خَسْ صَلَواتٍ فَتَبْقَى الصَّلَاةُ السَّادِسَةُ غَيرَ وَاجِبَةٍ، لا بتصريحِ النَّبِيِّ بِنَفْيِهَا، لَكِنْ كَانَ وُجُوبُها مُتَفِيًا؛ الصَّلَاةُ السَّادِسَةُ غَيرَ وَاجِبَةٍ، لا بتصريحِ النَّبِيِّ بِنَفْيِها، لَكِنْ كَانَ وُجُوبُها مُتَعْفِيًا؛ إِذْ لا مُشْتِ للوجُوبِ، فَبَقِيَ على النَّفْي الأَصْلِي؛ لأَنَّ نُطْقَهُ بالإِيجَابِ قَاصِرٌ على النَّفْي في حَقِّ السَّادِسَةِ، وكَأَنَّ السَّمْعَ لم يَرِدْ، وكذَلِكَ إِذَا الْحَمْسَةِ فَبَقِيَ على النَّفْي في حَقِّ السَّادِسَةِ، وكَأَنَّ السَّمْعَ لم يَرِدْ، وكذَلِكَ إِذَا أَوْجَبَ عِبَادَةً في أَوْجَبَ عِبَادَةً في الأَصْلِي، وإِذَا أَوْجَبَ عِبَادَةً في أَوْجَبَ عَبَادَةً في المَّصْلِي، وإِذَا أَوْجَبَ عِبَادَةً في

(١) المصدر السابق.

وَقْتٍ بَقِيَت الذِّمَّةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الوَقْتِ على البَرَاءَةِ الأَصْلِيَةِ، وإذَا أَوْجَبَ على القَادِر بَقِيَ العَاجِزُ على مَا كَانَ عَلَيْهِ "(١).

# القسمُ الثَّاني: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ في اسْتِصْحَابِ الإِجْمَاعِ في مَحَلِّ الخِلَافِ:

اختلفَ العُلَماءُ فيه عَلى قَوْلَيْن:

القَوْلُ الأُوَّلُ: إِنَّهُ ليس بحجةٍ، ذهب إلى هذا جمهور العلماء(٢)، واختاره  $||V_{\alpha}|| ||V_{\alpha}|| ||$ 

القَوْلُ الثَّانِ: إِنَّهُ بحجةٍ ، وهذا هو مذهبُ الإمامُ الشافعي-رحمهُ اللهُ تعالى-(٤).

# استدَلَّ الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله- على مذهبه بها يلي:

"إِنَّ اسْتِصْحَابَ الإِجْمَاع عند انتفاءِ الإِجْمَاع مُحَالٌ، وهذا كما أَنَّ العَقْلَ دَلَّ على البَرَاءَةِ الأَصْلِيَةِ بِشَرْطِ عَدَمٍ دَليلِ السَّمْع، فلا يَبْقَى لهُ دَلَالَةٌ مَعَ وُجُودِ دَلِيلِ السَّمْع.

<sup>(</sup>١) المستصفى ٢/٢ - ٤٠٧ .

<sup>(</sup>٢) اللمعُ ص:١٢٣، القواطع ٢/٣٥، المحصول لابن العربي ص:١٣٠، العُدَّة ٤/٢٦٢،

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٢/ ١١٨.

<sup>(</sup>٤) الإحكام للآمدي ١٣٦/٤، تخريج الفروع ص:٧٣.

وهَاهُنَا انعقدَ الإِجْمَاعُ بِشَرْطِ العَدَم، وانتَفَى الإِجْمَاعُ عَنْدَ الوُّجُودِ أَيْضًا، فهذه الدَّقِيقَةُ: وهي أَنَّ كُلَّ دَليل يُضَادُّ نَفْسَ الخِلَافِ فَلا يُمْكِنُ اسْتِصْحَابُهُ مَعَ الخِلَافِ، والإِجْمَاعُ يُضَادُّهُ نَفْسُ الخِلَافِ؛ إِذْ لا إِجْمَاعَ مَعَ الخِلَافِ"(١).

"فالإجماعُ مشروطٌ بالعَدَم، فَلا يَكُونُ دَليلًا عند الوُجُودِ "(٢).

# المسألَةُ الرَّابِعَةُ: الفُرُوعُ المُخَرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

فَرَّعَ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأَصْل فُرُوعًا، منها:

١) إِذَا أَطْبَقَ الغَيْمُ لَيلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ واقتضى الحِسَابُ الرُّؤيةَ ، فإنَّهُ يَجِبُ صومُهُ حتى على من عَرَفَ الحِسَابَ.

قال -رحمه الله-: "وَإِنْ كَانَ الغَيْمُ مُطْبِقًا، واقْتَضَى الحِسَابُ الرؤيةَ، ففي وُجُوبِهِ على مَنْ عَرَفَ الحِسَابَ وَجْهَانِ:

... الثَّاني: الاسْتِصْحَابُ، وهو أَنْ يَنْوِيَ كَذَلِكَ لَيلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الشَّهْرِ، واسْتِصْحَابُ الأُصُولِ مِنْ القَوَاعِدِ"(٣).

٢) اللَّقِيطُ إذا بَلَغَ، وَ جَرَى منه تَصَرُّفٌ يَسْتَدِعِي الإسْلَامَ، كعتق عَنْ كَفَّارَةٍ، أُوتَوْرِيثِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، أَو نِكَاحِهِ مُسْلِمَةً، فَهَاَت قَبْلَ أَنْ يُفْصِحَ عن دِينهِ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟، فَلا تُنْقَضُ تَصَرُّ فَاتُه.

<sup>(</sup>١) المستصفى ٢/١٥.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/١٧٤.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٢/٢٥.

قال الإمامُ الغَزَاليُّ -رحمهُ اللهُ-: "إذا بَلَغَ -أي: اللَّقِيطُ-، وَجَرى تَصَرُّفٌ يَستدَعِى الإسلامَ، كعتق عن كَفَّارَة...فَهاتَ اللَّقِيطُ قَبْلَ أَنْ يُعْرِبَ بِالكُفْرِ، أو الإِسْلَام، فَفِي نَقْضِ التَّصَرُّ فِ وَجْهَانِ:

أحدُهما: ينقضُ...

والثَّاني: لا ينقض؛ ذلك أنه لم يُعْرِبْ... بالكُفْرِ، والإِسْلَامُ غَالِبٌ، وَقَدْ سَبَقَ الحُكْمُ بِهِ فَيُسْتَصْحَبُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الإِعْرَابُ عَنْ الكُفْرِ "(١).

٣) إِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ لَقِيطًا بَالِغًا ، ولَمَّا يُعْرِبْ عن إِسْلَامِه، أو كُفْرِهِ ، لَزِمَتِ القَاتِلَ المسلمَ دِيَةُ مُسْلِمٍ ، وسَقَطَ عَنْهُ القِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ.

قَالَ -رحمهُ اللهُ-: " لو قَتَلَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ البُلُوغِ فَالقِصَاصُ لا يَمْتَنِعُ بِسَبَبِ تَوَهُّم الكُفْرِ بَعْدَ البُلُوغ.

ولو قُتِلَ -الرَّقِيقُ- بَعْدَ البُّلُوغ، وَقَبْلَ الإِعْرَابِ:

□ فَإِنْ قُلْنَا: لَو أَعْرَبَ بِالكُفْرِ لَنَقَضَ الأَحْكَامَ، فَلا قِصَاصَ.

وإنْ قُلْنَا: لا يَنْقُضُ، فَفِيهِ تَرَددٌ، وَمَيْلُ النَّصِّ إِلى سُقُوطِهِ للشُبْهَةِ.

ونَصَّ مَعَ هذَا على أَنَّ الوَاجِبَ دِيَةُ مُسْلِم، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الإِسْلَام مُسْتَصْحَبٌ في سَائِرِ الأَحْكَام، وإِنَّها سَقَطَ القِصَاصُ للشُّبْهَةِ "(٢).

<sup>(</sup>١) الوسيط ١/٤.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

# عَلَاقَةُ الفُرُوعِ بِالأَصْلِ:

يجمعُ هذه الفروعَ الثَّلَاثَةَ بالأَصْلِ رَابِطَةٌ مُشتركةٌ ، وهي استِدَامَةُ حُكْم ثبتَ في الزَّمَانِ السَّابِقِ في الزَّمَانِ الحالي ، وذلك هو حَقِيقَةُ الاستصحاب.

- فَفِي الفَرْعِ الأَوَّلِ: بَقَاءُ الشَّهْرِ هو الثَّابِتُ ، والشَّكُّ وَقَعَ فيه لاحقًا بسبب الغيم المُطبقِ ، فكان الاستصحابُ هو المعَوَّلَ عليه؛ إذ الأصلُ بقاءُ الشهر، إلى أن تَثْبُتَ الرُؤيةُ، أو يَتِمَّ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ.
- وفي الفَرْع الثَّاني: كان المعوَّلُ عليه استصحابَ حُكْمِ الإِسْلَامِ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ له سَابِقًا؛ بِنَاءً عَلى مَا بَدَرَ منه مِنْ تَصَرُّ فَاتٍ تَسْتَدْعِي الإِسْلامَ، فاسْتُصْحِبَ حُكْمُ الإِسْلَامِ بَعْدُ.
  - وكذلك القولُ في الفَرْع الأَخِيرِ.

## المبْحَثُ الثَّاني

التَّخْرِيجُ عَلَى الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالإسْتِحْسَانِ، وفيه مَطْلَبٌ وَاحِدٌ:

الإسْتِحْسَانُ إِنْ وَافَقَ خَبَرًا، أَوْ قِيَاسًا خَفِيًّا فَهُو صَحِيحٌ، وفيه ثَلاثُ مَسَائِلَ:

المسألَةُ الأُولى: تَعْريفُ الإسْتِحْسَانِ لُغَةً، واصطِلاحًا:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الإِسْتِحْسَانِ لُغَةً:

استفعالٌ من الحُسْنِ ، والحُسْنُ ضِدُّ القُبْحِ ، واسْتَحْسَنَ الشَّيءَ: عَدَّهُ حَسَنًا (١).

ثانيًا: تَعْرِيفُ الإِسْتِحْسَانِ اصطِلاحًا:

ذكرَ الإمامُ الغَزاليُّ -رحمهُ اللهُ تَعَالى - في المستصفى (٢) ثلاثةً مَعَانٍ:

الأُوَّل: "ما يَسْتَحْسِنُهُ المجتهدُ بعقلِهِ".

الثّاني: "دَليلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المجتهدِ لا تُسَاعِدُهُ العِبَارَةُ عنه، ولا يَقْدِرُ على إِبْرَازِهِ، وإظْهَارِهِ".

الثَّالِثُ: "العُدُولُ بِحُكْمِ المسأَلةِ عن نَظَائِرِهَا بدليلٍ خاصِّ من القُرآنِ، أو السُّنَّةِ".

<sup>(</sup>١) جمهرة اللغة ١/٥٣٥، مقاييس اللغة ٢/٥٧، .

<sup>(</sup>٢) ص: ٦٦٨ و ٤٧٤ و ٤٧٥.

والمعنى الثَّالِثُ مُوافقٌ لتعريفِ الإمام الكَرْخي(١) من الحنفية؛ إذ قال: "الِاسْتِحْسَانُ هُوَ: أَنْ يَعْدِلَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمُسْأَلَةِ بِمِثْل مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إِلَى خِلَافِهِ؛ لِوَجْهٍ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ الْأَوَّلِ "(٢). وهو أوفقُ التعاريفِ التي عُرِّفَ بها الاستحسانُ.

قال الإمامُ الغزالي: "والصَّحِيحُ في ضَبْطِ الإسْتِحْسَانِ مَا ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ "(٣).

# المسألَّةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصل:

الاستحسانُ بالقيودِ المذكُورَةِ في هذا الأَصْل لم يُخالفْ فيه أحدٌ من أهل العلم، بل وَقَعَ الاتفاقُ على قَبُولِهِ ، وَإِنْ أُخْتُلِفَ في تَسْمِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا ، والخلاُف في مُجَّردِ الألفاظِ لا يُغَيِّرُ الحقيقةَ؛ إذ لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح (٤).

<sup>(</sup>١) عبيد الله بن الحسين الكرخي، كان غزير العلم وكثير الرواية عظيم العبادة كثير الصوم والصلاة شديد الورع صبورا على الفقر والحاجة عزوفا عما في أيدي الناس، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفى عام ٢٤٠ه . ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص٦٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية . 444/1

<sup>(</sup>٢) كشف الأسرار ٣/٤.

<sup>(</sup>٣) المنخول ص:٤٧٧.

<sup>(</sup>٤) العُدَّةُ ٥/٧٠٧، المحصول لابن العربي ص: ١٣١.

قال الإمامُ الشيرازي(١): بعد أن ذكرَ تعريفَ الكرخي، وتعريفًا آخر وهو "القول بأقوى الدليلين"، قال: "وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ على مَا فَسَّرَهُ أَصْحَابُهُ -أي: أبي حنيفةً- فَإِنَّهُ لَا مُخَالِفَة فِي مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ تَرْكَ أَضْعَفِ الدَّلِيلَيْنِ لأقواهما وَاجِبٌ، وَتَركَ الْقيَاسِ بِدَلِيلِ أَقْوَى مِنْهُ وَاجِبٌ "(٢).

وهذا هو مَذْهَبُ الإِمَامِ الغَزَاليِّ -رحمه الله-: حيثُ قَالَ: "ويُنْقَضُ قَضَاءُ الحنفيِّ إِنْ قَضَى بالاستحسانِ المُخَالِفِ للقياسِ الجَلِيِّ، إِلَّا أَنْ يعني بـه اتِّبَاعَ الْخَبَرِ، أَوْ القِيَاسَ الْخَفِيَّ؛ فمن استحسنَ بغيرِ ذلك فقد شَرَّعَ، نعم قد استحسنَ الشَّافِعيُّ -رضى الله عنه- الحَلِفَ بالمصحفِ، ولكنَّهُ مَصْلَحَةٌ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ خَبَرِ، وَقِيَاسِ فهو جَائِزٌ "(٣).

(١) إبراهيم بن على الشيرازي، شيخ الشافعية في زمانه، عالم كبير شهير، جاد في الطلب، كان يعيد كل قياس ألف مرة ليتقن حفظه، له من المؤلفات: التنبيه والمهذب واللمع والنكت، وغيرها، توفي عام ٤٧٦ هـ، ينظر: تاريخ الإسلام ١٠/٠٣٨، وطبقات الشافعية الكبرى ١٥/٤، وسير أعلام النيلاء ١٨/٨٥٤.

<sup>(</sup>٢) التبصرة ص:٤٩٤.

<sup>(</sup>٣) الوسط ٧/٦٠٣.

# المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُّرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأَصْلِ فَرْعَينِ:

# ١) "جِرَاحُ العَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ، كَجِرَاحِ الخُرِّ مِنْ دِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا".

قال -رحمه الله عنه - أُمَّا الرَّقِيتُ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ -رضي الله عنه - أُنَّ جِرَاحَ العَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ، كَجِرَاحِ الخُرِّ مِنْ دِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا؛ لِقَوْلِ سَعِيدِ بنِ جِرَاحَ العُبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ، كَجِرَاحِ الخُرِّ مِنْ دِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا؛ لِقَوْلِ سَعِيدِ بنِ الله عنه - "(٢).

## ٢) يجوزُ للقَاضي تَحْلِيفُ الحَالِفِ بالمُصْحَفِ.

قال -رحمه الله -: "استحسنَ الشَّافِعيُّ -رضي الله عنه - الحَلِفَ بالمُصحفِ"؛ لأنَّهُ "مَصْلَحَةٌ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ خَبَرٍ، وَقِيَاسٍ، فهو جَائِزٌ "(٣).

وقال أيضًا: "قَالَ الشَّافِعِيُّ -رضي الله عنه - رَأَيْتُ بَعْضَ الحُكَّامِ يَسْتَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ فَاسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ "(٤).

والعلاقةُ بين الفرعين والأَصْل ظَاهِرَةٌ.

(۱) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٩/٢، السير ٢١٧/٤، الأعلام ١٠٢/٣.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٦/٤٥٣.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٧/٦٠٣.

<sup>(</sup>٤) الوسيط ١٨/٧.

# المبْحَثُ الثَّالِثُ التَّالِثُ التَّاكِنِ: التَّخْرِيجُ عَلَى مَذْهَبِ الصَّحَابِي ، وفيه مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأُوَّلُ: قَوْلُ الصَّحَابِي لِيسَ حُجَّةً، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسأَّلةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

ولبيانِ ذلك أُعَرِّفُ بالصَّحَابي في اللَّغَةِ والاصطِلَاحِ ، ومن ثَمَّ أُبَيِّنُ المُرادَ من القَاعِدَةِ.

# أولا: تَعْرِيفُ الصَّحَابي في اللُّغَةِ والإصطِلاحِ:

#### أ) الصَّحَابيُّ في اللغة:

مُشتَقُّ من الصُّحْبَةِ، وهي تَدُلُّ علَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ، وَمُقَارَبَتِهِ، ومُلَازَمَتِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُلَازِمٌ لشَيْءٍ فَهو صَاحِبٌ له (١).

ب) وفي اصطِلَاحِ الأُصُوليين: اسْمُ لِلَنْ اخْتَصَّ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ - وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّتَبُّعِ لَهُ، وَالْأَخْذِ مِنْهُ(٢).

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٥، أساس البلاغة ١/ ٥٣٧، القاموس ص:٤٠١، المصباح المنير ص:٣٣٣.

<sup>(</sup>۲) المعتمد ۱۷۲/۲، التلخيص ۱۳/۲ ٤ - ٤١٤، قواطع الأدلة ۱/۲۹، الإحكام للآمدي ۱۲/۲، المعتمد ۱۷۲/۲، التلخيص ۱۳۲۸، قواطع الأدلة ۱/۲۹، الإحكام للآمدي ۱۳۲۲، كشف بيان المختصر ۱/۱۲، شرح مختصر الروضة ۱۸۵/۲، الإبهاج شرح المنهاج ۱۳۳۱، كشف الأسرار ۲/۲۸۲، التقرير والتحبير ۲۲۲/۲.

وقِيلَ: مَن صَحِبَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- مُؤمِنًا بِهِ مُدَّةً تَكفِي عُرْفًا لِوَصْفِهِ بِالصَّحبَةِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَام(١).

قَالَ الإِمَامُ الغَزاليُّ -رحمهُ اللهُ-: "فَإِنْ قِيلَ: القُرآنُ أَثْنَى عَلَى الصَّحَابَةِ، فَمَن الصَّحَابيُّ؟

أَمَنْ عَاصَرَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ - أَو مَنْ لَقِيَهُ مَرَّةً، أَو مَنْ صَحِبَهُ سَاعَةً، أَو مَنْ طَالَت صُحْبَتُهُ؟ ومَا حَدُّ طُولِهَا؟

قُلنا: الإسْمُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَحِبَهُ.

ثُمَّ يَكْفِي للإسْم مِنْ حَيثُ الوَضْعُ الصُّحبَةُ ولو سَاعَةً، ولكنَّ العُرْفَ يُخَصِّصُ الإسمَ بِمَن كَثُرَت صُحبَتُهُ، ويُعرَفُ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ، والنَّقْل الصَّحِيح، وبِقَولِ الصَّحَابيِّ: "كَثُرَت صُحبَتِي "، ولَا حَدَّ لِتلكَ الكَثْرَةِ بِتَقدِيرٍ، بِلْ بِتَقرِيبِ "(٢).

وعند الْحُكِدُّثين: من رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ مُؤمِنًا بِهِ ومَاتَ عَلى ذَلِك (٣).

#### ثَانِيًا: المرَادُ مِن القَاعِدَةِ:

قول الصَّحَابي الذي يُفتي به فيما هو من قبيل الاجتِهَادِ ولم يَنْتَشِرْ قَولُهُ بينَ الصَّحَابَةِ ليس حُجَّةً على غَيْرهِ.

<sup>(</sup>١) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/١٦٢.

<sup>(</sup>٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص:٢٦١، نزهة النظر ص:١١١.

المسأَلةُ الثَّانِيةُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ في حُجِّيةِ قَولِ الصَّحَابي:

## تَحْرِيرُ مَحَلَّ النِّزَاعِ:

اتفقَ العُلماءُ على حُجيةِ قولِ الصحابي إذا كان فيما لا مجالَ للرأي فيه، وإذا انتشرَ قولُه بين الصحابة ولم يُعْلَم لهم مُخالِفٌ؛ لأنَّ الأول في حكم المرفوع فَعَادَ إلى التشرَ قولُه بين الصحابة ولم يُعْلَم لهم مُخالِفٌ؛ وأنَّ الأول في حكم المرفوع فَعَادَ إلى النَّصِّ ، والثَّاني في حُكمِ الإجماعِ الصَرَّيح، أو الشُّكُوتي، والأخيرُ حُجَّةُ عند الجمهور(۱).

أما قول الصّحابي الذي لم يُعلَم انتشارُه بين الصحابة، وليس هُنَاكَ نَصُّ، ولا إِجماعٌ فيها أفتى فيه، فهذا الذي وَقَعَ فيه الخِلَافُ(٢).

ومَرَدُّ الخلافِ في هذه المسألةِ إلى مَذْهَبَين:

المذهبُ الأوَّلُ: قَولُ الصَّحَابي حُجَّةٌ ، وهو مَذْهَبُ الجمهورِ (٣).

<sup>(</sup>۱) الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، شرح مختصر الروضة ٧٨/٧، إجمال الإصابة ٢/٠١، الإبهاج ٢/٠٣٠، كشف الأسرار ٢٣٤/٣.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/ ٤٥٠، إجمال الإصابة في أقوال الصَّحابة ص: ٣٥ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٢/٢٥١، أصول السرخسي ٢/١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص:٣٥٠، المسوَّدة ص:٣٠٠.

**المذهبُ الثَّاني:** قَولُ الصَّحَابي ليس حُجَّةً، وهو مَذْهَبُ كثيرِ من الشَّافِعيةِ<sup>(١)</sup>، وهو رأي الإمام الغزالي(٢).

# المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الإخْتِلَافُ بين تَأْصِيلِ الإِمَامِ الغَزَالي في هذَا الأَصْلِ وتَفْرِيعِهِ:

مع أَنَّ الإمامَ الغزاليَّ -رحمهُ اللهُ- ذَهَبَ إِلى عَدَم حُجِّيةِ قَولِ الصَّحَابِي ، إلا أَنِّي رأيتُه فرَّع على قَوْلِ الصَّحَابيِّ في وَسِيطِهِ فُرُوعًا منها:

 قال في ضَرْبِ شَارِبِ الخمرِ: إنَّه لا يتقي الرأسَ ، واستَدَلَّ بقولِ أبي بكر -رضى الله عنه-.

قَالَ -رحمه الله-"أما الكَيْفِيَّةُ فَالنَّظَرُ فِي السَّوْطِ، ورَفْع اليَّدِ، والضَّرْبِ والزَّ مَانِ: "

#### ثم قال:

"وأما الضَّرْبُ: فَيُفَرِّقُهُ على جَميع بَدَنِه ويتقي المقَاتِلَ، كالقُرْطِ، والأَخْدَع، وثغرةِ النَّحْرِ، والفَرْج، ويتقي الوَجْهَ فَفِيهِ نَهْيٌ في البَهَائِم فَكَيفَ في الآدَمِيِّ، ولا يَتَّقِي الرَّأْسَ عندنا خِلَافًا لأَبِي حَنيفَةَ -رحمه الله- ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرِ -رضي الله-للجَلَّادِ اضْرِب الرَأْسَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَأْسِ..."(٣).

<sup>(</sup>١) التبصرة ص: ٣٩٥، المحصول ٢/٩٧، التمهيد للإسنوي ص: ٥٠١.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٦/١١٥-١١٥.

وأثر أبي بكر –رضى الله عنه- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥، في كتاب الحدود، قال ابن حجر: "فِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ"، التلخيص الحبير ٢١٤/٤.

- الفرعُ الثَّاني: ذَكَرَ الإِمَامُ الغزالي أنَّ من شروط الصلاة: "الطهارة من الخبثِ"، ثم ذكر تحت هذا الشرطِ مَسْأَلةً، وهي: ما يُعْفَى عنه من النَّجَاسَاتِ ، وعَدَّهَا أَرْبَعًا ، قَالَ فِي رَابِعِها: " دَمُ البَثرَاتِ ومَا يَنْفَصِلُ منها من قَيح، وصَدِيدٍ يُعْفَى عَنها لِلْحَاجَةِ؛ نُقِلَ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَلَكَ بَثْرَةً عَلى وَجْهِهِ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَصَلَّى ولم يَغْسِلْ "(١).
- فَرْعٌ ثالِثٌ: ذكر -رحمه الله- في قَدْرِ الجؤْيَةِ: أَنَّ أَقَلَّها دينارٌ في السنةِ على كُلِّ مُحْتَلِم، أو اثني عَشَرَ دِرْهَمًا ، وهي على التَّخيِيرِ؛ بِنَاءً على قَضَاءِ عُمَرَ -رضى الله

قال -رحمه الله-: "الرُّكْنُ الْخَامِسُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ الْوَاجِبَةِ:

والوَاجِبَاتُ عَلَيهم خَمَسَةٌ:

الأَوَّلُ: نَفْسُ الجِزْيَةِ، وأَقَلُّهَا دِينَارٌ في السَّنَةِ على كُلِّ مُحتَلَم، كما سبق، أو اثني عَشْرَ دِرْهَمًا نُقْرَةً، ويُخَيَّرُ الإِمَامُ بينها، والتَّخْييرُ مُسْتَنَدُهُ قَضَاءُ عُمَرَ -رضى الله عنه- ، وإلا فَلَم يَرِدْ فِي الْخَبَرِ إِلَّا الدِّينَارُ "(٢).

<sup>(</sup>١) الوسيط ٢/١٥٦-١٦٢.

<sup>(</sup>٢) الوسط ٧/٦٩.

#### عَلاقَةُ الفروع بالأصل:

العلاقة بين الفُروعِ والأَصْلِ علاقةُ المباينةِ ؛ إِذ التَّأْصِيلُ نَفَى حُجَّيةَ قَولِ الصَّحَابي -كما سبقَ-، والتفريعُ يوميءُ إلى عكس ذلك ، ولم يظهرْ لي سببُ الاختلاف بين تأصيلِه -رحمه الله- في المستصفى، وبين هذه الفُرُوع التي تَقِفُ عَلَى النَّقِيضِ من ذَلِكَ. والعلمُ عند الله ،،

# المَطْلَبُ الثَّاني فِعْلُ الصَّحَابِي لِيسَ حُجَّةً، وفيه مَسْأَلتانِ:

# المسأَلةُ الأُولى: رَأْيُ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ في هذا الأَصلِ:

سَبَقَ البحثُ في حُجِّيةِ قَوْلِ الصَّحَابِي آنِفًا ، وأنَّ الذي ذَهَبَ إليه الإِمامُ الغَزَاليُّ -رحمه الله- هو عَدَمُ حُجِّيَّتِهِ- ، فكذلك يكونُ الحُكمُ هنا ؛ إذ القَوْلُ مُقَدَّمٌ على الفِعْل (١).

## المسأَّلةُ الثَّانِيَةُ: فُرُوعٌ فقهيةٌ خَرَّجَها الإمامُ الغزاليُّ على خِلافِ هذا الأَصْلِ:

رأيت بعض الفُروعِ الفقهيةِ التي ذَكَرَهَا الإِمَامُ الغَزَاليُّ في وَسِيطِهِ مُسْتَنِدَةً إلى فِعْل صَحَابيًّ.

مِن تلك الفُرُوعِ ما يلي:

1) أَنَّ الجِزيةَ تُؤخَذُ من كُلِّ حَربِيٍّ يَتَّجِرُ في بلادِ المسلمين؛ لأنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه - ضَرَبَ عليهم العُشْرَ، واستثنى من ذلك:

الحربيَّ الذي دَخَلَ لغيرِ تجارةٍ. والذِّمِّيَ إذا لم يَتَّجِرْ.

(١) قال الإمامُ القرافي: "ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقوم؛ وإذا تطابقَ القولُ والفعلُ فالبَيِّنُ القولُ، والفعلُ مؤكِّدٌ له، وإن تنافيا نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً» وطاف عليه الصلاة والسلام لهما طوافين، فالقول مُقدَّمٌ لكونِه يدُلُّ بنفسه". شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨١.

وهذا خَاصٌّ بغير أَرْضِ الحِجَازِ ، أَمَّا فيها، فيؤخذ العُشرُ من الحَربيِّ، ونِصْفُ العُشْرِ من الذِّمِّي، ولو دَخَلوها لغيرِ تِجَارَةٍ؛ لفِعل عُمَرَ -رضي الله عنه-؛ فإنَّه ضَرَبَ عليهم الجزْيةَ.

قال الإمامُ الغَزَالي -رحمه الله-: "الواجبُ الرَّابِعُ: العُشْرُ من البضاعةِ التي مع تُجَّارِهِم إِذَا تَرَدَّدُوا في بِلادِنَا:

والنَّظَرُ فيمن يُعَشَّرُ مَالُهُ، وفي قَدرِ المَأْخُوذِ:

أَمَّا مِن يُؤخَذُ مِنه فهو كُلُّ حَرِبيٍّ يَتَّجِرُ فِي بِلَادِنَا، ضَرَبَ عُمَرُ -رضي الله عنه-عليهم العُشْرَ، أَمَّا الذمي فلا شيءَ عليه إذا اتَّجَرَ، ولا على الحربيِّ إِذَا دَخَلَ لِسَفَارَةٍ، أو سَمَاع كَلَامِ الله تعالى.

أُمَّا لَو تَرَدَّدَ فِي الحِجَازِ لا للتِّجَارَةِ ففي أَخْذِ شَيء مِنهُ خِلَافٌ، فقيل: إِنَّهُ لا يُمْكِنُ تَعْشِيرُ مَالِهِ؛ ولا بُدَّ مِنْ تَعظِيم الحِجَازِ فيؤخذُ دينارٌ، وهو أقلُّ الجزيةِ، والذِّمي إذا اتَّجَرَ في الحِجَازِ أُخِذَ منهُ نِصْفُ العُشْرِ، كذلك فَعَلَ عُمَرُ -رضي الله عنه-"(١).

<sup>(</sup>١) الوسط ٧٦/٧.

## ٢) يجوزُ للإمام الإنْقَاصُ من الجِزْيَةِ إلى نِصْفِ العُشُرِ؛ لِفعلِ عُمَرَ -رضي الله عنه-

قال الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله-: "أما المقدارُ فلا مَزيدَ على العُشْرِ، وقيلَ للإمام أَنْ يَزِيدَ إِنْ رَأَى، وأَمَّا النَّقْصَانُ فجائزٌ إلى نِصْفِ العُشُرِ، وذلك في الميرةِ، وكُلِّ ما يَحتاجُ المسلمونَ إلى كَثْرَةِ المكَاسِب فيه؛ كذلك فَعَلَ عُمَرُ -رضى الله عنه- "(١).

## ٣) يَجُوزُ للإِمَام تَضْعيفُ الجِزيَةِ، في مقابلِ اسقاطِ اسم الجزيةِ، والإهانةِ.

قال الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله- " يجوزُ إِسْقَاطُهَا-أي: الجزيةِ- بتضعيفِ الصَّدَقَةِ؛ كما فَعَلَ عُمَرُ -رضى الله عنه- فَإِنَّ جَمَاعَةً من نَصَارَى العَرَبِ أَنِفُوا مِنْ اسْم الِجُزْيَةِ، والصَّغَارِ، فقالوا: نحنُ عَرَبٌ فَخُذْ مِنَّا مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُم من بَعْض، يعني الزكاةَ، فقالَ عُمَرُ -رضى الله عنه-: إِنَّهَا طُهْرَةٌ، ولستُم من أَهْلِهَا، فَقَالُوا خُذْ بذَلِكَ الإسْمَ وَزِدْ مَا شِئْتَ، فَضَعَّفَ عَلَيهمُ الصَّدَقَةَ، وَحَطَّ اسْمَ الجُّزيّةِ، والإهَانَةِ، ولا شَكَّ في أَنَّ المَّانُّوذَ جِزْيَةٌ؛ حَتَّى لا تُؤْخَذَ مِن النِّسَاءِ، والصِّبْيَانِ "(٢).

(١) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٧٤/٧.

## عَلاقَةُ الفُروعِ بالأَصل:

العلاقةُ بَينَ التَّفرِيعِ والتَّأْصيلِ عَلَاقَةُ مُبَايَنَةٍ ؛ ذلكَ لِمَا عُلِمَ من مَذْهَبِ الإِمَامِ الغَزَاليِّ - رحمهُ اللهُ تَعَالى - إلى عَدَمِ حُجَّيةِ قُولِ الصَّحابيِّ ؛ فَلأَن يَكُونَ فِعْلُهُ ليسَ بِحُجَّةٍ الغَزَاليِّ - رحمهُ اللهُ تَعَالى - إلى عَدَمِ حُجَّيةِ قُولِ الصَّحابيِّ ؛ فَلأَن يَكُونَ فِعْلُهُ ليسَ بِحُجَّةٍ من بابِ الأولى، والأَحرَى.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِك ؛ فيكونُ الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمهُ اللهُ تَعَالى - قَد رَأَى عَدَمَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِك ؛ فيكونُ الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمهُ اللهُ تَعَالى - قَد رَأَى عَدَمَ حُجَّيَةِ فِعلِ الصَّحَابيِّ ، ومعَ هَذَا فقَد فَرَّعَ فُرُوعًا فِقهِيَّةً تُومئُ بِحُجِّيَةِ فِعلِ الصَّحَابيِّ ، وهذَا مَحَلُّ المُبَايَنَةِ ، والله تعالى أعلم.

#### المبحثُ الرَّابعُ

التَّخْريجُ على المصْلَحَةِ المرسَلَةِ ، وفيه مَطْلَبٌ وَاحِدٌ:

المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ حُجَّةٌ، وفيهِ ثلاثُ مَسَائِلَ:

## المسألةُ الأولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

ويكونُ ذلك بتفسيرِ مُفرَدَاتِ القَاعِدَةِ مُنْفَرِدَاتٍ ، ثم بتفسيرِ القَاعِدَةِ مُركَّبةً.

أُوَّلًا: مَعنى القَاعِدَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مُفْرَدَاتِهَا:

#### ١. المصْلَحَةُ لغةً:

مُشْتَقَّةٌ من الصَّلَاحِ، وهو ضِدُّ الفَسَادِ، يقال: أَصْلَحَ الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقَامَه، وفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةُ: أَيْ خَيْرُ(١).

#### ٢. المصْلَحَةُ اصطلاحًا:

هي "عِبَارَةٌ عن جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ، والمَحَافَظَةُ على مَقْصُودِ الشَّرْعِ من الخَلْقِ.

وهي خَمْسَةٌ: وهو أَن يَحْفَظَ عَلَيهِم دِينَهُم، وَنَفْسَهُم، وَعَقْلَهُم، ونَسْلَهُم، وَمَقْلَهُم، ونَسْلَهُم، ومَالَحُم، فَكُلُّ ما يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هذه الأُصُولِ الخمسةِ فهو مَصْلَحَةٌ، وكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هذه الأُصُولِ الخمسةِ فهو مَصْلَحَةٌ، وكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هذه الأُصُولَ الخمسةِ فهو مَصْلَحَةٌ، وكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هذه الأُصُولَ فهو مَفْسَدَةٌ، ودَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. "(٢).

<sup>(</sup>١) لسان العرب ١٧/٢ ٥، المصباحُ المنير ص:٥٤٥، القاموس المحيط ص:٢٢٩.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/ ٤٨١ – ٤٨٤.

## ثانيًا: مَعنَى "المُرسَلَةِ": المُرسَلَةُ فِي اللَّغَةِ:

اسمُ مفعولٍ من أَرْسَلَ، والإِرْسَالُ: الإِطْلاقُ، يُقال: ناقةٌ طَالِقٌ، إذا أرسلها ربُّهَا، ويقالُ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ: حَبْلُكِ عَلَى غارِبِك، أي: أَنتِ مُرْسَلةٌ مُطْلَقةٌ، غَيْرُ مَشْدُو وَ وَلَا مُمْسَكة بِعَقْدِ النِّكَاحِ (١).

فمعنى "المرسلة" هنا: أي: المطلقة ، غيرُ المقيدةِ بقيدٍ.

#### ثانيًا: معنى القَاعِدَةِ باعْتِبَارِهَا مُرَكَّبًا:

"المصلَحَةُ المُرسَلَةُ حُجةٌ": معناها أَنَّ المصلحةَ المطلقةَ في الشَّرِيعَةِ، أي: التي لم يشهدْ لها الشَّارِعُ باعتبارٍ، ولا بإلغاءٍ ، إن توفرت شروطُها فَإِنَّهَا تكونُ حُجَّةً تُوجِبُ العَمَلَ.

وسيأتي ذِكْرُ الشُّرُوطِ الواجِبِ تَوَفُّرُهَا في كَلَامِ الإمامِ الغَزَالي بعدُ.

المسأَّلةُ التَّانِيَةُ: تَقْسيمُ المصْلَحَةِ باعتبَارِ شَهَادَةِ الشَّرعِ لها:

تَنْقَسِمُ المصْلَحَةُ باعْتِبَارِ شَهَادَةِ الشَّرْعِ لَمَا إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ (٢):

١. مَصْلَحَةٌ شَهِدَ الشَّرعُ باعتبارِها، ولا خِلَافَ في حُجِّيتِها؛ لأنَّها تَرْجِعُ إلى القِيَاسِ، وهُو اقْتِبَاسُ الحُكْمِ من مَعْقُولِ النَّصِّ والإِجْمَاعِ.

<sup>(</sup>١) لسان العرب ٢٤٤/١، المصباحُ المنير ص:٣٧٦.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/٨٧٤.

- ٢. مَصْلَحَةٌ لم يَشْهَد الشَّرعُ باعتبارَها، ولا خِلَافَ في عَدَمِ حُجِّيتِها؛ لأنَّها مُخالِفَةٌ لنصل الكتابِ بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغييرِ جميع حدودِ الشرائع ونصوصها بسبب تَغيُّرِ الأحوال.
- ٣. مَصْلَحَةٌ لم يَشْهَد الشَّرعُ لا باعتبارِها، ولا بإلغاءِها، ومن هنا سُمِّيتْ مصلحةً
   مُرسلةً.

# وهذه -الثَّالِثَةُ- هي مَحَلُّ النَّزَاعِ(١).

وهناك تقسيماتٌ أُخرى للمصلحة، أَعْرَضْتُ عن ذِكرِهَا؛ لأنَّ المقامَ ليسَ مَقَامَ تَقَصِّ، ومقصودي إنها هو إبرازُ ما يُمكن عَدُّهُ من مَحَالِّ الخِلَافِ.

## المسأَلةُ الثَّالِثَةُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ في حُجِّيةِ المصلَحَةِ المُرسَلةِ:

اختلف العلماءُ في حُجِّيةِ المصْلَحَةِ المرسلة على ثلاثةِ أقوالٍ:

الْقَوْلُ الْأُوَّلُ: حُجَّةٌ مُطْلقًا، وهذه مَذْهَبُ الإمام مَالِكِ(٢)، وقولٌ للشافعي (٣).

القَوْلُ الثَّاني: حُجَّةُ بشروطٍ ، وهي كونها ضَروريَّةً قَطعيَّةً كُلِّيةً ، وهذا رأيُ الإمامِ الغزالي (٤) -رحمه الله تعالى-.

القَوْلُ الثَّالِثُ: ليست بحجةٍ مطلقًا، وهذا مذهبُ الحنفيةِ، ومتأخري الحنابلةِ(٥).

<sup>(</sup>١) المرجع السابق ٤٨١/٢.

<sup>(</sup>٢) شرح التنقيح ص:٣٩٤، بيان المختصر ٢٨٦/٣، الاعتصام للشاطبي ١١١/٢.

<sup>(</sup>٣) الإحكام للآمدي ٤/١٦٠، تخريج الفروع ص:٣٢٠.

<sup>(</sup>٤) المستصفى ٢/ ٤٨١ و ٤٨٩، الإبهاج ٣/ ١٨٧.

<sup>(</sup>٥) التقرير والتحبير ٢٨٦/٣، الروضة ١/٤٨٢، التحبير شرح التحرير ٧/ ٩٣٩١.

ومما استدَلَّ به القائلون بحجية المصالح المرسلة(١):

□ استقراءُ نُصُوصِ الشَّرْعِ الدَّالَّةِ على مُراعاةِ الشَّرِيعَةِ لمصَالِحِ العِبَادِ.

من ذلك قولُه تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱللَّهُ مِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ اللَّ

وقولُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار))(٣).

□ وكذلك الوَقَائِعُ الكثيرةُ التي أفتى فيها الصَّحَابَةُ بالمصلحةِ؛ إذ لم يَدُلَّ عليها دليلٌ خَاصُّ من كتاب، ولا سُنَّةٍ.

من ذلك:

أ- جَمْعُ القُرْآنِ من قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ بإشارةٍ من عُمَرَ -رضي الله عنها-(٤).

<sup>(</sup>۱) المستصفى ۳/۳، و ٥٠٠٥، شفاء الغليل ص: ٢١١-٢١١، التلخيص ١٩١/، المحصول ٥/٣٥، المحصول ١٧٣٠، شرح التنقيح ص:٤٤٦، بيان المختصر ٢/٢٨، إعلام الموقعين ١٧/٣، الموافقات ١٧٣١، و٣٦٤و٣٦٠ التحبير شرح التحرير ٧/٣٩٤.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة : ١٨٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بَنى في حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بجَارِه، حديث رقم (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-، قال النووي في هذا الحديث: "حديث حسن" ... وله طرق يُقوي بعضها ببعض، قال ابنُ رجب: "وهو كها قال". جامع العلوم والحكم ٢١٠/٢.

<sup>(</sup>٤) إشارة عُمرَ إلى أبي بكرٍ -رضي الله عنهم البحم القرآن، أخرجها البخاريُّ في صحيحه ، في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم (٤٩٨٦) ، من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه - .

ب- إِمضَاءُ عُمرَ-رضي الله عنه- الطَّلاقَ الثَّلاثَ بكلمةٍ؛ لمَّا كَثُرَ الطَّلَاقُ في زَمَنِهِ (١).

ج-كِتابَةُ المصْحَفِ عَلى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ قِبَلِ عُثْمَانَ -رضي الله عنه-.

د- اِتِّفِاقُ الصَّحَابةِ عَلى تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، مع أَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُم أُمَنَاءُ عَلى مَا في أَيْدِيهم مِن أَمْوَالِ النَّاسِ.

أُمَّا تَقيِيدُ الإِمَامِ الغَزالِيِّ المصلحةَ بشرطِ الضَّرُ ورَةِ، والكُلِّيَّةِ، والقَطْعِيَّةِ؛ فَلأَنَّهُ لمَّا قَسَّمَ المصلحةَ باعتبارِ قُوَّتِهَا في ذَاتِهَا إلى:

ضَرُورِيَّةٍ، وحَاجِيَّةٍ، وتَحْسِينِيَّةٍ ..قَالَ: "أَمَّا الوَاقِعُ فِي الرُّتْبَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، -أي: الحَاجِيَّةِ، والتَّحْسِينِيَّةِ - لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِمُجَرَّدِهِ إِنْ لم يَعْتَضِدْ بِأَصْلٍ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي الحَاجِيَّةِ، والتَّحْسِينِيَّة - لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِمُجَرَّدِهِ إِنْ لم يَعْتَضِدْ بِأَصْلٍ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي بَعْرَى وَضْعِ الشَّرْعِ بالرَّأْي، فهو كالإسْتِحْسَانِ، فَإِنْ اعْتَضَدَ بأصلٍ، فَذَاكَ بَعْرَى وَضْعِ الشَّرْعِ بالرَّأْي، فهو كالإسْتِحْسَانِ، فَإِنْ اعْتَضَدَ بأصلٍ، فَذَاكَ قِيَاسٌ..."(٢).

فلم يبقَ إلا الضَّرُورِيَّةُ، أَمَّا القَطْعِيَّةُ والكُلِّيةُ فقال: "ونحن إِنَّمَا نُجَوِّزُ ذلك –أي: العَمَل بالمصلحةِ – عند القَطْعِ، أو ظَنِّ قَريبٍ من القَطْعِ، والظَنُّ القريبُ من القَطْعِ العَمَل بالمصلحةِ – عند القَطْعِ، أو ظَنِّ قَريبٍ من القَطْعِ، والظَنُّ القريبُ من القَطْعِ إذا صَارَ كُليًّا وعَظُمَ الخَطَرُ فيه فَتُحْتَقَرُ الأَشْخَاصُ الجُزْئِيةُ بالإِضَافَةِ إليه" (٣).

 <sup>(</sup>١) حديث إمضاء عمر -رضي الله عنه - طلاق الثلاث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق،
 باب: طلاق الثلاث ، حديث رقم (١٤٧٢) ، عن ابن عباس -رضي الله عنها-.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢/٤٨٧.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٢/ ٤٩٢.

## المسألَةُ الرَّابِعَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإِمامُ الغزالي -رحمه الله- على هذا الأصلِ فروعًا منها:

## ١) لا يصحُّ عَزْلُ الإمامِ إِنْ أَدَّى ذلِكَ إلى فِتْنَةٍ.

قال الإمامُ الغزالي -رحمه الله-: "والإمامُ لا يَنْعَزِلُ بالفِسْقِ على الأَصَحِّ للمصلحةِ، ولكنْ إِنْ أَمْكَنَ الإسْتِبْدَالُ بهِ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ فَعَلَهُ أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ"(١).

## ٢) يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى المرأَةِ الأَجْنَبيةِ مُطْلَقًا.


قال -رحمه الله-: "وإِنْ كانت أجنبيةً حَرُمَ النَّظَرُ إليها مُطلقًا، ومنهم من جَوَّزَ النَّظَرَ إلى الوجهِ حيثُ تُؤْمَنُ الفتنةُ، وهذا يُؤدي إلى التَّسْوِيةِ بينَ النِّسَاءِ والمُرْدِ وهو بَعيدٌ؛ لأَنَّ الشَّهْوَةَ، وخَوْفَ الفِتنةِ أَمْرٌ بَاطِنٌ، فالضَّبْطُ بالأُنُوثَةِ التي هي من الأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ أَقْرَبُ إِلى المَصْلَحَةِ "(٢).

(١) الوسيط ٤/٤٨٤.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٥/٢٣.

#### عَلاقَةُ الفَرعَينِ بالقَاعِدَةِ:

- أَمَّا الفَرْعُ الأَوَّلُ فتظهرُ العَلاقَةُ في كُونِ عَزْلِ الإِمَام فيه مَفْسَدةٌ؛ لِمَا قد يُفضي إليهِ من تَنازع على سُلطةٍ، وغَيرِ ذَلِك، والمصلَحَةُ في حقيقتها كما أنها جَلْبُ نَفْع، فإنها كذلك دَفْعُ مَفْسَدَةٍ ، فكانَ الإِبْقَاءُ على الإِمَام الفَاسِقِ هو المصْلَحَة، من بَابِ دَفْع ما يَنْبَنِي على عَزْلِهِ من مَفَاسِدَ.
- وفي الفرع الثاني: لمَّا كانَ من مقاصدِ الشَّريعَةِ الضَّرُورِيَةِ حِفْظُ النَّسْل، كان من الْناسب مَنْعُ الطُّرُقِ المُفْضيةِ إلى الرَّذِيلَةِ المُناقِضَةِ لهذا المقصدِ ، فكانت المصلحةُ داعيةً إلى مَنْع الرَّجُلِ من النَّظرِ إلى المرأةِ الأجنبِيَّةِ مُطلقًا.



#### القصلُ الأوَّلُ

## تَخْرِيجُ الفُرُوعِ عَلَى الأصُولِ في مَسَائِلِ الأَمْرِ والنَّهْي

وفيه مَبْحَثَانِ:

المبحَثُ الأوَّلُ: التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَمْرِ المَبحَثُ الثَّاني: التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالنَّهي

#### المبحثُ الأوَّلُ

التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَمْرِ، وفيه تَمْهِيدٌ وثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

تَمْهِيدٌ: في تَعْرِيفِ الْأَمْرِ لُغَةً واصطِلاحًا:

أولا: تَعْرِيفُ الأَمْرِ لغةً:

الأَمرُ فِي اللَّهَةِ ضِدُّ النَّهْي، وجَمْعُهُ أَوَامِرُ (١).

ثانيًا: تَعْرِيفُ الأَمْرِ اصطِلاحًا:

عَرَّفَه الإمامُ الغزالي بأنَّهُ: "الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمُأْمُورِ بِفِعْلِ الْمُأْمُورِ بِهِ"(٢).

وحَدَّهُ غَيرُهُ بقولِه: "استِدْعَاءُ الفِعْلِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُو دُونَهُ"".

<sup>(</sup>١) تهذيب اللغة ٧٠٧/١، مقاييس اللغة ١٧٧/١، اللسان ٢٦/٤، تاج العروس ١٠/٨٠-٦٩.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ١١٩/٣، البرهان ، بيان المختصر ١٠١/، كشف الأسرار ١٠١/١.

<sup>(</sup>٣) قواطع الأدلة ١/٥٣، العدة ١٥٧/١.

# المطْلَبُ الأُوَّلُ المُطْلَقُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

## المسألةُ الأولى: المرادُ بهذا الأصلِ:

الأمرُ إِذَا تَجَرَّدَ عن القَرَائِن الصَّارِفَةِ له إلى الندبِ، أو الإرشادِ أو نحو ذلك، فإنَّهُ يَدُلُّ على الوجوبِ(١).

## المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختلفَ العُلَمَاءُ في اقتضاءِ الأَمرِ المُطلَقِ الوجُوبَ ، على أقوالٍ أشهرها:

القَولُ الأَوَّلُ: إِنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يقتضي الوُجُوبَ، وهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ<sup>(۲)</sup>؛ وهو ما قَرَّرَهُ الإِمَامُ الغَزَاليُّ في المَنْخُولِ، حيثُ قالَ: "فَظَاهِرُ الأَمْرِ الوُجُوبُ، ومَا عَدَاهُ فَالصِّيغَةُ مُسْتَعَارَةٌ فِيه"(٣).

واسْتَدَلَّ على ذَلِكَ بأَنَّ القرائنَ دلَّت على أَنَّ من خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- عَصى، وتَعَرَّضَ للعِقَابِ.

(٢) المستصفى ١٣٦/٣، القواطع ١/٤٥، بيان المختصر ١٤/٢، التقرير والتحبير ١٣٠٣، العدة ٢٢٤/١.

<sup>(</sup>۱) المستصفى ۲/۲۷٪.

<sup>(</sup>٣) المنخول ص: ٢٠٤، وقد خالف الإمامُ الغزالي هذا القول في المستصفى ١٣٦/٣، ورَجَّحَ التَوقُّفَ، لكنْ يَعْضُدُ اختيارَه الأولَ ما ذكره من فروع فقهية قرر فيها أَنَّ ظاهرَ الأمرِ الوجوبُ، وسيأتي ذكر طرفٍ منها في المسألة الثالثة من هذا المطلب.

قال -رحمه الله- : "والشَّافِعِيُّ حَمَلَ أَوَامِرَ الشَّرْعِ عَلَى الوُّجُوبِ، وَقَدْ أَصَابَ؛ إِذْ ثَبَتَ لنا بالقَرَائِنِ أَنَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ عَصَى وتَعَرَّضَ للعِقَابِ"(١).

القَولُ الثَّاني: لا يقتضي الوجوب، بل هو حقيقةٌ في النَّدْب، وهو مذهب بعض العُلَمَاء منهم أبو هاشم الجُبَّائي (٢).

القَولُ الثَّالِثُ: التَّوَقُّفُ، وهو رأي القاضي الباقلاني (٣).

## المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأصل:

خَرَّجَ الإمامُ الغزالي على هذا الأصل فروعًا، منها:

#### ١) مراعاةُ العدَدِ في الاستنجاءِ واجبٌ، فلا يُجْزئ أقل من ثلاثةِ أحجَارِ.

قَالَ –رحمهُ اللهُ– في وجيزه: "الفَصلُ الرَّابعُ في كَيفِيَّةِ الاستِنجَاءِ: فيستنجي بثلاثةِ أَحْجِارِ، والعَدَدُ وَاجِبٌ... "(٤).

والباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ولد سنة ٣٣٨ه، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماما بارعا، له كتاب التقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، الأعلام ١٧٦/٦. (٤) الوجيز مع الشرح الكبير ٢/١٥٠.

<sup>(</sup>١) المنخول، ص: ١٧٣.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ١٣٦/٣، بيان المختصر ١٤/٢.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المصادر السابقة.

قال الإمامُ الرَّافعي في شرحه لكلام الإمامِ الغزالي: "لما رُوِيَ أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ قال: ((إذا جَلَسَ أَحَدُكُم لحاجَتِهِ فَليَمْسَحْ ثَلَاَث مَسَحَاتٍ))(١)، وعن سَلَمَانَ -رضى الله عنه- قال: ((أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ أَنْ لا نَجْتَزِئ بأَقَلُّ من ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ))(٢)، وظَاهِرُ الأَمْرِ للوجُوب، فَيَجِبُ رِعَايَةَ العَددِ"(٣).

## ٢) اختِصَاصُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِوُجُوبِ التَّهَجُّدَ عليه دُونَ أُمَّتِهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-"وَلَهُ -أَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم- اختِصَاصٌ بِوَاجِبَاتٍ، ومُحَرَّمَاتٍ، ومُبَاحَاتٍ، ومُخَفَّفَاتٍ، لم تُشَارِكُهُ أُمَّتُهُ فِيهَا.

أما الوَاجِبَاتُ فَكَالضُّحَى، والأَضْحَى، والوَتْرِ.... وكَالتَّهَجُّدِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ عَنَافِلَةً لَّكَ ﴾ (١) الآية ، أي: زِيَادَةً لك على دَرَجَاتِكَ ، ... فظاهره للإيجاب.. "(٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: "إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"، عن جابر -رضي الله عنه- ، وفيه ابن لهيعة المسند ٢٢/٥٦، وانظر: البدر المنير ٢/٦٥٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢)، عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه-.

<sup>(</sup>٣) الوجيز مع الشرح الكبير ١/٤٠٥-٥٠٥.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء:٧٩.

<sup>(</sup>٥) الوسيط ٥/٨.

## عَلاقَةُ الفُرُوعِ بالأَصْلِ:

- في الفرع الأوَّلِ تَمسَّكَ الإِمَامُ الغَزاليُّ بوجوبِ العَدَدِ في الاستنجاءِ بها وردَ من أُمرِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- بأن لا يُستَنجَى بأَقَلَّ من بثلاثةِ أَحجَارٍ ؛ وهَذَا الأَمرُ مُطْلَقٌ ، والأَمرُ المُطلَقُ يُفيدُ الوجُوبَ.
- وكذلك القولُ في الفَرع الثَّاني، فإِنَّ قِيامَ اللَّيلِ واجِبٌ على النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ-، خَاصُّ بهِ دونَ أُمَّتهِ ؛ لأَنَّ اللهَ جَلَّ ذِكرُهُ قال: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ عَنَافِلَةً لَّكَ ﴾ ، وهذا أُمرٌ مُطْلَقٌ ، وظاهِرُ الأَمرِ للوجُوب.

#### المطلَبُ الثَّاني

## الأَمْرُ بِالشَّيءِ لِيسَ نَهِيًا عَن ضِدِّهِ، وفيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

#### المسألةُ الأُولى: مَعْنَى الضِّدِّ:

الضِدُّ: هو ما امتنعَ اجتماعُهُ مَعَ المُضادِّ لَهُ في وَقْتٍ وَاحِدٍ (١).

## المسألَةُ الثَّانِيَةُ: الأَقْوَالُ في دَلَالَةِ الأَمْرِ بالشيء على النَّهْي عن ضِدِّهِ:

اختلف العلماءُ في دَلالةِ الأَمرِ بالشيء على النهي عن ضِدِّه على أَقُوالٍ أَشْهَرُهَا قولان: القَولُ الأَوَّلُ: إِنَّ الأَمْرَ بالشيء يقتضي النَّهيَ عن ضِدِّهِ، وهو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ(٢). القَولُ الثَّاني: إِنَّ الأَمْرَ بالشيء ليسَ نَهيًا عن ضِدِّهِ ولا يقتضيهِ، وهو قَولُ بَعْضِ المُعتزلةِ، وبَعْضِ الشَّافِعيَة، وهو اختيارُ الإمام الغزالي(٣).

قال -رحمهُ اللهُ-: "وعلى الجملة فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعًا على إثبات كلام النفس، أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمه "(٤).

<sup>(</sup>١) مقاييس اللغة ٣/٣٦٠.

<sup>(</sup>٢) كشف الأسرار للبخاري ٤٧٧/٢، شرح تنقيح الفصول، ص:١١، الإبهاج ١١٠، روضة الناظر، ص:٥٥.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ١/٠٧٠، المعتمد ١/٩٧.

<sup>(</sup>٤) المستصفى ١/٢٧٣.

## أُدِلَّةُ الإِمَامِ الغَزَاليِّ:

مما استدل به الإِمَامُ الغَزَاليُّ ما يلي(١):

١ - إِنَّ الضِّدَّ مسكوتٌ عنهُ فلم يَرد لهُ ذِكرٌ فِي الْأَمرِ، فَلا يَدُلُّ عليه.

٢ - إِنَّ الآمرَ قد يأمرُ بالشَّيء وهو غَافِلٌ عن ضِدِّهِ، فَكيفَ يكونُ نَاهِيًا عَمَّا لم يخطر له على بَال.

## المسألة الثالثة: الفُرُوعُ المُخَرَّجَةُ عَلى هَذَا الأَصْل:

خرَّج الإِمَامُ الغَزَاليُّ على هَذَا الأَصل فرعًا واحدًا، وهو:

لو قَالَ الرَّجُلُ لزَوجِهِ إِنْ خَالَفْتِ نهيي ثُمَّ قَالَ قُومِي فَقَعَدَتْ، لم تَطْلُق.

قال في الوسيط: "لو قال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمت.

قالوا: لا يقعُ؛ لأنَّما خالفت النَّهيَ دُونَ الأَمْرِ؛ ولو قَالَ: إِنْ خَالَفتِ نَهيي، ثم قال: قُومِي، فَقعدَت، قالوا: وقعَ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بالشَّيء نهي عن أضداده؛ فكأنه قال لا تقعدي فقعدت، وهذا فاسدٌ؛ إِذ لَيسَ الأَمْرُ بالشَّيء نَهيًا عَن ضِدِّهِ فِيها نَختَارُهُ "(٢).

<sup>(</sup>۱) المستصفى ۱/۲۷۰-۲۷۳.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٥/٢٥٤.

## العَلاقَةُ بين الأَصْلِ والفَرع:

من قالَ لزوجته: إن خالَفتِ نَهيي فأنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قالَ قُومي، فقعدَت، فَإِنَّهَا في ظَاهِر الحَالِ قد خَالَفَت أَمرَهُ ؛ إِذ كأنَّهُ لَا أَمرَها بالقِيام نَهاهَا عن القُعُودِ، أي: كأنَّه قال: لا تقعدي.

إِلَّا أَنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ هنا، ذَلِكَ أَنَّ الأَمْرَ بالشَّيءِ ليسَ نَهيًا عن ضِدِّهِ على رأي الإمام الغَزاليِّ؛ فقولُهُ لزَوجَتِهِ: قُومي، لا يقتضي نَهيَهَا عن القُعودِ.

## المَطلَبُ الثَّالِثُ لا قَضَاءَ إِلَّا بأمرِ جَدِيدٍ ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

## المسألةُ الأولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

الأَمْرُ إِذَا وَرَدَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ بِوَقْتٍ أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ بِوَقْتٍ فَعِينَ وَهُوَ كَالْمُقَدَّرِ بِوَقْتٍ. فَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ، فَهُوَ كَالْمُقَدَّرِ بِوَقْتٍ.

وَعِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْفَوْرِ لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَمْ يُتَصَوَّرْ قَضَاؤُهُ، بَلْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ بِوَقْتٍ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْمُقْتَضِي لِلْأَدَاءِ، أَوْ لِأَمْرِ آخَرَ مُجَدَّدٍ؟

## المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

## تَحَرِيرُ مَحَلِّ النِّزاع:

"الأَمْرُ إِذَا وَرَدَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ بِوَقْتٍ أَوْ لَا:

فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ بِوَقْتِ فَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ، فَهُوَ كَالْمُقَدَّرِ بِوَقْتِ. وَعِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ إِنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ، فَهُو كَالْمُقَدَّرِ بِوَقْتٍ. وَلَمْ يُتَصَوَّرْ قَضَاؤُهُ، وَعِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْفَوْرِ (١) لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَمْ يُتَصَوَّرْ قَضَاؤُهُ، بَلْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.

(١) كما هو رأي الإمام الغزالي: حيث قال: "مطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم، ولا يقتضيه عند قوم، و ولا يقتضيه عند قوم، وتوقف فيه من الواقفية قوم، والمختار أنه لا يقتضي إلا الامتثال". ينظر: المستصفى ٣/١٧٢.

 وَأُمَّا إِذَا قُدِّرَ بِوَقْتٍ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْقُتَضِي لِلْأَدَاءِ، أَوْ بِأَمْرِ آخَرَ مُجَدَّدٍ؟ "(١).

وهذَا هو مَحَلُّ البَحْثِ.

إِذَا عُلِمَ ذلك فليُعْلَم أَنَّ الأُصُولِينِ اختَلفُوا في هذا الأَصلِ على قولين: الْقُولُ الْأُوَّلُ: أَنَّ الْقَضَاءَ يَفْتَقِرُ إلى أُمرِ جَدِيدٍ، وهو مذهب الشَّافعِيَّةِ ، وبعضِ الحنفيَّةِ، وأحدُ القَولين عِندَ الحنابِلَةِ (٢).

وهذا الَّذِي اختَارَهُ الإِمَامُ الغَزَاليُّ –رحمَهُ اللهُ-.

قَالَ -رحمَهُ اللهُ-: "مَذْهَبُ بَعض الفُقَهاءِ أَنَّ وُجُوبَ القَضَاءِ لَا يَفتَقِرُ إلى أُمر مُجَدَّدٍ.

ومَذْهَبُ المُحَصِّلِينَ أَنَّ الأَمرَ بعبادةٍ في وَقتٍ لَا يَقْتَضِي القَضَاءَ؛ لأَنَّ تَخصِيصَ العِبَادَةِ بِوَقتِ الزَّوالِ، أَو شَهْرِ رَمضانَ، كَتخصِيصِ الحَجِّ بِعَرفَاتٍ، وتَخصِيصِ الزَّكَاةِ بالمساكين، وتَخصِيصِ الضَّربِ، والقَتل بِشَخصِ، وتَخصِيصِ الصَّلَاةِ بالقِبلَةِ، فَلا

(١) بيان المختصر ٧٣/٢.

<sup>(</sup>٢) البرهان ١/٨٩، العدة ١/٩٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٥٢، المحصول لابن العربي ص:٥٥، روضة الناظر ٧٧٧/١، شرح تنقيح الفصول ص:١٤٤، بيان المختصر ٧٣/٢، جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٥٣/١، قواعد بن اللحام ص:٢٤٦، التحبير شرح التحرير ٢٢٦٠/٥، أصول السرخسي ١/٥٥-٤٦، كشف الأسرار ١٣٨/١-١٣٩، التقرير والتحبير ١٢٥/٢.

فَرِقَ بِينَ الزَّمَانِ، والمكَانِ، والشَّخص؛ فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ تَقييدٌ للمَأْمُورِ بِصِفَةٍ، والعَارِي عن تِلكَ الصِّفَةِ لا يَتَناولُهُ اللَّفظُ، بل يَبقَى عَلى مَا كَانَ قَبلَ الأَمْرِ.

فَإِن قِيلَ: الوَقتُ للعِبادَةِ كَالأَجَل للدَّينِ؛ فَكَمَا لا يَسقُطُ الدَّينُ بانقِضَاءِ الأَجَل لا تَسقُطُ الصَّلَاةُ الوَّاجِبَةُ فِي الذِّمَّةِ بانقِضَاءِ المدَّةِ.

قُلنا: مِثَالُ الأَجَلِ الحَولُ في الزَّكَاةِ، لا جَرَمَ لَا تَسقُطُ الزَّكَاةُ بانقِضَائِهِ؛ لأَنَّ الأَجَلَ مُهلَةٌ لتأخِيرِ المطَالبَةِ حَتَّى يُنجَزَ بَعدَ المدَّةِ.

وأَمَّا الوَقتُ فَقَد صَارَ وَصفًا لِلوَاجِب كالمكانِ، والشَّخص.

ومَن أُوجِبَ عَلَيهِ شَيءٌ بِصِفَةٍ فَإِذَا أَتَى بِهِ لَا عَلَى تِلكَ الصِّفَةِ لَم يَكُنْ مُمَتَثِلًا.

نعم يجبُ القَضَاءُ في الشَّرع:

□ إِمَّا بِنَصِّ، كَقُولِهِ: «مَن نَامَ عَن صَلَاةٍ، أَو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

 الرَّاهُ فِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ونَرَاهُ فِي مَعنَاهَا، ولَا السَّالَةَ إِذَا نَسِيَهَا، ونَرَاهُ فِي مَعنَاهَا، ولَا نَقِيسُ عَلَيهِ الجُمَعَةَ، ولَا الأُضْحِيَةَ؛ فَإِنَّها لَا يُقضَيَانِ في غَيرِ وَقتِهمَا..."(١).

القَولُ الثَّاني: أَنَّ القَضَاءَ لا يَفتَقِرُ إلى أَمرِ جَدِيدٍ، بل هو بالأَمرِ الأَوَّلِ، وهو مَذهَبُ أَكثر مَشَايخ الْحَنَفِيَّةِ ، والمالكيَّةِ، والقَولُ الآخَرُ عِندَ الْحِنَابِلَةِ (٢).

<sup>(</sup>۱) المستصفى ٣/١٧٦-١٧٧.

<sup>(</sup>٢) المراجع السابقة.

## المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإِمَامُ الغَزاليُّ -رحمهُ اللهُ- على هذا الأَصلِ قَضَاءَ النَّوَافِلِ.

حيثُ قال: "في قَضَاءِ النَّوَافِلِ ثَلَاثَةُ أَقَوَالٍ:

أَحَدُهُما: أَنَّهَا تُقضَى قِياسًا عَلَى الفَرَائِض.

والثَّاني: لَا؛ والأَصلُ أَنَّ القَضَاءَ يَجِبُ بِأَمرٍ مُجَدَّدٍ، فَأَمَّا الفَرَائِضُ فَإِنَّما دُيونُ لَازِمَةُ.. "(١).

## عَلاقَةُ الفرع بالأصلِ:

تظهرُ العلاقَةُ بين التأصيل والتفريع في كون النوافلِ هل تُقضى أم لا؟

فَإِن قِيلَ: إِنَّهَا لَا تُقضَى كَمَا هُو الحَالَ فِي القَولَ الثَّانِي الَّذِي ذَكرَهُ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ ؟ فذلِكَ لأَنَّهُ لَم يأتِ نَصُّ خاصُّ فِي مشروعيَّةِ قَضائِها، والقَضَاءُ يَفتَقِرُ إلى أَمرٍ جَديدٍ من الشَّارِع، وبهذا تظهرُ العَلاقَةُ بين التَّفريع والتَّأصيلِ.

أُمَّا إِن قيلَ إِنَّهَا تُقضَى؛ فبالقِيَاسِ على الفَرائِضِ؛ إِذ ثَبَت الأَمرُ بقضَاءِ فَائِتَتِهَا نَصًّا، وهي بهذا تكونَ خَارِجَةً عن محلِّ البَحثِ.

<sup>(</sup>١) الوسيط ٢١٧/٢.

المبحّثُ الثَّاني التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالنَّهي وفيه تمهيدٌ ومَطْلَبَانِ:

تَمْهِيدٌ : فِي التَّعْرِيفِ بالنَّهْيِ لُغَةً، واصْطِلَاحًا:

أولا: النَّهْيُ لُغَةً:

الْمَنْعُ، وَمِنْهُ: النُّهْيَةُ لِلْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ عَنْ الْقَبِيح(١).

ثَانِيًا: النَّهْيُ اصْطِلَاحًا:

اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ(٢).

<sup>(</sup>١) تهذيب اللغة ٦/ ٢٣١، مقاييس اللغة ٥/ ٥٥، المصباح الغريب ص:٦٢٩.

<sup>(</sup>٢) القواطع ١٣٨/١، كشف الأسرار ٢٥٦/١.

#### المطْلَبُ الأُوَّلُ

النَّهْيُ المطْلَقُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

## المسألةُ الأُولى: المرادُ من هذا الأَصْلِ:

هَذِه المسأَلَةُ تُقَابِلُ مَسْأَلَةَ (اقتضاء الأمر الوجوب) ، فالمرادُ منها: أنَّ النهي إذا تجرَّد عن القرائِن فإنَّهُ يدُلُّ على التَّحرِيم.

## المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختلف العُلماءُ في اقْتِضَاءِ النَّهْي للتحريمِ ، على أقوالٍ، أشهرُهَا ثلاثةٌ: القَولُ الأُوَّلُ: إِنَّ النهيَ المطلقَ يقتضي التَّحْرِيمَ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ (١)، واختاره الإمامُ الغزالي (٢).

القَولُ الثَّاني: مُطْلَقُ النَّهي يقتضي الكراهة، وهو مذهبُ بعضِ العُلماءِ (٣). القَولُ الثَّالِثُ: التوقف (٤).

(۱) التبصرة ص:٩٩، القواطع ١٣٨/١، الإبهاج ٢٦٢٢، كشف الأسرار ٢٥٦/١، شرح تنقيح الفصول ص:١٦٨، العدة ٢٢٦/١، تحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد ص:١٦٣.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للشيرازي ٢٦/١، التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٨٣.

<sup>(</sup>٢) المنخول، ص:١٩٥.

<sup>(</sup>٤) نُسِبَ هذا القولُ للأَشَاعِرة، التبصرة ص:٩٩، القواطع ١٣٨/١.

## استدَلَّ الجُمهورُ على مَذْهَبهم بأدلةٍ منها:

١-بأن الصَّحَابَة -رَضِي الله عَنْهُم- رَجَعُوا فِي التَّحْرِيم إِلَى مُجَرَّدِ النَّهْي(١).

٢- وَلِأَنَّ عُرْفَ الاستعمالِ دَلَّ على ذلك: فلو قالَ السَّيِّدُ لعَبْدِهِ لَا تفعل كَذَا فخالَفَهُ اسْتَحَقَّ التَّوبِيخَ، والعُقُوبَةَ؛ فَدلَّ على أَن إِطْلَاقَه يَقْتَضِي التَّحْرِيم، ولو لم يكن كذلك لما استحقَّ العقوبة (٢).

٣- وبقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَمَانَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنَّهُوا ۚ ﴾ الآية (٣)، أو جبَ الانتهاء عن المنهيّ عنه، وهو أمرٌ والأمرُ للوجوبِ، فيجبُ الانتهاءُ عن المنهيِّ عنه، ولا معنَى لِكَوْنِ الأَمْر للتَّحْرِيم إلا ذَلِكَ(٤).

## المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغزالي -رحمه الله- على هذا الأصل فروعًا، منها:

١) يَحْرُمُ قَتْلُ كُلِّ مَا نهى عنه النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، نحو: الهدد، والنحل، والنمل.

<sup>(</sup>١) التبصرة، ص:٩٩.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق، شرح اللمع ١/٢٩٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الحشر: ٧.

<sup>(</sup>٤) معراج المنهاج للجزري ص:٢٩٢.

قال - رحمه الله -: " الأَصْلُ الْخَامِسُ: مَا نَهِي رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن قَتلِه، فَإِنَّ ذلك يَدُلُّ على التحريم؛ إذ لو حَلَّ لَحَلَّ ذَبحُه...وقد نَهِي عن قَتْلِ الْهُدَّهُد ... ، والنَّحْلِ، والصُّرَدِ، والنَّمْلَة "(١).

## ٢) يَحرمُ استئِجَارُ الفَحْلِ لِلضِّرَابِ للنَّهِي الوارد.

قال –رحمه الله- : " استئِجْارُ الفَحْل للضِّرَابِ فيه وجهان: والأَصَحُّ المنعُ؛ لأَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن ثَمَنِ عَسْب الفَحْل (٢) "(٣).

(١) الوسيط ١٦١/٧.

حديث النهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب قتل الذرِّ، برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما ينهي عن قتله، برقم (٣٢٢٤)، كلاهما عَنْ ابْن عَبَّاسِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِة وَ الْمُدُهُد وَ الصُّرَد.

والصُّرَدُ: وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير، أبقع ضخم الرأس، يكون في الشجرة، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعالي الحصون. حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/٨٣.

(٢) حديث النهى عن عسب الفحل، أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، برقم (٢٢٨٤)، عن ابن عمر -رضى الله عنها-، وفي مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب. تحريم بيع ضراب الفحل، برقم (١٥٦٥)، عن جابر -رضى الله عنه-، بلفظ " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجُمَلِ " والمقصود النهي عن ثمن إيجارته، ينظر:شرح البخاري لابن بطَّال ٦/ ٢١ ، وشرح مسلم للنووي ١٠ / ٢٣٠ ، والبيان للعمراني ٧/ ٢٩٠ .

(٣) الوسيط ١٥٨/٤.

#### ٣) لا يجوزُ التَّدَاوي بالخمرِ.

قال الإمامُ الغزالي -رحمه الله -: "وأما التَّدَاوي بالخَمرِ في عِلَاجِ الأَمرَاضِ فَ لا يجوزُ ؛ لنهي رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ - عن ذَلِكَ "(۱).

## عَلاقَةُ الفروعِ بالأَصلِ:

- في الفَرع الأوَّلِ: تَحريمُ قتلِ الهدهد، والنحل، والنمل.
  - ٥ وفي الفَرع الثَّاني: تَحريمُ استئجارِ الفَحْلِ لِلضِّرَابِ.
    - وفي الفَرع الثَّالِثِ: تَحريمُ التَّدَاوي بالخمرِ.

ومُستَنَدُ التَّحرِيمِ الَّذِي بَنَى عليه الإِمَامُ الغَزَالِيُّ -رحمهُ اللهُ- إنَّا هو مَستَنَدُ التَّحرِيمِ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - عن ذلك كُلِّه ؛ فلو لم يَكُن النَّه يُ يَقتَضِي التَّحرِيمَ لما حَصَلَ المَنعُ من ذلك.

(١) الوسيط ٦/٥٠٥.

وحديث النهي عن التداوي بالخمر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، برقم (١٩٨٤): وفيه أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءً».

#### المَطلَبُ الثَّاني

النَّهْيُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَصْلِ المنهِيِّ عنه دَلَّ على الفَسَادِ، وفيه مَسألتانِ:

المسألَةُ الأُولى: حالاتُ النَّهْي:

النَّهِيُ له حالتان(١):

١- إما أن يكونَ راجِعًا إلى ذاتِ المنهيِّ عنه، كشَرطٍ من شُرُوطِه، أو رُكنٍ من أركانِه.

٢- وإمَّا أن يكون راجِعًا إلى أمرٍ خارِج عن المنهيِّ عنه.

والحَالَةُ الأُولى هي المُرادةُ هنا.

المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختلف العُلماءُ في هذا الأصلِ عَلى أَقْوَالٍ أربَعَةٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: إنَّ النَّهيَ يقتضي الفسادَ مطلقًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ (٢).

القَولُ الثَّاني: إنَّ النَّهيَ لا يقتضي الفسادَ مُطلقًا، اختاره إمامُ الحرمين (٣).

(١) المنخول ص: ١٩٧، تحقيق المراد ص: ١٧٧ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) المنخول ص:١٩٧، اللمع ص:٢٥، شرح تنقيح الفصول ص:١٧٣، العدة ٤٣٢/٢، تحقيق المراد ص:١٧٨، التقرير والتحبير ٢/٣٣٠.

<sup>(</sup>٣) التلخيص ١/٩٧١، العدة ٢/٤٣٤.

القَولُ الثَّالِثُ: إِنَّ النَّهِيَ يقتضي الفسادَ في العباداتِ دُونَ المُعَامَلاتِ، وبه قال أبو الحسين البصري<sup>(۱)</sup>.

القَولُ الرَّابِعُ: إن كانَ النَّهِيُ رَاجِعًا إلى ذَاتِ المنهيِّ عنه اقتضى الفَسَادَ، وإن كان إلى أُمرٍ خَارِجٍ فلا، وهو قَولُ بَعضِ الحنفيةِ، وبَعضِ الشَّافعيةِ، ومنهم الإمامُ الغَزاليُّ(٢)، خِلَافًا لما اختارَه في المستصفى (٣).

قال الإمامُ الغزالي -رحمه الله-: "وعندنا أنَّ مُطْلَقَ النَّهي عن العَقْدِ يَدُلُّ على فَسَادِ العَقْدِ إلَّا إِذَا ظَهَرَ تَعَلُّقُ النَّهْي بأَمْرٍ غَيرِ العَقْدِ اتْفَقَ مُجَاوَرَتُه للعَقْدِ، كقوله تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ فَأُسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (٤) الآية ، فَحُكِمَ بِصِحَّةِ البَيْعِ في وَقْتِ النِّدَاءِ؛ إِذْ عُلِمَ قَطْعًا أَنَّ النَّهْيَ عن البَيْعِ لَا لِأَمْرٍ رَاجِعٍ إلى عَيْنِهِ فَإِنَّهُ غُيرُ مُخُدُورٍ، والمحذُورُ تَرُكُ الجُمْعَةِ، وَقَدْ حَصَلَ البَيْعُ وَهُو غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِمَقَاصِدِ البَيْعِ، فَلَمْ يَتَأَثَّرُ بِه "(°).

(١) المعتمد ١٨٤/١، التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٨٧.

<sup>(</sup>٢) المنخول ص:١٩٧، اللمع ص:٥٦.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ١٩٩/٣.

<sup>(</sup>٤) سورة الجمعة : ٩.

<sup>(</sup>٥) الوسيط ٣/٦٣.

#### المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُّرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغزالي -رحمه الله- على هذا الأَصلِ فُرُوعًا، منها:

- ١) النَّهْيُ عَن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.
  - ٢) النَّهْيُ عن بَيْعِ الحَصَاةِ.
- ٣) النَّهْيُ عن بَيْعِ الملاقِيحِ والمضَامِينِ.
  - ٤) النَّهْيُ عن بَيْعِ الملاكمسَةِ.
  - ٥) النَّهْيُ عن بيعتين في بَيْعِةٍ.

قال - رحمه الله - بعد أَنْ ذَكَرَ بَابًا في فَسَادِ العَقْدِ من جِهَةِ نَهِي الشَّارِعِ عنه: "القِسْمُ الثَّانِي من المنَاهِي: مَا حُمِلَ على الفَسَادِ:

وذَلك إِمَّا لِتَطَرُّقِ خَلَلٍ إِلَى الأَرْكَانِ، والشَّرَائِطَ التي سَبَقَتْ في البَابِ الأَوَّلِ، والشَّرَائِطَ التي سَبَقَتْ في البَابِ الأَوَّلِ، أو لأَنَّهُ لم يَبْقَ للنَّهي مُتَعَلَّقُ سِوى العَقْدِ مُنْفَصِلًا عنهُ؛ فَحُمِلَ عَلَى الفَسَادِ، وهي... الأول: نَهْيهُ عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(۱).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم (٢١٤٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم (١٥١٤) كلاهما عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنها-، وحبل الحبلة "معْنَاهُ أَن يَبِيع مَا سَوف يحملهُ الجُنِين في بطن النَّاقة "الفائق للزمخشري ٢٥١/١.

الثاني: نَهْيهُ عن بَيْعِ الملاقِيح، والمضَامِينِ(١).

الثالث: نَهْيهُ عن بَيْع الملاكمسَةِ (٢).

الرابع: نهى عن بَيْعِ الحَصَاةِ (٣).

الخامس: نَهْيهُ عن بَيعَتَينِ في بَيْعَةٍ (١٤). "(٥)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٩٤٦/٤، كتاب البيوع: باب ما لا يجوز في بيع الحيوان ، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي م ٥٥٧/٥، والطبراني في معجمه الكبير ١١/ ٢٣٠، والحديث فيه صالح بن أبي

الأخضر وهو ضعيف ، انظر: التلخيص الحبير ٣/٩٣.

و "المَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَهِي جَمعُ مَضْمُون، يُقَالُ ضَمِنَ الشيءَ، بمعْنى تَضَمَّنَهُ، وَمِنْهُ وَمِنْهُ وَمِنْهُ النَّاقَةِ". النهاية ٣/١٠١. قَوْلُمُمْ «مَضْمُون الْكِتَابِ كَذَا وَكَذَا» والمَلاقِيح: جَمْعُ مَلقُوح، وَهُوَ مَا فِي بَطْن النَّاقَةِ". النهاية ٣/١٠١. (٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم(٢١٤٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم(١٥١١)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه –. وبيع الملامسة: "أَنْ يَقُول: إِذَا لَمُسْتَ ثَوْبِي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع " النهاية ٢٦٩/٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ، برقم(١٥١٢)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٣٥٨، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، برقم (١٢٣١)، وقال: حديث حسن صحيحٌ، وعليه العمل عند أهل العلم، وأخرجه والنسائي في سننه، كتاب البيوع برقم (٤٦٣٢) جميعهم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٥) الوسيط ٣/٣٩-٧١.

# عَلَاقَةُ الفُرُوعِ بِالأَصْلِ:

تَتجَلَّى العَلاقَةُ بين الفروعِ التي خَرَّجَهَا الإِمَامُ الغَزَالِيُّ على هذا الأَصلِ من حيث كون النهي قَد تَسَلَّطَ على صلب العَقدِ، وليس على أُمرٍ خارجٍ عنه، والقَاعِدَة عندهُ أنَّ النَّهيَ إذا تَسَلَّطَ على ذاتِ العَقد -مثلا- ، كأن يعودَ إلى خَلَلٍ في رُكنٍ ، أو شَرطٍ ، فإنَّ النهى والحال هذِه يَدُلُّ على فَسَادِ المَعقُودِ عليه.

وقد سبقَ كلامُهُ عند ذكرِهِ لبعضِ البُيوعِ الفَاسِدَةِ أَنَّ سبَبَ فَسَادِهَا "إِمَّا لِتَطَرُّقِ خَلَلٍ إِلَى الأَرْكَانِ، والشَّرَائِطَ التي سَبَقَتْ في البَابِ الأَوَّلِ، أو لأَنَّهُ لم يَبْقَ للنَّهي مُتَعَلَّقُ سِوى العَقْدِ مُنْفَصِلًا عنهُ "(۱).

<sup>(</sup>۱) الوسيط ۲۹/۳–۷۰.

#### العُصلُ الثَّاني

تَخْرِيجُ الفُرُوعِ عَلَى الأصُولِ في مَسَائِلِ العُمُومِ والخُصُوص والمطلق والمُقَيِّدِ والإسْتِثنَاءِ والمَفْهُومِ

وفيه أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

المبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالعُمُوم والخُصُوصِ المَبحَثُ الثَّاني: التَّخرِيجُ على الأُصُولِ المتعَلِّقَةِ بِالْمُطلَقِ والمُقَيَّدِ المبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّخْرِيجُ عَلَى الأُصُّولِ المتَعَلِّقَةِ بالإسْتِثْنَاءِ المُبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتعلِّقَةِ بِمَفْهُوم المخالفة

#### المبْحَثُ الأُوَّلُ

التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالعُمُومِ والخُصُوصِ، وفيه ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المطْلَبُ الأُوَّلُ: لَفْظُ "كُل " يُفْيدُ الإِسْتِغْرَاقَ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألَةُ الأُولى: تَعْرِيفُ الإِسْتِغْرَاقِ لُغَةً واصْطِلَاحًا:

#### ١) الإستغراقُ لُغَةً:

"الاستيعاب "(١).

#### ٢) الإستغراقُ اصطلاحًا:

"الشُّمُولُ لِجميعِ الأَفْرَادِ، بِحَيثُ لا يَخْرُجُ عنهُ شَيءٌ"(٢).

# المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأَصْلِ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إِفَادَةِ ((كُلِّ)) الإِسْتِغْرَاقَ على قولين:

الْقُولُ الْأُوَّلُ: إِنَّمَا تَفِيدُ الاستغراقَ ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ (٣) ، ومنهم الإمامُ الْغَزَالِيُّ(٤).

<sup>(</sup>١) اللسان ١٠/٤٨٢.

<sup>(</sup>٢) التعريفات ص: ٢٤.

<sup>(</sup>٣) المحصول ٢/٣٧٧، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، كشف الأسرار ١٢/٢، شرح التلويح ١١٢/١، شرح التلويح ١١٢/١، شرح التنقيح ١/ ١٧٩، العقد المنظوم ١/٥٥٠، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٥٠، المعتمد ١٩٤/١. (٤) المستصفى ٢/ ٢٢٠.

القَولُ الثَّاني: لا تفيدُ الاستغراقَ، بل هي مُشتركةٌ بين العُموم، والخُصوصِ، وهو مَذْهَتُ الواقفية(١).

مما اسْتَدَلَّ بِه الإمامُ الغَزَاليُ على عُمُوم لَفْظِ ((كُلِّ)) ما يلي:

"إجمَاعُ الصَّحَابَةِ: فَإِنَّهُم، وأَهْلُ اللغةِ بأَجْمَعِهِم أَجْرَوا أَلفاظَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ على العُمُوم إلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلى تَخْصِيصِهِ، وإنَّهم كانوا يَطْلُبُونَ دَلِيلَ الْخُصُوص لا دَلِيلَ العُمُوم "(٢).

### المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْل:

خَرَّجَ الإمامُ الغَزَاليُّ -رحمه الله- على هذا الأَصْلِ فرعا واحدًا فيها اطلعت عليه، وهو ما يلي:

• إذا قَال مَنْ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ فأكثر: كُلُّ امْرَأَةٍ لي فهي طَالِقٌ طَلَقَ الجَميعُ، ما لم تقم قرينة.

قال –رحمه الله-: "ولو عَاتبتْ زَوْجَهَا بِنِكَاحِ جَديدةٍ؛ فقالَ في جَوَاجِهَا: كُلُّ امرأَةٍ لِي فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنْ لَمْ يَعْزِلْهَا بِنِيَّتِهِ طَلُقَتْ، وإن عزلها بنيته فقال الشافعيُّ -رضي

<sup>(</sup>١) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٣/ ٢٣١.

الله عنهُ- : لا يقعُ؛ لأَنَّ القَرينَةَ دَلَّتْ على نِيَّتِهِ، وهَذا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ ظَاهِرًا، ومن الأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: لا يقبلُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: كُلُّ امرَأَةٍ، صَريحٌ في الإسْتِغْرَاقِ "(١).

# عَلَاقَةُ الفَرع بالأَصْلِ:

من قال كُلُّ امرأَةٍ لِي فَهِي طالقٌ ، طلق جَمِيعُ نِسَاءِه؛ ذلك أَنَّ لفظةَ ((كُلِّ)) دَالَّةٌ على الاستِغرَاقِ ، فهذَا هو وجه المناسبة بيت الفَرع والأصل.

<sup>(</sup>۱) الوسط ٥/٣٧٠.

#### المطْلَبُ الثَّاني

تَخْصِيصُ العُمُوم بِقَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةِ تُفْهَمُ من اللَّفْظِ وفيه تَمْهِيدٌ وثَلَاثُ مَسَائِلَ:

تَمْهِيدٌ: في تعريفِ مُفْرَدَاتِ القَاعِدة:

أولًا: تَعْرِيفُ التَّخْصِيصِ لغةً وصطلاحًا:

#### ١. التَّخْصِيصُ لُغَةً:

الإِفْرَادُ ، يقال: خَصَّهُ بِكَذَا ، أي: أَفْرَدَهُ(١).

#### ٢. التَّخْصِيصُ اصطلاحًا:

"قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْض مُسَمَّيَاتِهِ"(٢).

ثانيا: تَعْرِيفُ العُمُوم لغةً واصطلاحًا:

#### ١. العُمُومُ لُغَةً:

الشُّ مُولُ، وهو مَصْدَرُ عَمَّ يَعُمُّ، يُقَالُ: عَمَّ الشَّىْءُ يَعُمُّ بالضَّمِّ عُمُومًا أَيْ: شَمِلَ الْجَمَاعَةَ (٣).

<sup>(</sup>١) اللسان ٧/٤، القاموس ص:٦١٧.

<sup>(</sup>٢) بيان المختصر ٢/٤٣٤، التحبير شرح التحرير ٢/٩٠٩.

<sup>(</sup>٣) العين ١/٩٤، مختار الصحاح ص:٢١٨.

#### ٢. العُمُومُ اصْطِلَاحًا:

عَرَّفَهُ الإمامُ الغزاليُّ بأنَّهُ: "عبارةٌ عن اللَّفظِ الوَاحِدِ الدَّال من جهةٍ واحدةٍ على شيئين فَصَاعِدًا"(١).

وعُرِّفَ أيضًا بأنَّهُ: "اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسبِ وَضْعِ وَاحِدٍ" (٢).

#### المسألةُ الأُولى: التَّخْصيصُ بقرينةِ السِّياقِ عند الأُصُولين:

يرى الإِمَامُ الغَزاليُّ -رحمهُ اللهُ- أَنَّ العُمُومَ قد يُقْصَرُ على بَعْضِ ما دَلَّ عليه بقرينةٍ مَعْنويَّةٍ تُفْهُمُ من السِّياقِ، وما سيُذَكَرُ في مَسْأَلَةِ الفروع المخرجَّة يَدُلُّ عليه.

وقال الإِمَامُ الزَرْكَشِيُّ (٣) في بَحْرِه: "وَأَطْلَقَ الصَّيْرَ فِيُّ (٤) فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ وقال الإِمَامُ الزَرْكَشِيُّ (٣) في بَحْرِه: "وَأَطْلَقَ الصَّيْرَ فِيُّ (٤) فِي جَوَازِ التَّخْمِ (٥) بِالسِّيَاقِ، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدُ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ (٥)

<sup>(</sup>١) المحصول ٣٠٩/٢، المسوَّدة ص: ٥٧٤، كشف الأسرار ٣٣/١.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٢١٢/٣.

<sup>(</sup>٣) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ولد (عام ٥٤٧ه)، واشتغل بالعلم من صغره، وأخذ عن الكبار، وشرح قطعة من صحيح البخاري، لخص منها كتابه التنقيح، وكان لا يخرج إلا إلى سوق الكبار، وشرح قطعة من صحيح البخاري، لخص منها كتابه التنقيح، وكان لا يخرج إلا إلى سوق الكتب، فإن خرج إليه لا يشتري ويظل عامة نهاره به ينقل منه ما سيودعه كتبه، وتوفي رحمه الله في الكتب، فإن خرج إليه لا يشتري ويظل عامة نهاره به ينقل منه ما سيودعه كتبه، وتوفي رحمه الله في ١٨٧٧٣). الدرر الكامنة ٥/٣٢٨، وحسن المحاضرة ٢/٧/١، وشذرات الذهب ٥٧٣/٨.

**<sup>(</sup>**\(\xi\)

<sup>(</sup>٥) سورة آل عمران: ١٧٣.

الآية، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ(١) " يَقْتَضِيهِ، بَلْ بَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ بَابًا، فَقَالَ: بَابُ الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ، وَذَكَرَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَسَعَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْبِيَةِ ٱلَّتِي كَانَتُ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ (٢) الآية، فَإِنَّ السِّيَاقَ أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الْرُادَ أَهْلُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: -في نفس الآية - ﴿ إِذْ يَعَدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ "(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ " نَصَّ بَعْضُ أَكَابِرِ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِالْقَرَائِنِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مُخَاطَبَاتُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، حَيْثُ يَقْطَعُونَ فِي بَعْضِ الْمُخَاطَبَاتِ بِعَدَمِ الْعُمُومِ بِنَاءً عَلَى الْقَرِينَةِ، وَالشَّرْعُ يُخَاطِبُ النَّاسَ بِحَسب تَعَارُفِهم "(٤).

### المسألَةُ الثَّانيةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْل:

من الفروع التي خَرَّجَهَا الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمه الله - على هَذَا الأَصْل ما يلي:

١) مَسُّ الأُنثى المَحْرَم لا ينقضُ الوُّضُوءَ.

٢) حِرْمَانُ القاتِلِ من الميراثِ مَخصوصٌ بمن ليس مستحقًا للقتل.

<sup>(</sup>١) الرسالة ص ٧٣ – ٧٤.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف: ١٦٣.

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط ٤/٥٠٤–٥٠٤.

<sup>(</sup>٤) نقله الزركشي في المرجع السابق، ولم أهتدِ إلى الموضع الذي قال فيه الإمامُ ابن دقيق العيد ذلك.

قال – رحمه الله -: " ونَحْنُ قَدْ نُخَصِّصُ العُمُومَ بِقَرِينَةٍ مَعْنَويَّةٍ تُفْهَمُ من اللَّفْظِ، كَتَخْصِيصِنَا اللَّمْسَ بِغَيْرِ المَحَارِم، وَحِرْمَانِ المِيْرَاثِ بِمَنْ لَيْسَ مُسْتَحِقًا للقَتْل حَتَّى لا يُحْرَمَ المُقْتَصُّ، والجَلَّادُ "(١).

# عَلَاقَةُ الفُرُوعِ بِالأَصلِ:

 وَرَدَ انتقاضُ الطَّهَارَةِ - عند من يقول به (٢) - من مَسِّ الأُنثى في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَكُمَسُنُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (٣) الآية ، وهو دَليلٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الأُنثي من المحارم، وغيرها ، لكن عندما ذُكِرَت الملامسةُ وأُضيفت للنِّساءِ، أشعَرَ ذلك بلمس اللواتي يُعنَيْن، ويُقصدُن باللمس، ويُعْدَدْنَ محلاً للمس الرجال، واستمتاعهم. ويعتضد هذا بأَنَّ الملامَسَةَ مذكورةٌ في سياقِ الأَحدَاثِ، وهذا يُخيِّل لمسًا هو مَظِنَّةُ الاستمتاع(٤).

(١) الوسيط ٣/٥٥.

<sup>(</sup>٢) وهم الشافعية في المعتمد. ينظر: المجموع للنووي ٢٦/٢.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء: ٤٣.

<sup>(</sup>٤) يُنظر: نهاية المطلب للجويني ١٢٥/١-١٢٦.

 أُمَّا حِرمانُ القَاتِل فقد ورد في قُولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ-: ((لَا يَرثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا))(١) ، وهذا عَامٌّ إلا أنه خُصَّ بدلالة السياق؛ إذ المُرادُ القَاتِلُ بغير حَقٌّ ، ولو حُمل على عُمُومِه لَخُرمَ الجَلَّادُ من الميراثِ، ولأَحْجَمَ المسلمون عن تنفيذ القِصاص.

قال الإمامُ الجوينيُّ: " فقد تَأُسَّسَ الشَّرْعُ عَلى أَنَّ الجَلَّادَ لا يَنْتَاطُ به غرمٌ و لا طلبة "(٢).

وقال الإمامُ الغَزَاليُّ: "أَمَّا الجَلَّادُ فَلَا ضَانَ عَليهِ؛ لأَنَّهُ كَيَدِ الإِمَام، وسَيفِه، ولو ضَمِنَ لم يَرْغَبْ أَحَدٌ فيه "(٣).

(١) أُخرجهُ أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الجنين برقم (٤٥٦٤)، البيهقي في السنن الكبري ٦/ ٣٦٠، وحسَّنه الألباني في الإرواء ١١٨/٦.

<sup>(</sup>٢) نهاية المطلب ١٧/٤٣٤.

<sup>(</sup>٣) الوسط ٦/٥٢٥.

#### المطلب الثَّالِثُ

الخِطَابُ الخَاصُّ بِوَاحِدٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألةُ الأُولى: المرادُ من هذا الأَصْلِ:

الخِطابُ الموجَّهُ إلى مُكَلَّفٍ واحدٍ بعينِهِ قاضيا بحكمٍ ما، فإنَّهُ يكون مقصورًا على ذلك المكلَّفِ ولا يتناول غيرَهُ إلا بدليلِ(١).

المسألةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختلفَ العُلماءُ في حكم هذا الأصلِ على قولين:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ الحُكمَ الخَاصَّ بواحِدٍ لا يَتَنَاوَلُ غيرَهُ ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهُورِ (٢)، ومنهم الإمام الغَزَاليُّ (٣).

العَوْلُ الثَّاني: لا يختصُّ به، بل يتناولُ غيرَهُ، وهذا مَذْهَبُ بعضِ الحنابلةِ(٤).

<sup>(</sup>١) البحر المحيط ٢٥٨/٤، إرشاد الفحول ٢/٤/١.

<sup>(</sup>٢) الإحكام للآمدي ٢٦٣/٢، بيان المختصر ٢٠٢/٢، البحر المحيط ٢٥٨/٤، التحبير شرح التحرير ٢٥٨/٥ وما بعد، إرشاد الفحول ٣٢٤/١.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٢٦٢/٣.

<sup>(</sup>٤)التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٦٧.

ما اسْتَدَلَّ به الجمهور على مذهبهم ما يلي:

"إِنَّ الخِطَابَ المُتَوَجِّه نَحْوَ الوَاحِدِ مَوضُوعٌ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ لِـذَلِكَ الوَاحِدِ مَوضُوعٌ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ لِـذَلِكَ الوَاحِدِ، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِغَيْرِهِ بِحَسْبِ وَضْعِهِ؛ ولهذا فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ الوَاحِدِ، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِغَيْرِهِ بِحَسْبِ وَضْعِهِ؛ ولهذا فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ الوَاحِدِ، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِغَيْرِهِ بِحَسْبِ وَضْعِهِ؛ ولهذا فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ الباقين "(۱).

## المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأصلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغزاليُّ -رحمهُ اللهُ- على هذَا الأَصْلِ مَايلي:

• إِنَّ من شُرُوطِ انتشارِ المَحْرَميَّةِ بالرَّضَاعِ أَنْ يَكُونَ في الحولينِ.

قال -رحمه الله- "الشَّرطُ الأَوَّلُ: الوَقَّتُ، وفيه خَمْسَةُ مَذَاهِبَ؛ قَالَ الشَّافِعيُّ -رحمه الله-: ثَلاثُونَ شَهْرًا، -رحمه الله-: ثَلاثُونَ شَهْرًا، وقَالَ أبو حنيفة -رحمه الله-: ثَلاثُونَ شَهْرًا، وقَالَ مَالِكٌ -رحمه الله-: حولان وشهر، أو شهران وخمسون يومًا على العَادَةِ في الفِطَام...

\_

<sup>(</sup>١) الإحكام للآمدي ٢/٠٠٢، وينظر: إلى المصادر السابقة.

وبه قالت عائشةُ -رضى الله عنها-، وتَمَسَّكَتْ بِأَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْل (١) قالت : كُنَّا نَرَى سَالِمًا (٢) وَلَدًا، وكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، فَرَاجَعْنَا رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ-، فَقَالَ: "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ "(٣)، فَفَعَلَتْ، وكَانَتْ تَرَاهُ ابنًا من الرَّضَاعِ. وأَبَى سَائِرُ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -ما قَالَتْهُ عَائِشَةُ -رضى الله عنها-، وقالوا : مَا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا رُخْصَةً فِي حَقِّ سَالِم على الخُصُوصِ، ويَتَأَيَّدُ هذَا النَّظَرُ بِقَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ: وهو أَنَّ وَضْعَ الخِطَابِ مع وَاحِدٍ من الشَّارِعِ لا يَتَنَاوَلُ غَيرَهُ ، وإِنَّمَا عَمَّمْنَا حُكْمَ الشَّرْعِ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ كانُوا يَفْهَمُونَ حُكْمَهُ فِي الوَاحِدِ حُكْمًا في الكافَّة، ولم يفهموا هذَا في هذِه الصُّورَةِ.

<sup>(</sup>١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديهاً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، وهي صاحبة قصة رضاع الكبير . الإصابة ٧١٦/٧، الثقات لابن حبان ٣/١٨٤، الطبقات الكبرى ٨/٠٧٨.

<sup>(</sup>٢) سالم مولى أبي حذيفة من السابقين الأولين البدريين، هو سالم بن معقل أصله من إصطخر ، من أكثر الصحابة حفظا للقرآن ، وكان يؤم المهاجرين بقباء قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، استشهد يوم اليامة، سنة :١٢ ه. الإصابة ١٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٧/١، الطبقات الكبرى

<sup>(</sup>٣) أصل قصة سالم في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ، برقم (٥٠٨٨)، وفي صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣).

ثُمَّ اعتضدَ هذا الجانبُ بقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ الآية (١)، وليسَ بَعْدَ التَّمَامِ زِيَادَةٌ "(٢).

# عَلاقَةُ الفَرعِ بالأصلِ:

قِصَّةُ سَالَمٍ -رضي اللهُ عنهُ - حادِثَةُ عينٍ ، والخِطَابُ واردٌ فيه إثر سؤالٍ من سهلة -رضي الله عنها-؛ حيث سألت النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- عن دُخُولِ سالمٍ عليه م، وأنَّمَا تراهُ وَلَدًا لها، فأرشَدَها النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- بأن تُرضِعَهُ.

فهذَا أمرٌ خاصٌّ بسالمٍ- رضي اللهُ عنه- ؛ لفَهمِ الصَّحَابِةِ منه ذلِكَ؛ فلمَّا كانَ الخِطَابُ خَاصًّا بهِ وَحدَهُ لم يَتَنَاوَل غَيْرَهُ.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) البسيط للإمام الغزالي، ص: ٢٢٣ - ٢٢٤ ، جزء من الكتاب حققه عبدالرحمن القحطاني في الجامعة الإسلامية بالمدينة، لنيل درجة الدكتوراة، من كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.

#### المبحث الثَّاني

التَّخرِيجُ على الأُصُولِ المتعَلِّقَةِ بالمُطلَقِ والمُقَيَّدِ، وفِيه تَمهيدٌ و مَطْلَبٌ وَاحِدٌ:

تميهِدٌ في تَعريفِ المطلقِ والمقَيَّدِ:

أَوَّلًا: تَعرِيفُ المُطلَقِ لُغَةً واصطِلَاحًا:

#### أ) المُطلَقُ لُغَةً:

اسمُ مَفعُولٍ، تَدُورُ مادَّتُهُ على الإِرسَالِ، والتَّخليَةِ، والحَلِّ (١).

قال ابنُ فارس: "الطَّاءُ واللامُ والميمُ أَصلُ صَحِيحٌ واحِدٌ، يَدُلُّ على التَّخليَةِ، والإرسالِ "(٢).

يُقَالُ: نَاقَةٌ طَالِقٌ: أي: مُرْسَلَةٌ تَرعَى حَيثُ شَاءَت بلا قَيدٍ<sup>٣)</sup>.

"قال الشَّاعِرُ:

مُعَقَّلات الْعِيسِ أو طَوالِق ...

أَي: قَدْ طَلَقَت عَنِ الْعِقَالِ فَهِيَ طَالِقُ لَا تُحْبَسُ عَنِ الإِبل. ومنه طَلاقُ النِّساءِ، ويأتي لِمَعْنَيَيْنِ: أَحدهما: حَلُّ عُقْدة النِّكَاحِ، وَالْآخَرُ: بَعْنَى التَّحْلِيَةِ، والإِرْسال"(٤).

<sup>(</sup>١) مختار الصحاح ص:٣٩٦، اللسان ١٠/٦٣، المصباح المنير للفيومي ص: ٣٧٦.

<sup>(</sup>٢) مقاييس اللغة ٣/٤٢٠.

<sup>(</sup>٣) الصحاح ٤/ ١٥١٩، أساس البلاغة ١/١٦١.

<sup>(</sup>٤) لسان العرب ٢٢٦/١٠ -٢٢٧.

#### ب) المُطلَقُ اصطِلاحًا:

مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ(١).

أو: مَا دَلَّ على معنى شَائِع في جِنِّسِهِ(٢).

#### ثَانِيًا: تَعرِيفُ المقَيَّدِ لُغَةً واصطِلَاحًا:

#### أ) الْقَيَّدُ لُغَةً:

يُقابِلُ المُطْلَقَ، يُقَالُ: قَيَّدْتُهُ أُقَيِّدُهُ تَقْيِيدًا، إِذَا حَبَسْتُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ، وفَرَسٌ مُقَيَّدُ، أَي: وُضِعَ فِي رِجْلِهِ القَيْدُ، فلا يَتَحَرَّكُ(٣).

#### ب) المُقَيَّدُ اصطِلَاحًا:

يُقابِلُ الْمُطلَقَ.

وهو: ما دَلُّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ (٤).

<sup>(</sup>١) شرح مختصر الروضة ٢/٠٦٠، التحبير شرح التحرير ٢٧١١/٦.

<sup>(</sup>٢) الإحكام للآمدي ٣/٣، بيان المختصر ٩/٢، شرح التلويح ١١٨/١.

<sup>(</sup>٣) مقاييس اللغة ٥/٤٤، اللسان ٣/٢٧٣، تاج العروس ٩/٥٨-٨٧.

<sup>(</sup>٤) سان المختصم ٢/٣٥٠.

# مَطلَبُ: المُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ بِدَليلٍ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ: المُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ بِدَليلٍ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ: المسأَلةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

إِذَا وَرَدَ الخِطَابُ مُطلَقًا في موضِع، ومُقَيَّدًا في مَوضِعٍ آخَرَ، فإنَّها باعتبارِ الحكمِ والسبب لا يخلوان من حالاتٍ أربع(١):

الأُولى: أن يكونَا مُتَّحِدَينِ في الحُكْمِ والسَّبَبِ، كما لو قال: إن ظاهرتَ فَأَعتِقْ رَقبةً ، وقالَ في مَوضِعٍ آخرَ: إن ظاهرتَ فَأَعتِقْ رَقبةً مُؤمِنَةً ، فيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيِّدِ بالاتِّفَاقِ.

الثَّانيَةُ: أَن يَختَلِفَا فِي الحُكمِ والسَّبَبِ، كتَقييدِ الشَّهَادَةِ بالعَدَالَةِ، وإِطلَاقِ الرَّقَبَةِ فِي الكَّفَارَةِ بالاتِّفَاقِ. فِي الكَفَّارَةِ بالاتِّفَاقِ.

الثَّالثَةُ: أَن يَتَّحِدَا فِي السَّبَ دُونَ الحُّكمِ، كتقييدِ غَسْلِ اليَدَينِ بالمَرَافِقِ فِي آيَةِ الثَّالثَةُ: أَن يَتَّحِدَا فِي السَّبَ دُونَ الحُّكمِ، اللَّسَّبُ واحِدٌ وهو الحَدَثُ، لكنَّ الحُّكمَ الوضُوءِ، وإطْلَاقِها في آيَةِ التَّيمُّمِ، فالسَّبَبُ واحِدٌ وهو الحَدَثُ، لكنَّ الحُّكمَ مُختَلِفٌ، فلا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ بالِاتِّفَاقِ.

الرَّابِعَةُ: أَن يَتَّحِدَا فِي الحُكمِ دُونَ السَّبَبِ، كَإِطلَاقِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهارِ، وتَقييدِهَا بالإِيهَانِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ، فالحُكْمُ واحِدٌ وهو وجُوبُ الإِعتَاقِ، لكنَّ السَّبَبَ مُختَلِفٌ فِي كُلِّ، فالأوَّلُ الظِّهَارُ ، والثَّاني القَتْلُ.

وهذا هو مَحَلُّ البَحثِ.

<sup>(</sup>۱) المستصفى ٣٩٨/٣، المحصول لابن العربي ص:١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص:٢٦٦، روضة الناظر ص:٢٦٠، الإبهاج ٢/٠٠٠، كشف الأسرار ٢٨٦/١ وما بعد.

فَيَبِينُ من هذَا التَّقسيمِ معنى القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ هُنَا ، وهو: أَنَّه إِذَا اتَّحَدَ المُطْلَقُ مع المُقَيَّدِ فِي المُقيَّدِ فِي الحُكمِ، واختَلَفَا في السَّبَبِ ؛ فإِنَّهُ يُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقيَّدِ إِذَا قَامَ الدَّليلُ على ذَلِكَ.

#### المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

إِذَا عُلِمَ أَنَّ الخِلَافَ وقَعَ في الحالَةِ الرَّابِعَةِ ، فليُعلَم أَنَّ الأُصُوليينَ اختلفوا في ذَلِكَ على أقوالِ، أشهرُهَا ثَلاثَةُ:

القَولُ الأَوَّلُ: يُحمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ بِطَرِيقِ القِياسِ، وهو مَذهَبُ بَعضِ المَالِكِيَّةِ (١)، وجُمهُورِ الشَّافِعِيَّةِ (٢)، ورِوَايَةٌ عنِ الإِمَامِ أحمدَ اختارَها أَكثَرُ أَصحَابِهِ (٣).

وهو تُخْتَارُ الإِمَامِ الغَزاليِّ-رحمهُ اللهُ-.

حيثُ قالَ: "قالَ قومٌ: يُحمَلُ المُطلقُ على المُقَيَّدِ من غيرِ حاجَةٍ إلى دَليلٍ...وهذَا تحكُّمٌ مَحْضٌ...وقال الشَّافعيُّ-رحمهُ اللهُ- إنْ قَامَ دَليلٌ حُمِلَ عليهِ... وهذا هو الطَّريقُ الصَّحِيحُ "(٤).

<sup>(</sup>١) إحكام الفصول ١/٩٤٤، مفتاح الوصول ص:٤٤٥.

<sup>(</sup>٢) التبصرة ص: ٢١٢، المحصول ٢١٨/٣، الإبهاج ٢٠٢/٢.

<sup>(</sup>٣) التمهيد لأبي الخطاب ١٨٢/٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٢/٣.

<sup>(</sup>٤) المستصفى ٣/٩٩٣-٠٠٠.

الْقُولُ الثَّانِي: يُحمَلُ الْمُطْلَقُ على الْمُقَيَّدِ بِطَرِيقِ اللُّغَةِ، ذَهبَ إلى هذا بعضُ الشَّافِعيَّةِ(١)، وهو رِوايَةٌ عن الإِمَام أَحمدَ (٢).

الْقُولُ الثَّالِثُ: لَا يُحمَلُ النُطْلَقُ على الْقَيَّدِ مُطلَقًا، وهو مذَهَبُ الحَنَفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وأكثر المَالِكِيَّةِ (١)، ورِوايَةٌ عن الإِمَام أَحمدَ (٥).

#### استَدَلَّ أصحابُ القَولِ الأوَّلِ بأدِلَّةٍ منها:

- ١. أَن اللَّفْظ الْمُقَيدَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُطلقَ؛ فَلَا يجوزُ أَن يحكم فِيهِ بحكمِهِ من غير عِلَّةٍ؛ أَلا ترى أَنَّ البُّرَّ لمَّا لم يتناوَل الأرزَ لم يجز أَن يُحكمَ فِيهِ بحكمِهِ من غير عِلَّةٍ؛ فَكَذَلك هَاهُنَا(٦).
- ٢. وَلِأَن اللَّفْظ الْمُطلقَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُقَيدَ، فَلَو جَازَ أَن يَجْعَلَ الْمُطلقَ مُقَيِّدًا لتقييدِ غَيرِه لِجَازَ أَن يَجْعَل الْقَيْدُ مُطلقًا لإِطْلَاقِ غَيرِه؛ وَليَّا لم يجز أَحدُهمَا لم يجز الآخر (٧).

(١) التبصرة ص: ٢١٣، قواطع الأدلة ٢٢٩/١.

(٣) كشف الأسرار ٢٨٦/٢-٢٨٨، التقرير والتحبير ٣٦٦/١.

<sup>(</sup>٢) العدة ٢/٨٣٢.

<sup>(</sup>٤) شرح تنقيح الفصول ص:٢٦٦.

<sup>(</sup>٥) العدة ٢/٨٣٢.

<sup>(</sup>٦) التبصرة ص:٢١٢، المحصول ٣/٢٠٠.

<sup>(</sup>٧) المرجع السابق.

٣. أَنَّ المُطلَقَ من بَابِ تَخصِيصِ العَامِّ؛ لأَنَّ قَولَهُ تَعَالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية (١)، عامٌّ في الرَّقَبَةِ المؤمِنَةِ والكَافِرَةِ، فإِذَا قِيلَ: إِنَّ الكَفَّارَةَ لا تجوزُ، فقد خُصِّصَت بعضُ الرِّقَاب، وأُخرِجَت عن كَونِهَا مُجزِئَةً ، وهذا تَخْصِيصٌ للعموم، والتَّخصِيصُ بالقياس جائِزُّ<sup>(۲)</sup>.

# المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْل:

خَرَّجَ الإِمَامُ الغزاليُّ –رحمهُ اللهُ- على هذا الأَصْل فرعًا واحدًا حسب اطلاعي، وهو ما يلي:

### لا يُجزئ في الكَفَّارَاتِ إِلَّا رَقَبةٌ مُؤمِنةٌ -حيثُ وجبت-.

قَالَ -رحمهُ اللهُ تعالى-: "ولا يُجِزِىء في الكَفَّارَاتِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُسْلِمَةٌ...وقَالَ أبو حَنيفَةَ -رحمهُ اللهُ-: لا يُشتَرطُ الإِيهانُ في رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؛ فَإِنَّ الوَارِدَ في القُرآنِ رَقَبَةٌ مُطْلَقَةٌ ، ولكن عِندَنَا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ"(٣).

<sup>(</sup>١) سورة المجادلة: ٣.

<sup>(</sup>٢) التبصرة ص:٢١٦، شرح الكوكب المنير ٢٠٢٣.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٦/٧٧ – ٤٨.

# عَلاقَةُ الفَرعِ بالأَصْلِ:

تظهرُ العَلاقَةُ في كونِ الإِمَامِ الغَزاليِّ -رحمهُ اللهُ-حَملَ مُطلَقَ آيةِ الظَّهَارِ وهي قولُه تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية (١) ، على الرَّقبَةِ المُقيَّدةِ بالإِيهانِ في كَفَّارةِ القَتْلِ الخَطَإِ ، في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية (٢) ، فقيَّد مُطلقَ الرَّقبةِ في الظَّهَارِ بالإِيهانِ ؛ حملًا على تقييدِهَا بذلِكَ في القَتلِ الخَطإ؛ وذلك للعِلَّةِ الجَامِعَةِ بينها، وهي الحُرمَةُ في كُلِّ (٣).

(١) سورة المجادلة: ٣.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء: ٩٢.

<sup>(</sup>٣) شرح الجمع مع حاشية العطار ٨٦/٢.

# المبْحَثُ الثَّالِثُ

التَّخْرِيجُ عَلَى الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالإسْتِثْنَاءِ، وفيهِ تَمهيدٌ وسَبْعَةُ مَطَالِبَ:

تَمهيدٌ: في تَعْرِيفِ الإسْتِثْنَاءِ لُغَةً واصْطِلَاحًا:

أولا: تَعْريفُ الاستِثْنَاءِ لُغَةً:

"اسْتِفْعَالٌ مِنْ تَنَيْثُ الشَّيْءَ أَثْنِيهِ تَنْيًا مِنْ بَابِ رَمَى، إِذَا عَطَفْته وَرَدَدْتُهُ "(١)، و "تَنَى الشَّيءَ تَنْياً: ردَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِ "(٢).

#### ثانيًا: تَعْريفُ الاستِثْنَاءِ اصطِلاحًا:

"قَوْلُ ذُو صِيَع عَنْصُوصَةٍ مَعْصُورَةٍ دَالُّ على أَنَّ المذْكُورَ فيه لم يُرَدْ بِالقَوْلِ الأُوَّلِ "(٣).

وصِيَغُهُ هي: "((إِلَّا)) و((عَدَا)) و((حَاشَا)) و((سوى)) ، وما جَرَى مَجْرَاهَا، وأُمُّ البَابِ (( إلَّا)) "(3).

<sup>(</sup>١) المصباح المنير ص:٨٥.

<sup>(</sup>٢) اللسان ١١٥/١٤.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٣/٧٧/.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.

# المَطلَبُ الأَوَّلُ الْمَثنَاءُ الأَقلِّ والأَكْثَرِ صَحِيحٌ، وفيه مَسْأَلتانِ:

# المسألَةُ الأُولى: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اتَّفَقَ العُلماءُ على جَوَازِ استثناءِ الأَقَلِّ (١)، واختلفُوا في استثناءِ الأَكْثَرِ في الجُمْلَةِ على قَوْلَينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: صِحَّةُ استثناءِ الأَكْثَرِ، وهَذَا مَذْهَبُ الجمهورِ(٢)، ومنهم الإمامُ الغزاليُّ(٣).

القَوْلُ الثَّاني: لا يَصِحُّ ، وهو مَذْهَبُ الحنابِلَةِ (١٠).

قال الإمامُ الغزالي-رحمه الله - في صِحَّةِ استثناءِ الأَكثرِ:

"والأَولى عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا -أي: استثناءَ الأَكْثَرِ- استِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وإِنْ كَانَ مُسْتَكْرَهًا؛ فإذا قَالَ: عَلِيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ إِلَّا دِرْهَمٌ، ولَا

<sup>(</sup>١) حكى الاتفاق الصَّفي الهندي في نهايته ١٥٢٨/٤، والزركشي في بحره ٣٨٦/٤.

<sup>(</sup>۲) المعتمد ۲۱۳۱، التبصرة ص:۱۶۸، المحصول لابن العربي ص:۸۳، الإحكام للآمدي الأمدي (۲) المعتمد ۲۱۷۱، التقرير والتحبير ۲۲۷۱.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٣/ ٣٨٧، المنحول ص: ٢٣٣.

<sup>(</sup>٤) المسودة ص: ١٥٤، القواعد والفوائد ص:٣٢٧.

سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ استِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وإِنْ كَانَ قَبِيحًا، كَقَوْلِهِ عَلِيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تُسْعُ سُدْس رُبْع دِرْهَم، فَإِنَّ هَذَا قَبِيحٌ لَكِنْ يَصِحُّ "(١).

# المسألَةُ الثَّانيةُ: الفُرُوعُ المُخَرَّجَةُ على هذَا الأَصْل:

فَرَّعَ الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمه الله-على هذا الأَصْل ما يلي:

١) إذا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَقَتْ طَلْقَتَين.

قال -رحمه الله-: "ولو قال: أنت طالِقٌ ثلاثًا إلَّا ثَلَاثًا طَلُقَت ثَلاثًا...ولو قال: ثَلَاثًا إلَّا وَاحِدَةً طَلَقَت ثِنتَين "(٢).

وهذا الفَرْعُ في صِحَّةِ استثناءِ الأقلِّ.

# ٢) إِذَا قَالَ المُقِرُّ على نَفْسِهِ: عَليَّ عَشَرةُ دَرَاهِمَ - مثلًا - إِلَّا تِسْعَةً لم يَلْزَمْهُ إِلَّا دِرْهَمٌ.

قَالَ -رَحِمَهُ الله-: "القِسْمُ الثَّاني: فِيهَا يَرْفَعُ بَعْضَ الإِقْرَارِ، وفيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الأُولى: جَوَازُ الِاسْتِثْنَاءِ الأَقَلِّ، والأَكْثَر مَهْ ] بَقِيَ مِن المُقَرِّبِ شِيءٌ. فَلُو قَالَ: عَلِيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ قُبِلَ، فَمَا يَلْزَمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ ... "(٣).

<sup>(</sup>١) المستصفى ٣٨٧/٣.

<sup>(</sup>٢) خُلاصة المختصر ونقاوة المعتصر ص: ٤٨٨.

<sup>(</sup>٣) الوسط ٣/٤٥٣.

وقَالَ كَذَلِكَ: "إِذَا اسْتَشْنَى عَن الإِقْرَارِ مَالَا يَسْتَغْرِقُ صَحَّ، كَقَوْلِهِ عَلَى عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ يَلْزَمْهُ وَاحِدٌ "(١).

وهذا الفَرعُ في صِحَّةِ استثناءِ الأَكْثَرِ.

#### عَلاقَةُ الفَرعَينِ بالأَصْلِ:

العَلَاقَةُ ظَاهِرَةٌ جِدًا:

ففي الفرع الأوَّلِ استثنى الأَقَلَ من الأَكثرِ.

وفي الثَّاني العَكسُ.

فهذهِ مَسَائِلُ وقَعت، والوقُوعُ دليلُ الجوازِ.

<sup>(</sup>١) فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/٥/١١.

# المطْلَبُ الثَّاني الطَّلُثُ المَّنْتَغْرِقُ لَا يَصِحُّ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

الاستِثْنَاءُ مَرَّ مَعْنَاهُ.

### والمُسْتَغْرِقُ في اللُّغَةِ:

مُشتَقُّ مِنْ أَغْرَقَ يُغْرِقُ اسْتِغْرَاقًا، والاسْتِغْرَاقُ الاسْتِيعَابُ، وعَلَى هَذَا فالمُسْتَغْرِقُ بمعنى المُستوعِبِ(١).

فمعنى القاعدة: أَنَّ الاستثناءَ إذا كان مُستوعِبًا لجميعِ المُستثنى منه بحيثُ لا يبقى منه شيءٌ فإِنَّه لا يَصِحُّ.

### المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأَصْلِ:

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإسْتِثْنَاءَ المُسْتَغْرِقَ لا يَصِحُّ (٢).

وهو ما أَيَّدَهُ الإِمَامُ الغزاليُّ -رحمه الله- حيثُ قالَ عند تَعْدَادِ شروطِ الاستثناءِ: " الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَغْرِقًا.

<sup>(</sup>١) الصحاح ١٥٣٦/٤، المصباحُ المنير ص:٤٤٥.

<sup>(</sup>٢) التبصرة ص: ١٦٨، المحصول للرازي ٣٧/٣، المحصول لابن العربي ص: ٨٣، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧، الاستغناء للقرافي ص: ٤٦٨، كشف الأسرار ٣/٢٢، التقرير والتحبير ٢٦٦/١.

فَلُو قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا عَشَرَةً لَزِمَتْهُ العَشَرَةُ؛ لأَنَّهُ رَفَعَ الإِقْرَارَ، والإقْرَارُ لا يَجُوزُ رَفْعُهُ، وكَذَلِكَ كُلُّ مَنْطُوقٍ بهِ لِا يُرْفَعُ، ولَكِنْ يُتَمَّمُ بهَا يَجْرِي مَجْرَى الجُزْءِ مِن الكَلَام، وكَمَا أَنَّ الشَّرْطَ جُزْءٌ مِنَ الكَلَام فَالِاسْتِثْنَاءُ جُزْءٌ، وإِنَّمَا لَا يَكُونُ رَفْعًا بِشْرِطِ أَنْ يَبْقَى لِلْكَلَامِ مَعْنى "(١).

### المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْل:

١) إذا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا بَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ ووَقَعَ الثَّلَاثُ.

قَالَ -رَجِمَهُ الله- بعد أَنْ عَقَدَ فَصْلًا مُسْتَقِلًّا فِي الاستِثْنَاءِ المُسْتَغْرِقِ تَحْتَ كِتَابِ الطَّلَاقِ فِي الوسيط: " إذا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاتًا إِلَّا ثَلَاثًا وَقَعَ الثَّلَاثُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لِإَسْتِغْرَا قِهِ، وتَنَاقُضِهِ "(٢).

٢) إِذَا قَالَ المُقِرُّ على نَفْسِهِ: عَليَّ عَشَرةُ دَرَاهِمَ إِلَّا عَشَرَةً بَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ ولَزِمَهُ العَشَرَةُ.

قَالَ -رَحِمَهُ الله- : " ولو قال -أي: عليَّ- عَشَرةٌ إِلَّا عَشَرَةً بَطَلَ الإسْتِثْنَاءُ ولَزَمَهُ العَشَرَةُ "(٣).

والعَلَاقةُ بين الفَرعين والأَصل لا تَحتَاجُ إِلى مَزِيدِ بَيانٍ.

<sup>(</sup>١) المستصفى ٣/٥٨٥.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٥/٥١٤.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٣/٤٥٣.

#### المطلب الثَّالِثُ

الاستِثْنَاءُ مِن الإِثْبَاتِ نَفْيٌ ومِنْ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وفيه مَسْأَلتَانِ:

المسألةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

أَنَّه إِذَا وَرَدَتْ جُملةٌ مُثبَتةٌ ثم دَخَلَ عليها استِثْنَاءٌ فَهَل يُحْكَمُ على هذا المستثى بالنَّفى؟

مثال ذلك: قولهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (١) الآية.

والعَكْسُ في الجملةِ المنفيَّةِ إذا دَخَلَ عليها الاسْتِثْنَاءُ فهل يُحْكَمُ على المستثنى بالإثبات؟

مثال ذلك: قولهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شُلْطَكَنُّ إِلَّا مَنِ ٱتَبَعَكَ مِثَ ٱلْفَاوِينَ ﴾ (٢).

هذا ما سيتضِّحُ حُكمُهُ في المسأَلَةِ التَّاليةِ.

<sup>(</sup>١) سورة العنكبوت: ١٤.

<sup>(</sup>٢) سورة الحجر: ٤٢.

#### المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اخْتَلَفَ الأُصُوليونَ في هَذَا الأَصْل على قولين:

القَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِن الإِثْبَاتِ نَفْيٌ ومِنْ النَّفْي إِثْبَاتٌ ، وهو مَذْهَبُ الجمهور(١)، ومنهم الإمامُ الغزاليُّ(١).

الْقَوْلُ الثَّاني: لا يُفيدُ الِاسْتِثْنَاءُ مِن الإِثْبَاتِ نَفْيًا ولامِنْ النَّفْي إِثْبَاتًا، وهو مَذْهَبُ الحنفية (٣).

### المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأصل:

خَرَّجَ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأَصْل ما يلي:

• لو قَالَ الْمُقِرُّ على نفسِهِ عليَّ عَشَرَةٌ إلَّا تِسْعَةٌ إلَّا ثمانيةٌ إلَّا سَبْعَةٌ إلى أَنْ انتهى إلى الوَاحِدِ فإِنَّهُ يلزمه خَمْسَةٌ فقط.

قَالَ -رحمه الله-: "ولو قَالَ عَلِيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيةٌ إِلَّا سَبْعَةٌ إِلَّا سِتَّةٌ هكذا إلى أَنْ انتهى إلى الوَاحِدِ يِلْزَمُهُ خَمْسَةٌ؛ لأَنَّ الاستِثْنَاءَ من الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، ومن النَّفْي إِثْبَاتٌ.

<sup>(</sup>١) المحصول ٣٩/٣، الإحكام للآمدي ٢٠٨/٣، العقد المنظوم ٢٢٤، الاستغناء ص: ٤٥٤، التقرير شرح التحبير ٢٦٠٦/٦.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٣/٥٤٥.

<sup>(</sup>٣) أصول السرخسي ٢/١٤، كشف الأسرار ٣/١٣٠.

فَإِذَا جَمَعَت صِيَغَ الإِثْبَاتِ عَلى اليِّدِ اليُّمْنَى والصِّيغَ التي بعدَها على اليُّسْرَى اجتَمَعَ على اليُسْرِي خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ، وعَلى اليُمْنَى ثَلَاثُونَ، فَإِذَا أَسْقَطْتَ المنفيَّ عن المثبتِ بَقِيَ خَمْسَةٌ"(١).

# علاقة الفَرْع بالأصل:

إذا نظرنا فيما أقرَّ به المُقِرُّ في هذا الفرع لوجدنا ما يلي:

أثبت عشرةً ثم استثنى منها تِسْعَةً فيكون قد نفاها؛ لأنَّ الاستثناء من الإثباتِ نفيٌ، ثم استثنى من التسعةِ المنفيةِ ثَمانيةً، والاستثناءُ من النَّفي إثباتُ فيكون قد أثبتَ ثمانيةً ، ثم استثنى سبعةً والاستثناء من الإثباتِ نفيٌ فيكون قد نفي السبعة وهكذا حتى الواحد.

فيكون ما أثبته: عشرةً وثمانيةً وستةً وأربعةً واثنين، مجموعها ثلاثون.

و ما نفاهُ: تسعةً وسبعةً وخمسةً وثلاثةً وواحِدًا، مجموعها خَمْسَةٌ وعشرون.

فيتحصل أَنَّ ما أقرَّ به هو الفرقُ بين ما أثبته وما نفاه وهو الخمسة.

<sup>(</sup>١) الوسيط ٣/٤٥٣.

# المطْلَبُ الرَّابِعُ

# الإسْتِثْنَاءُ مِن غَيرِ الجِنْسِ صَحِيحٌ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

#### المسألةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

الجنسُ في اللُّغَةِ: "الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءِ، وَالجُمْعُ أَجْنَاسٌ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ النَّوْعِ فَالْجِنسُ وَالْإِنْسَانُ نَوْعٌ "(١).

ومعنى القاعدة أَنَّ الاستثناءَ لا يُشترطُ فيه الجنسيةُ ، بل يَصِحُّ الاستثناءُ ولو كَانَ من غَيرِ جِنس المستثنى منه ، نحو: عَليَّ دِرْهَمُ إلا ثوبًا (٢).

فإنَّ هذا الاستثناءَ صحيحٌ كما سيتضِحُ بَعْدُ.

### المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختلفَ العُلَمَاءُ في هَذَا الأَصْلِ في الجُمْلَةِ على قولين:

القَوْلُ الأَوَّلُ: الاستثناءُ من غَيرِ الجِنْسِ صَحِيتٌ، وهو مذهبُ الإمامِ الشَّافعي، واختاره الإِمَامُ الغزاليُّ<sup>(٣)</sup>.

والاستثناء من غير الجنس في الحقيقةِ هو الاستثناء المنقطع عند أربابِ العربيةِ، وكثيرٍ من أرباب الأصول. انظر: المفصل ص:٥٨، شرح ابن عقيل ١١٢/٢، همع الهوامع ٢٥٥/٢، البحر المحيط ٢٧٠/٤.

<sup>(</sup>١) المصباح المنير ص:١١١.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٣/ ٣٨١.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٣٨٤/٣، المنخول ص: ٢٣٤، قواطع الأدلة ٢١٣/١، الإحكام للآمدي ٢٩٣/٢.

القَوْلُ الثَّاني: إِنَّ الاستثناءَ من غير الجِنْسِ لا يَصِحُّ، ذَهَبَ إليه أكثر الحنفية، والمالكيةِ، وكثيرٌ من الشَّافعيةِ، والحنابلة(١).

القَوْلُ الثَّالِثُ: يَصِحُّ استثناءُ المكيل من الموزُونِ، وعَكْسِهِ، ولا يَصِحُّ فيما سوى ذلك، وهو قَوْلُ الإِمَام أَبِي حَنِيفَةَ (٢).

استدَلُّ الإمامُ الغزاليُّ –رحمه الله-، ومن وافقهُ على صِحَّةِ الاستثناءِ من غَيرِ الجنس بأدلةٍ منها<sup>(٣)</sup>:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَيْكِكُةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَنَ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّنْجِدِينَ اللَّ الْمُؤْلِدِينَ اللَّ

استثنى اللهُ تعالى إبليسَ من الملائكةِ، ولم يكن من الملائكة؛ لقوْلهِ تعالى: ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْر رَبِّهِ } ﴿ (٥) الآية.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ (٦) الآية. استثنى اللهُ تَعَالى الخَطأَ من العَمْدِ، ولَيْسَ مِن جِنْسِهِ.

<sup>(</sup>١) أصول السرخسي ٤٣/٢-٤٤، المحصول لابن العربي ص:٨٤، قواطع الأدلة ٢١٣/١، شرح العضد ص: ٢١١، العدة ٢/٦٧٣، روضة الناظر ٨٦/٢.

<sup>(</sup>٢) أصول السرخسي ٤٤/٦، كشف الأسرار ١٣٦/٣، المستصفى ٣٨٣/٣.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المستصفى ٣٨١/٣-٣٨٥، الإحكام للآمدي ٢٩٣/٢-٢٩٦.

<sup>(</sup>٤) سورة الحجر: ٣٠-٣١.

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف: ٥٠.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء : ٩٢.

٣- قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِينَكُم بِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمُ ﴾ (١) الآية.

والتِّجَارَةُ ليست من جِنْسِ البَاطِلِ، وقَد استثناها منه.

٤- واستدلَّ كذلكَ من فَصِيح العَرَبِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (٢):

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ إِلَّا اليَعَافِيرُ وِإِلَّا العِيسُ

استثنى اليعافير، والعيسَ من الأنيس، وليست من جنسه.

وقول الآخر (٣):

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيرَ أَنَّ سُيوفَهُمْ بِمِنِّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) هذا البيت مَعزوٌ لعامر بن الحارِثِ، المعروفِ بجِرَانِ العَوْدِ، هكذا ذكرهُ في خِزانةِ الأدب ١٧/١٠، والذي رأيته في ديوان جران العود (ص:٥٢): قوله:

النِ ذُو لِبَ لِهُ مُن وس بسابسًا، ليس به أن يسُ إِلَّا اليَّعَ افِيرُ وإِلَّا العِيشُ ...

واليعافير: جمع يُعْفُورِ ، وهو ولد البقرةِ الوحشية، والعِيشُ: جمع أَعْيَس، وعَيْسَاء، وهي الإبلُ البيض يُخالط بياضهَا شيءٌ من الشقرة. انظر: الصحاح ٥٨٥/٣، اللسان ٤/٥٨٥، أوضح المسالك ٢/٠٣٠. (٣) وهو النابغة الذبياني ، والبيت في ديوانه (ص:٣٢).

وفُلُولُ: جَمُّ فَلَّةٍ وهي: الثَّلْمةُ فِي السَّيْفِ. اللسان ٢١/ ٥٣٠، والقِرَاعُ: قِتَالُ الجُيُّوشِ، وَمُحَارَبَتُهَا. اللسان ٨/٥٢٢. وليسَ فُلولُ السُّيوفِ عَيبًا لِأَرْبَابِهَا، بَلْ فَخْرًا لهم، وقد استثناها من العُيوب، وليست من جِنْسِهَا.

٥- مُقْتَضَى اللُّغَةِ، فَإِنَّ ((إِلَّا)) في اللغة للاستثناء، والعَرَبُ تُسَمِّى هذَا استثناءً، ولَكِنْ تَقُولُ: هو استثناءٌ مِن غَيرِ الجِنْسِ.

# المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله- على هذا الأصل ما يلي:

• لو قالَ الْمُقِرُّ: له عليَّ ألفُ دِرْهَم إلَّا ثوبًا صَحَّ استثناؤُه ولَزِمَهُ ثَوبٌ، إِنْ فَسَّرَ قِيمَةَ الثَّوْبِ بها لا يَسْتَغْرِقُ الأَلْفَ.

قال -رحمهُ اللهُ-: "الاسْتِثْنَاءُ مِن غَيرِ الجِنْسِ صَحِيحٌ عِنْدَنَا وقَالَ أَبُو حَنِيفَةً -رَحِمَهُ اللهُ - لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي اسْتِثْنَاءِ المكِيلِ من الموزونِ، أو الموزونِ من المكيلِ، وصورتُه أَنْ يَقُولَ: عَلِيَّ أَلْفُ دِرْهَمِ إِلَّا ثَوْبًا فَمَعْنَاهُ إِلَّا قِيمَةَ ثَوْبِ، ولكن مَعْنَاهُ أَنْ يُفَسَّرَ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِمَا يَنْقُصُ عَنِ الأَلْفِ"(١).

وقال في وجيزه: " الاسْتِثْنَاءُ مِن غَيرِ الجنسِ صَحِيحٌ، كَقَوْلِهِ: عَليَّ أَلْفُ دِرْهَم إِلَّا ثَوْبًا، معناه قِيمَةُ ثَوْب.

ثم لِيُفَسَّر بَمَا يُنْقِصُ قِيمَتَهُ عَن الأَلْفِ".

<sup>(</sup>١) الوسيط ٣/٤٥٣.

قال الإمَامُ الرَّافعي في شرح هذا المقطع من الوجيز، قال: "الإسْتِثْنَاءُ مِن غَيرِ جِنْسِ صَحِيحٌ، كما إِذَا قَالَ: عليَّ أَلْفُ دِرْهَم إلَّا ثَوْبًا، أو عَبْدًا، وقال مالك، وأبو حَنيفةَ: لا يَصِحُّ إِلَّا المكيُّل، والموزُونُ، والمعدُودُ، ويُسْتَثْنَى بَعْضُهَا من بَعْض، مَعَ اخْتِلَافِ الجِنْسِ، وقال أحمدُ: لا يَصِحُّ ذَلِك بِحَالٍ... "(١).

# علاقة الفرع بالأصلِ:

العَلَاقَةُ بين الفَرع والأَصْلِ ظاهرةٌ ، فإنَّ المقرَّ أقرَّ على نفسه بألفِ درهم وهي جنسٌ، ثم استثنى منها ثوبًا وهو جنسٌ آخرُ ، ومع هذا أُلزمَ بالثوب ، وما ذاك إلا لصحة الاستثناء من غير الجنس.

وتقييد هذا الاستثناء بم لا يستغرق الألفَ؛ لأنَّه مرَّ أن الإمامَ الغزاليَّ يُبطأُ الاستثناءَ المُستغرقَ.

<sup>(</sup>١) الوجيز مع شرح الرَّافعي ١١٨/١١.

#### المطلك الخامس

## الإستِثْنَاءُ مِن العَينِ صَحِيحٌ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

## المسأَّلةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

المقصود من هذا الأصل: أن الاستثناء إذا كان من ذات المستثى منه، وكان المستثنى منه مقصُودًا بِعَيْنِهِ، أي: نصَّا؛ فإنَّ ذلك الاستثناءَ صحيحٌ (١).

# المسألَةُ الثَّانيةُ: رَأْيُ الإِمَامِ الغَزَالِيَّ في هذا الأصلِ:

ذَهَبَ الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله- إلى صِحَّةِ الاستثناءِ من العَينِ ، وهو مَذَهبُ الشَّافِعيَّةِ، وأكثر العُلَماءِ (٢).

قال -رحمه الله -: "الاستِثْنَاءُ عَن العَينِ كقولِه: هذه الدَّارُ لِفُلانٍ ... فالمذهَبُ صِحَّةُ الإستِثْنَاءِ... "(٣).

وقَالَ كَذَلِكَ فِي الوجيز: " الإسْتِثْنَاءُ عَن العَينِ صَحِيحٌ، كَقَوْلِه: هذه الدَّارُ لِفُلَانٍ إِلَّا ذَلِكَ البَيْتَ... "(٤).

<sup>(</sup>١) الوسيط ٣/٥٥٣.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٣/٧٧، التمهيد للإسنوي ص:٣٨٦، الإبهاج ١٤٨/٢، الاستغناء ص: ٤٣٠، البحر المحيط ٤/٧٩، التحبير شرح التحرير ٢/٥٨٥، تيسير التحرير ٢/١٩١.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٣/٥٥٣.

<sup>(</sup>٤) الوجيز مع فتح العزيز ١١/٩٧١-١٨٠.

## المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

فَرَّعَ الإمامُ الغزاليُّ -رحمهُ اللهُ- على هذَا الأَصلِ ما يلي:

١) إذا قال المُقِرُّ: هذه الدَّارُ لِفُلانِ إلَّا ذلِكَ البَيْتَ.

٢) أو قال: هَذِه الدَّارُ لِفُلانٍ إِلَّا البابَ.

٣) أَو قال: هَذَا الْحَاتَمُ لِفُلانٍ إِلَّا الفُصَّ.

٤) أو قال: هَوُلاءِ العَبِيدُ لِفُلانٍ إِلَّا وَاحِدًا.

فإنَّهُ يَّصِحُّ استثناؤُه في هذَا كُلِّهِ ولم يَلْزَمْهُ مَا استثناه.

قال -رحمه الله-: "الإستشناءُ عَن العَينِ كقولِه: هذه الدَّارُ لِفُلانٍ والبَيْتُ الفُلانِ والبَيْتُ الفُلانِ والبَيْتُ الفُلانِ وَالبَيْتُ مِنْهَا لِي، أَو هَذِه الدَّارُ لِفُلانٍ إِلَّا البَاب، أَو هَذَا الخَاتَمُ إِلَّا الفُصَّ، أَو هَوُلاءِ الفُلانِ وَهُلانِ إِلَّا البَاب، أَو هَذَا الخَاتَمُ إِلَّا الفُصَّ، أَو هَوُلاءِ الفُلانِ فِلانِ إِلَّا وَاحِدًا، فالمذهبُ صِحَّةُ الإسْتِثْنَاءِ... "(۱).

ثم فَرَّعَ -رحمه الله- على هَذَا فقالَ: "لَو قَالَ: هَوُ لَاءِ العَبِيدُ لِفُلَانٍ إِلَّا وَاحِدًا وقُلْنَا: صَحَّ، طُولِبَ بِتَعْيينِهِ ، وقُبِلَ قَوْلُهُ.

فَلُو مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا فَقَالَ: هَذَا هُو المستَثْنَى، فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ كَمَا لَو عَيَّنَ أَوْلًا ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ"(٢).

<sup>(</sup>١) الوسيط ٣/٥٥٣.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

وقَالَ كَذَلِكَ فِي الوجيز: " الإسْتِثْنَاءُ عَن العَينِ صَحِيحٌ، كَقَوْلِه: هذه الدَّارُ لِفُلَانٍ إِلَّا ذَلِكَ البَيْتَ، والخَاتَمُ إِلَّا الفُصَّ، و هَؤُلَاءِ العَبيدُ إِلَّا وَاحِدًا.

ثُمَّ لَهُ التَّعْيينُ؛ فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا فَقَالَ: هو المستَثْنَى قُبِلَ "(١).

عَلَّقَ الإمامُ الرَّافعيُّ على هذا المقطع بقوله: "صِحَّتُهُ من المطلقَان، كما إذا قَالَ هذِه الدَّارُ لِفُلَانٍ إِلَّا هَذَا البيتَ، وهَذَا القَمِيصُ إِلَّا كُمَّيْهِ، وهذِه الدَّرَاهِمُ إِلَّا هَذَا الوَاحِدَ، وهَذَا القِطيعُ إلَّا هذِه الشَّاةَ، ونَظَائِرُهُ، وفيه وَجْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ المعتادَ هُو الإسْتِثْنَاءُ مِن الأَعْدَادِ المُطْلَقَةِ، وأَمَّا المُعَيَّنَاتُ فالإسْتِثْنَاءُ فيها غَيرُ مَعْهُودٍ؛ و لأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالمُعَيَّنِ كَانَ نَاصًّا على ثُبُوتِ المِلْكِ فيه فَيَكُونُ الإسْتِثْنَاءُ بَعْدَهُ رُجُوعًا، والأَوَّلُ ظَاهِرُ المذْهَب، وقَدْ نَصَّ عَلَيهِ في بَعْض الصُّورِ المذْكُورَةِ "(٢).

# علاقَةُ الفُرُوعِ بالأَصْلِ:

- قوله: هذه الدَّارُ لِفُلانٍ إلَّا ذلِكَ البَيْتَ، فإنَّ الدار هنا قد نُصَّ عليها، فهي معينةٌ، فأخرج منها بعضها بالاستثناءِ ، فهذا استثناءٌ من عين.
- وقولهُ: هَذِه الدَّارُ لِفُلانٍ إِلَّا الباب، فإنَّ الدَّارَ معينةٌ ، والبَابُ مُسْتَثنًى منه ، فَوَقَعَ الاستشناءُ هُنَا مِن مُعَيَّن.
- ٥ وكذلك الشأنُ في قَوْلِهِ " هَذَا الْحَاتَمُ لِفُلانٍ إِلَّا الفُصَّ، وهَذَا الْحَاتَمُ لِفُلانٍ إِلَّا الفُصَّ، وهَؤُلاءِ العَبيدُ لِفُلانٍ إلَّا وَاحِدًا.

<sup>(</sup>١) الوجيز مع فتح العزيز ١٧٩/١١–١٨٠.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

#### المطْلَبُ السَّادِسُ

## الإستِثْنَاءُ مِن الإستِثْنَاءِ صَحِيحٌ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

## المسأَّلةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

أَنَّ الاستثناءَ إذا تكرَّرَ من غَيرِ حَرْفِ عَطْفٍ ، ولم يكن مُسْتَغرِقًا ، فإنَّهُ حِينَاذٍ يَصِحُّ.

مثالُ ذلكَ: لهُ عليَّ عشرةُ ريالاتٍ إلَّا ثلاثةً إلَّا واحدًا(١).

## المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأَصْلِ:

اختلفَ العُلماءُ في هذا الأصلِ على قُولينِ:

الْقُوْلُ الْأُوَّلُ: إِنَّ هذا الاستثناءَ صَحِيحٌ، ويَعُودُ إِلَى الذي قبلهُ، وهو مَذْهَبُ الْقُولُ الْأُوَّلُ: إِنَّ هذا الاستثناءَ صَحِيحٌ، ويَعُودُ إلى الذي قبلهُ، وهو مَذْهَبُ الجُمهورِ(٢)، وهو تُخْتَارُ الإمام الغزاليِّ، كما صَرَّحَ به وفَرَّعَ عليه.

قال الإمامُ الغزالي -رحمه الله-: "الاستثناءُ من الاستثناءِ صَحِيحٌ، ومَعْنَاهُ نَقِيضُ المستثنى عنه، فهو من النَّفْي إِثْبَاتٌ ومن الإِثْبَاتِ نَفْيٌ "(٣).

<sup>(</sup>١) الوسيط ٥/٥١٤، العقد المنظوم ص: ٢٣٤.

<sup>(</sup>٢) المحصول للرازي ٣/٣٤، الإحكام للآمدي ٢٨٨/٢، الكوكب الدري ص:٥١٧، الإبهاج ١٨٢/٢، المحصول للرازي ٣٣٤، الإبهاج ١٥٢/٢، المحصول لابن العربي ص:٨٣، الاستغناء ص:٤٧٤، العقد المنظوم ص:٣٣٤، العدة ٢٦٦٢/١، التحبير شرح التحرير ٢٦١٧/٦.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٥/٥١٤.

القَوْلُ الثَّاني: لا يَصِحُّ ، وهو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ (١).

استدلَّ الجمهورُ على مذهبِهم بقولِه تعالى: ﴿ قَالُوٓا إِنَّاۤ أَرْسِلْنَاۤ إِلَىٰ قَوْمِ استدلَّ الجمهورُ على مذهبِهم أَجْمَعِينَ ﴿ اللهُ اللهُ

فإنَّ الله تعالى استثنى آل لوطٍ من القَوْمِ المجرمين ، ثم استثنى امرأة لُوطٍ من الذين نجَّاهم الله من آل لوطٍ ، وهذا استثناءٌ من استثناءٍ .

# المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله- على هذا الأصل ما يلي:

١) لو قَالَ الرَّجُلُ لزوجِه: أنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلَّا اثنتين إلَّا واحِدةً، صَحَّ استثناؤُه ووقعت اثنتان.

٢) لو قَالَ الرَّجُلُ لزوجِه: أنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلَّا ثَلاثًا إلَّا واحِدةً، صَحَّ استثناؤُه ووقعت واحِدةٌ.

<sup>(</sup>١) حاشية المُطيعي على نهاية السول ٤٢٩/٢، المحصول للرازي ٤٣/٣.

<sup>(</sup>٢) سورة الحجر: ٥٨- ٦٠.

قالَ الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله-: "الاستثناءُ من الاستثناءِ صَحِيحٌ ومعناهُ نَقِيض المستثنى عنه، فهو من النَّفي إِثباتٌ ومن الإِثباتِ نَفْيٌ، فَلَو قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلَّا اثنتين إِلَّا وَاحِدَةً، مَعناهُ: إلا اثنتين لا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً من الاثنتين تَقَعُ؛ فَتَقَعُ اثنتان، ولو قَالَ: أَنتِ طَالتُ ثَلاثًا إِلَّا ثَلاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَقَعُ الثَّلاثُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مُسْتَغْرِقٌ فَلَغَا، والأَخِيرَ استثناءٌ من لَاغ. والثَّاني: وهو الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لأَنَّ الكَلاَم بآخِره، وقد أُخْرَجَهُ عَن الاسْتِغْرَاق بالاسْتِدْرَاكِ "(١).

<sup>(</sup>١) الوسيط ٥/٥١٤.

#### علاقةُ الفروع بالأصل:

سبقَ الكلام على أنَّ "الاستثناءَ من النَّفي إثباتٌ ، ومن الإثباتِ نفيٌ "، فَإِذَا عُلِمَ ذلك ، فليعُلم أنَّ الأصلَ المبحوثَ هُنا له ارتباطُ وَثِيتٌ بالقَاعِدةِ السَّابِقَةِ (١)، وعلى ضَوئِها تَتَّضِحُ العَلَاقَةُ.

ففي الفرع الأوَّل: قال: "أنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلاَّ اثنتين إلاَّ واحِدةً"، وقد أوقعها اثنتين ؛ لأنَّه عندما استثنى من الثَّلاثِ اثنتين فكانَ حقُّها أن تقع واحِدةٌ ، ولكن للَّ استثنى من الاثنتين - وهو الاستثناءُ الأوَّل - واحِدةً انْضَافت هذه الواحِدةُ فوقع الطلاقُ اثنتين؛ لأنَّ الاستثناءَ الأوَّل نفيٌ ، والاستثناء من النفي إثباتُ. وفي الواقع أنَّ هذا استثناءٌ من استثنى من هذا وفي الواقع أنَّ هذا استثناءٌ من استثناءٍ ، فاستثنى الاثنتين أولاً ثم استثنى من هذا الاستثناءِ استثناءً الحرر وهو الواحِدةُ.

وكذلك القولُ في الفرعِ الثَّاني.

(١) نَصَّ على هذا الارتباطِ الإمامُ القرافيُّ -رحمه الله-. انظر: الاستغناء ص: ٤٧٤.

## المطْلَبُ السَّابِعُ

الْإِسْتِثْنَاءُ المُعَلَّقُ بِالمشِيئَةِ لا يَصِحُّ ، وفيه مَسْأَلتَانِ:

# المسأَّلةُ الأُولى: رَأْيُ الإِمَامِ الغَزَاليَّ في هذا الأصلِ:

أَدْرَجَ الإِمَامُ الغزاليُّ-رحمه الله- هذه المسألة تحت بَابِ الاِسْتِثْنَاءِ في كتابِ الطَّلاقِ، وذكر أَنَّ التَّعْلِيقَ بالمشئيةِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مَشِئَيةَ الله تعالى غَيْبٌ، فَلَا سَبِيلَ إِلى مَعْرِفَتِهَا ، فالتَّعْلِيقُ بها تَعْلِيقٌ بالمحَالِ، وهو بَاطِلٌ.

وتأييدُ هذا وتَوْثِيقُهُ فِيها سَيُذْكَرُ فِي المسألةِ التَّاليةِ.

# المسألَةُ الثَّانيةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذَا الأَصْلِ:

مِمَا خَرَّجَهُ الإمامُ الغزاليُّ -رحمهُ الله- على هذَا الأَصْل ما يلي:

١) إذا قال الرَّجُلُ لزوجِه: أنتِ طَالتٌ ثلاثًا إِنْ شَاءَ اللهُ ، لم يَقَع الطَّلَاقُ.

٢) إذا قال الرَّجُلُ لأَمَتِهِ: أنتِ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، لم يَقَع العِتْقُ.

قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ -رحمه الله -: "إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَو أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لَم يَقَعِ الطَّلَاقُ، والعِتْقُ؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ غَيْبٌ لَا يُدْرَى؛ فَصَارَ الوَصْفُ المُعَلَّقُ بِهِ مَجْهُولًا "(١).

<sup>(</sup>١) الوسيط ٥/١٧٤.

# ٣) إِذَا قَالَ الْمُقِرُّ: لَهُ عَلِيَّ أَلْفُ دِرْهُم إِنْ شَاءَ اللهُ، لَم يَلْزَمْهُ شيءٌ.

قال -رحمه الله-: "ولَو قَالَ: عَليَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَلْ مُهُ"(١).

قال الإمامُ الرَّافِعي في شَرْحِ هذه الجُمْلَةِ: "إَذَا قَالَ: عَلِيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ؛ لأنَّهُ لم يُلْزَمْ بِالِاقْرَارِ، وقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى المَشِيئَةِ وهَى غَيْبٌ عَنَّا "(٢).

# عَلَاقَةُ الفُرُوعِ بِالأُصُولِ:

- عَلَاقَةُ الفُروع بالأَصْلِ تَظْهَرُ فِي كَوْنِهَا مُعَلَّقَةً بالمشيئةِ، والمقصودُ من التَّعليقِ في حَقيقةِ الأَمْرِ هو الاستثناءُ.
- و فتَعْلِيقُ الطَّلَاقِ، والعِتَاقِ، والإقرارِ بالمشيئةِ تعليقٌ بمجهولٍ؛ لأَنَّ مَشِيئةَ اللهِ تباركَ وتعالى مُغَّيبةٌ عنَّا، فكان الحُكمُ في هذه الأُمُورِ كالمعدوم.

<sup>(</sup>١) الوجيز مع فتح العزيز ١١/٤/١.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق ١٦٧/١١.

# المَبْحَثُ الرَّابِعُ النَّصُولِ المتعلِّقَةِ بِمَفْهُومِ المِخالفةِ، وفيهِ تَمْهيدٌ وثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

تمهيدٌ: في تَعْريفِ المفهوم لُغَةً واصْطِلَاحًا ، وذِكْرِ أَقْسَامِهِ:

# ١) تَعْريفُ المَفْهُومِ لُغَةً، واصْطِلَاحًا: □ المَفْهُومُ لُغَةً:

اسمُ مَفْعُولٍ من الفَهْمِ، وفَهِمْتُ الشَّيْءَ: أَي: عَقَلْتُهُ، وعَرَفْتُهُ بِالْقَلْبِ، ويُقالُ: فَهمْتَ الكلامَ، إذا تَصَوَّرْتَ مَعْناه (١).

فمعنى المفهوم: المعقولُ، والمعروفُ.

## 🛘 المَفْهُومُ اصْطِلَاحًا:

مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ. وَهُو شَامِلُ لَمْهُ ومِ النَّطْقِ. وَهُو شَامِلُ لَمْهُ ومِ النُّوافقَةِ، والمخالفةِ(٢).

وقد عَرَّفَهُ الإمامُ الغَزاليُّ بقوله: "الاسْتِدْلَالُ بِتَخْصِيصِ الشَّيءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْي الحُكْمِ المذكُورِ في المنطُوقِ عَمَّا عَدَاهُ "(٣).

<sup>(</sup>١) تهذيب اللغة ٦/٧٧، لسان العرب ١٢/٩٥٤، معجم مقاليد العلوم ص:٧٦.

<sup>(</sup>٢) الحدود الأنيقة ص: ٨٠، معجم مقاليد العلوم ص: ٠٤.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٣/١٤.

وهذا صَادِقٌ على مفهوم المخَالَفَةِ ، وهو المَخْصُوصُ بالبَحْثِ هنا.

وينقسم مَفْهُومُ المَخَالَفَةِ إلى عِدَّةِ أَقسَامِ ، وسأَذْكُرُ منها ثَلَاثَةً فقط ، وهو: مفهومُ الصِّفَةِ، ومفهومُ الغَايَةِ ، ومَفهومُ الحَصْرِ ، أَمَّا ما عداها فَيُرجَعُ إليها في مَظَانِّها في كتب الأصُولِ ، وليس هذا مَحَلَّ بَحْثِهَا؛ إذْ لا يتعَلَّقُ بها فروعٌ تطبيقية في كتبِ الإمامِ الغزاليِّ، فيها اطَّلَعْتُ عليه -والله أعلمُ-(١).

<sup>(</sup>١) المستصفى ٣/١٤.

#### المَطْلَبُ الأُوَّلُ

مَفْهُومُ الصِّفَةِ ليسَ حُجَّةً، ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسأَلةُ الأُولى: مَعْنى مَفْهُومِ الصِّفَةِ:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا مُقْتَرِنًا بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ في مَعْرِضِ الاستِدراكِ والبيانِ (١).

المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأَصْلِ:

اختلفَ العُلَمَاءُ في هذا الأصلِ على قولين:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إنَّ مفهومَ الصِّفَةِ حُجَّةٌ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ (٢).

القَوْلُ الثَّاني: إنَّهُ ليسَ حُجَّةً ، وهو مَذْهَبُ الحَنفيةِ (٣) ، واختارَهُ الإِمَامُ الغَزاليُّ (٤).

(١) المستصفى ٤٣٦/٣، بيان المختصر ٤٤٥/٢.

<sup>(</sup>٢) بيان المختصر ٢/٧٤، التمهيد للإسنوي ص:٢٦٥، الإبهاج ٢/٠٣، شرح التنقيح ٢٧٠، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٦،.

<sup>(</sup>٣) كشف الأسرار ٢٥٦/٢، فواتح الرحموت ٢٩٩/٢.

<sup>(</sup>٤) المستصفى ٣/٣٦ – ٤٣٧.

## اسْتَدَلَّ الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمه الله-على هذا الأصل بأدلَّةٍ منها(١):

١ - أَنَّ إِثْبَاتَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ مَفْهُومٌ، أَمَّا نَفْيُهَا عَنِ المَعْلُوفَةِ اقتبَاسًا من مُجَرَّدِ الإِثْبَاتِ فلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَقْل مُتَوَاتِرِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، أما نَقْلُ الآحَادِ فَلَا يَكْفِي ؛ إِذْ الحُكْمُ عَلَى لُغَةٍ يُنَزَّلُ عَلَيها كَلَامُ اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِ الآحَادِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيه؛ لِجَوَازِ الغَلطِ. ٢- حُسْنُ الإِسْتِفْهَام، فَإِنَّ مَن قَالَ: ((إِنْ ضَرَبَكَ زَيْدٌ عَامِدًا فَاضْرِ بْهُ)) حَسُنَ أَنْ يَقُولَ: ((فَإِنْ ضَرَبَنِي خَاطِئًا، أَفَأَضْرِبُهُ؟)) ، وإِذَا قَالَ: ((أَخْرِجْ الزَّكَاةَ من مَاشِيَتِكَ السَّائِمَةِ))، حَسُنَ أَنْ يَقُولَ: ((هَلْ أُخْرِجُهَا مِن المعلُوفَةِ؟))، وحُسْنُ الإسْتِفْهَام يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَفْهُوم، فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ فِي المنطُوقِ، وَ حَسُنَ فِي المسكُوتِ عَنْهُ.

٣- أَنَّ الْحَبَرَ عَن ذِي الصِّفَةِ لَا يَنْفِي غَيرَ الموصُوفِ، فَإِذَا قَالَ: قَامَ الأَسْوَدُ، أو خَرَجَ، أو قَعَدَ، لم يَدُلَّ عَلى نَفْيهِ عَلَى الأَبْيَض، بَلْ هُو سُكُوتٌ عَن الأَبْيَض.

<sup>(</sup>۱) المستصفى ٣/٥١٤ - ١٨٤.

# المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

الَّـذِي ظَهَـرَ لِي أَنَّ الإِمَـامَ الغَـزاليَّ -رحمهُ اللهُ- خَـرَّجَ فَـرْعَينِ موافقًا فيهما للمُعْتَمَـدِ عنـد الشَّافِعيَةِ ، وهـو الاحتجاجُ بمفهـوم الصِّفَةِ، فيكـونُ قـد خَـالفَ تأصِيلَهُ تَفْريعُهُ -والله أعلم-.

ومِمَّا ذَكرَهُ -رحمه الله- تفريعًا على ذلك ما يلي:

١) لا زَكَاةَ في الغَنَمِ المعْلُوفَةِ؛ لمفهومِ قوله - صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - ‹‹في سائِمَةِ الغَنَمِ
 زَكَاةُ)›.

قَالَ -رحمهُ اللهُ-: "ولَا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةٍ؛ لمفهُ ومِ قَوْلِه - صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - ((في سائِمَةِ الغَنَم زَكَاةُ)) (١) "(٢).

## ٢) لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ لمن وَجَدَ طَوْلَ الحُرَّةِ.

قَالَ -رحمه الله -: "فَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ المسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الأَمَةَ إِلَّا بِخَمْسَةِ شَرَائِطَ: ثَلَاثَةٌ فِيهِ ، وهُو: فَقْدُ الحُرَّةِ تَحَتَهُ ، وفَقْدُ طَوْلِ الحُرَّةِ ، وخَوفُ العَنَتِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٠)، ولفظه: ((في سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةً)). وأخرجه الدارقطني برقم (١٩٨٥)، والبيهقي برقم (٧٢٥١)، بنحوٍ من ذلك، وأصل الحديث عند البخاري برقم (١٤٥٤).

<sup>(</sup>٢) الوسط ٢/ ٤٣٥.

واثْنَتَانِ: فِي الْأَمَةِ، وهِي: أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً، ومَمْلُوكَةً لمسلم.

- ثم قال : -

الشَّرطُ الثَّاني: فَقُدُ طَوْلِ الحُرَّةِ، فَمَنْ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، ولكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَيهَا الشَّرطُ الثَّاني: فَقُدُ طَوْلًا أَن لَمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمُ طَوْلًا أَن لَمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمُ طَوْلًا أَن لَمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمُ طَوْلًا أَن يَرْ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمُ طَوْلًا أَن يَرْ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمُ طَوْلًا أَن يَنْ حِبَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُل

## عَلاقَةُ الفروع بالأَصْلِ:

لا تظهرُ لي علاقَةٌ بين التفريعِ والتَّأْصِيلِ ؛ إذ إنَّ الأصلَ المُرجَّحَ عند الإمامِ الغَزاليِّ هو القَوْلُ بعدمِ حُجِّيةِ مفهومِ الصِّفَةِ ، والفَرْعَانِ المذكُورانِ قبلُ مبنيانِ على حُجِّيةِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ. والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>١) سورة النساء: ٢٥.

<sup>(</sup>۲) الوسيط ٥/١١٨ –١١٩.

## المَطْلَبُ الثَّاني

مَفْهُومُ الغَايَةِ حُجَّةٌ، ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسأَلةُ الأُولى: تَعْريفُ مَفْهُومِ الغَايَةِ:

وهو مَدُّ الحُكْمِ إلى غَايَةٍ بصِيغَةِ ((إلى)) و ((حتَّى))(١).

مثالُ ذلك: قولُه تَعَالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا ٱلصِّيامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ (٢) الآية.

## المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختَلَفَ العُلماءُ في حُجِّيةِ مَفهُومِ الغَايَةِ على قُولين:

الْقَوْلُ الْأُوَّلُ: مَفَهُومُ الْغَايَةِ حُجَّةٌ ، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ (٣)، وهو مُخْتَارُ الإمامِ الْغَزاليِّ (٤). الْغَزاليِّ (٤).

(١) المستصفى ٣/٢٤٤.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة :١٨٧.

<sup>(</sup>٣) المحصول ٦٦/٣، بيان المختصر ٤٧٨/٢، الضروري من أصول الفقه ص:١٢٠، الروضة / ١٣١، المسودة ص:٣٥٨.

<sup>(</sup>٤) المستصفى ٣/٤٤.

قال في المستصفى ناقلًا رأي الحنفية في مفهوم الغاية "وقَد أَصَرَّ على إِنكَارِ هذَا أُصحابُ أبي حَنيفَةَ، وبعضُ المنكرين للمفهوم، وقَالوا: هذَا نُطقٌ بها قَبلَ الغَايَةِ، وسُكُوتٌ عَمَّا بَعدَ الغَايَةِ، فَيبقَى عَلَى مَا كَانَ قَبلَ النُّطقِ " (١).

ثُمَّ عَقَّب على ذلِك فَقَالَ: "وإِن كَانَ لهُ ظُهورٌ ما، ولَكِن لَا ينفَكُّ عن نَظَرٍ؛ إِذ يَحتَمِلُ أَن يُقَالَ: كُلُّ مَا لَهُ ابتداءٌ فَغَايتُه مَقطَعٌ لِبدَايَتِه، فَيرجِعُ الحُكمُ بَعَدَ الغَايَةِ إِلى مَا كَانَ قَبلَ البِدَايَةِ، فَيكُونُ الإِثبَاتُ مَقصُورًا أو ممدُودًا إِلى الغَايَةِ المذكُورَةِ، ويَكُونُ مَا بَعَدَ الغَايَةِ كَما قَبْلَ البدَايَةِ "(٢).

القَوْلُ الثَّاني: ليسَ حُجَّةً ، وهذا مَذْهَبُ الحنفية (٣).

## المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأصل:

مِمَا خَرَّ جَهُ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأَصْل ما يلي:

## ١) البائِنُ الحَامِلُ إِنْ وَضَعَتْ فِي عِدَّتِهَا فلا نَفَقَةَ لها.

قال -رحمه الله-: "المُطَلَّقَةُ البَائِنَةُ، لَهَا السُّكْنَى فِي العِدَّةِ، ولَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ -رحمه الله-"(٤).

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ٣/٤٤٣.

<sup>(</sup>٣)التقرير والتحبير ١١٧/١، فواتح الرحموت ٣٣٤/٢.

<sup>(</sup>٤) الوسيط ٢١٨/٦.

-وقال-:

"إِنْ أَنْفَقَ عَلَيهِمَا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَا حَمْلَ، فَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ التَّعْجِيلَ هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيهِ؟ ... والمَصِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْجِيلُ لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولِنَ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَقَّى يَضَعَّنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) الآية (٢).

# ٢) أَخْذُ الجِزْيَةِ من الذِّمِّي جائِزٌ.

قَالَ -رحمه الله-: " العَقْدُ الأَوَّلُ عَقْدُ الذِّمَّةِ:

وهُ و التِزَامُ تَقْرِيرِهِم في دِيَارِنَا، وحِمَايَتِهِم، والنَّابِّ عنهم؛ بِبَنْلِ الجِزْيَةِ، وهُ و التِزَامُ تَقْرِيرِهِم في دِيَارِنَا، وحِمَايَتِهِم، والنَّابِ عنهم؛ بِبَنْلِ الجِزْيَةِ، والاستِسْلَامِ من جِهَتِهِم، وذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ حَتَّى يُعُطُوا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَن يَدِ وَهُمُ صَنِعِرُونَ ﴾ (٣) الآية "(٤).

سورة الطلاق: ٦.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٦/ ٢٢١.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة : ٢٩.

<sup>(</sup>٤) الوسط ٧/٥٥.

## علاقَةُ الفروع بالأصول:

 في الفرع الأول: عُلِّقَ وجوبُ النفقةِ على البائن في عِدَّتِها لِغَايَةِ وَضْع الحَمْلِ، في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْمِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

فإِن وَضَعَتْ أَثناءَ عِدَّتِها فلا نفقةَ لها، وهذا يذُلُّ على أنَّ حُكمَ ما بعدَ الغَايَةِ يخالف حُكْمَ ما قبلَها، وهو حقيقة مفهوم الغاية.

٥ وفي الفرع الآخر: عُلِّقَ الالتزامُ بتَقْرِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةَ في دِيَارِنَا، وحِمَايَتِهِم، بِدَفْع الجِزْيَةِ ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعُطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ ، وهذا يذُلُّ على إعمالِ مفهوم الصِّفَةِ ؛ إذ الحُكمَ قبل الغايةِ مخالفٌ لما بعدها.

# المَطْلَبُ الثَّالِثُ مَفْهُومُ الحَصْرِ حُجَّةٌ، ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسأَلةُ الأُولى: تَعْريفُ مَفْهُومِ الحَصْرِ:

## الحَصْرُ فِي اللُّغةِ:

يَرِدُ بمعنى المنع ، والتَّضييقِ(١).

#### وفي الاصطلاح:

"الاسْتِدْلَالُ بِتَخْصِيصِ الشَّيءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْي الحُكْمِ المذكُورِ في المنطُوقِ عَمَّا عَدَاهُ" (٢).

# المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختلفَ العُلماءُ فِي حُجِّيَةِ مَفْهُومِ الْحَصْرِ على قَوْلَين:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مفهومُ الْحَصْرِ حُجَّةٌ ، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ (٣)، وهو اختيارُ الإمامِ الْغَزاليِّ (٤).

القَوْلُ الثَّاني: ليس حُجَّةً ، وهذا مَذْهَبُ الحنفيةِ (٥).

(١) جمهرة اللغة ١/١٥، التهذيب ١٣٥/٤، المصباح المنير ص١٣٨.

(٣) الإحكام للآمدي ٩٧/٣، الكوكب الدري ص:٤٧٩، البحر المحيط ١٨١/، التقريب لابن جزي ص:١٧١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٢/، الاستعداد لرتبة الاجتهاد ٢٠٢١.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٣/١٣٤.

<sup>(</sup>٤) المستصفى ٣/٤٤٤.

<sup>(</sup>٥) التقرير والتحبير ٢/١٤١، فصول البدائع ٢٢٠/٢.

# المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأَصْلِ بعضَ الفُروعِ ، منها:

# يَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لم يَطْعَم الطَّعَامَ رَشُّهُ بالماءِ.

قَالَ -رحمه الله -: "بَوْلُ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ الطَّعَامَ يَكفِي فيه رَشُّ الماء، بحيثُ يُصِيبُ جَمِيعَ مَوَارِدِ النَّجَاسَةِ، ولَا يُشْتَرَطُ الإِجْرَاءُ، والغَسْلُ، بِخَلَافِ الصَّغِيرِةِ؛ لما يُصِيبُ جَمِيعَ مَوَارِدِ النَّجَاسَةِ، ولَا يُشْتَرَطُ الإِجْرَاءُ، والغَسْلُ، بِخَلَافِ الصَّغِيرِةِ؛ لما رُوي أَنَّ الحَسْن، أو الحُسَين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَنْهُمَا - بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتُ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَأَغْسِلُ إِزَارَكَ، فَقَالَ عَليه السَّلَامُ: (إِنَّمَا يُغْسَلُ مِن بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، ويُرَشَّى عَلى بَوْلِ الغُلَامِ» (١)" (٢).

## علاقة الفَرع بالأصل:

هناك عَلَاقةٌ ظاهرةٌ بين الفرع والأصل؛ إذ قُصِرَ غسلُ البول في الصبيةِ فقط، وهذا مثبتٌ للحُكمَ في بولها ، نَافٍ إياه من بَوْلِ الغُلَامِ، والمُثْبِتُ والنَّافي في هذا هو المفهوم من الحصر.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم (٣٧٥)، ولفظه: ((إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ))، عن لبابة بنت الحارث -رضي الله عنها- وحسَّنه ابن الصَّلاح في تعليقه على الوسيط . ينظر : الوسيط ٢٠٠١.

<sup>(</sup>۲) الوسيط ١/٠٠٠.

# المبحثُ الخامسُ

التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتعلِّقَةِ بمسائلِ القِيَاسِ، وفيهِ أربَعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأُوَّلُ: القِيَاسُ حُجَّةٌ، وفيه تَمْهِيدٌ، ومَسْأَلْتَانِ:

تمهيدٌ : في تَعْرِيفِ القِيَاسِ لُغَةً واصْطِلَاحًا:

أُولًا: القِيَاسُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ منها:

□ التَّقْدِيرُ، يُقَالُ: قِسْتَ الثَّوْبَ بِالمترِ، أي: قَدَّرْتَهُ بِهِ(١).

□ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ شَيئينِ<sup>(۲)</sup>.

#### ثانيًا: القِيَاسُ اصْطِلَاحًا:

عَرَّفَهُ الإمامُ الغزالي بقوله: "حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ في إِثْبَاتِ حُكْمٍ هَا، أَوْ نَفْيهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَو نَفْيهِمَا عَنْهُمَا "(٣).

وقال في شفاءِ الغَليلِ: "القِيَاسُ عِبَارُةٌ عن اثباتِ حُكْمِ الأَصْلِ في الفَرْعِ، لاشتراكِهمَا في عِلَّةِ الحُكمِ"(٤).

<sup>(</sup>١) اللسان ٦/١٨٧، المصباح المنير ص: ٥٢١.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٣/ ٤٨١.

<sup>(</sup>٤) شفاء الغليل ص:١٨.

## المسألَةُ الأُولى: الأَقْوَالُ فِي حُجِّيةِ القِيَاسِ:

أُختُلِفَ فِي حُجِّيَةِ القِيَاسِ فِي الجملةِ على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأُوَّلُ: إِنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، وهذا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العلماءِ(١)، منهم الإِمامُ الغَزَالي(٢).

القَوْلُ الثَّاني: إنَّه ليسَ بحُجةٍ مُطْلقًا، وهذا مذهبُ الظاهريةِ(٣).

القَوْلُ الثَّالِثُ: إنَّه جائزٌ شرعًا، لا عقلًا، وهذا مذهبُ جماعةٍ من مُعْتَزِلةِ بغداد (١٤).

وقد استدَلَّ الإِمَامُ الغَزَالِي على حُجِّيةِ القِياسِ: بإجماعِ الصَّحَابةِ على الاجتهادِ بالرأي في الوقائع التي لم يجدوا فيها نصًا ، وقد أعملوا القياسَ فيها.

قال -رحمه الله -: "فَيُسْتَدَلُّ على ذلك بإجماعِ الصَّحَابَةِ على الحكمِ بالرأي، والاجتهادِ في كُلِّ وَاقِعَةٍ وقعت لهم، ولم يجدوا فيها نصًا، وهذا مما تواترَ إلينا عنهم تواترًا لا شكَّ فيهِ "(٥).

<sup>(</sup>۱) اللمع ص:۱۰۳، القواطع ۲/۲۷، البرهان ۷۱/۲، شرح التنقيح ص:۳۸۵، العدة ٤/١٢٨٠، أصول السرخسي ١٢٨٠/، كشف الأسرار ٢٧٩/٣.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٣/٤٩٤.

<sup>(</sup>٣) الإحكام لابن حزم ٥٣/٧ وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) المعتمد ٢/٢٧.

<sup>(</sup>٥) المستصفى ٣/٤٩٤.

#### ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثِلَةً عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا:

□ "قياسُهُم العَهْدَ على العَقْدِ؛ إِذْ وَرَدَ فِي الأَخْبَارِ عَقْدُ الإمامة بالبيعة، ولم يُنَصَّ على وَاحِدٍ، وأبو بكرٍ عَهِدَ إلى عُمَرَ خَاصَّةً، ولم يردْ فيه نصُّ، ولكن قاسوا تعيينَ الإمامِ على تعيينِ الأُمَّةِ لعقدِ البيعةِ، فكتَبَ أبو بكر: "هذا ما عَهِدَ أبو بكرٍ "(١)، ولم يعترضْ عليه أَحَدٌ.

ارُجُوعُهُم إلى اجتهادِ أبي بكرٍ، ورأَيْهِ في قِتَالِ مَانِعي الزكاة، حتى قالَ عُمَرُ: (فكيف تقاتلهم)، وقد قال – النبي عليه الصلاة والسلام – «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم، وأموا لَهُم النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم، وأموا لَهُم الا بحقِّها "؟"، فقال أبو بكرٍ: "ألم يَقُلْ «إلَّا بِحَقِّها؟» فَمِن حَقِّها إِيتَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ من حقِّها إِقَامُ الصَّلَاةِ، فلا أُفَرِّقُ بين ما جَمع الله، والله لو منعوني عِقَالًا عُما أَعْطُوا النَّبي –عليه الصلاةُ والسلامُ – لقاتَلْتُهم عليه "(٢)؛ فقاسَ أبو بكرٍ، والصحابةُ خليفةَ الرَّسُولِ على الرَّسُولِ، إذ الرَّسُول إِنَّما كانَ يَأْخُذُ للفقراءِ لا لِحَقِّ نَفْسِهِ، والخليفةُ نَائِبٌ في استيفاءِ الحقوقِ.

(۱) طبقات بن سعد ۱٤٩/۳.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيهان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٣٢) كلاهما عن أبي هريرة -رضى الله عنه-.

□وَمِنْ ذلك أنَّهُ - أي: أَبَا بَكْر - وَرَّثَ أُمَّ الأُمِّ دُونَ أُمِّ الأَب، فقال له بعضُ الأَنْصَارِ: لقد ورَّثْتَ امرأَةً من ميتٍ لو كانت هي الميتةُ لم يرِثْهَا، وتركتَ امرأَةً لو كانت هي الميتةُ وَرِثَ جَميعَ ما تَرَكَتْ فرَجَعَ إلى الاشتراكِ بينهما في السدس (١).

□ومن ذلك أنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ سَمُرَةَ (٢) أَخذَ من تجارِ اليهودِ الخمرَ في العشورِ، وخَلَّلَهَا، وباعَها، فقال: قَاتَلَ الله سَمُرَةَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عليه

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٣٨٦/٣.

(٢) بنُ جُنْدُب بنِ هِلاَلٍ الفَزَارِيُّ، مِنْ عُلَهَاءِ الصَّحَابَةِ، قَدِمَتْ به أُمَّه بعد موتِ أبيه، فتزوجها رجلُ من الأنصارِ، وكان رسولُ اللَّه -صلَّى اللَّه عليه وسلم- يَعْرِضُ غِلْمَانَ الأَنْصَارِ، فَمَرَّ به غُلامٌ، فأجازَه في البعث، وعرض عليه سمرة فردَّه، فقال: لقد أَجَزْتَ هذا ورددتني، ولو صارعتُه لصَرَعْتُه، قال: فدونكه فصّارعه، فَصَرَعه سمرة فأجازَه.

نزل -رضى الله عنه- البصرةَ، وكَانَ زِيَادُ بنُ أَبِيْهِ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى البَصْرَةِ إِذَا سَارَ إِلَى الكُوْفَةِ، وَيَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الكُوْفَةِ إِذَا سَارَ إِلَى البَصْرَةِ.

وَكَانَ شَدِيْداً عَلَى الْخَوَارِج، قَتَلَ مِنْهُم جَمَاعَةً، مات سنة ٥٨هـ. السير١٨٣/٣-١٨٦، الإصابة .10./٣

وسَلَّمَ - قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»(١) ؟، فقاسَ عمرُ الخمرَ على الشَّحْم، وَأَنَّ تَحريمَهَا تَحريمٌ لِثَمَنِهَا.

□وكذلك جَلَدَ عُمَرُ أبا بكرة (٢) لما لم يكمل نِصابَ الشهادةِ مع أنَّه جاءَ شاهدًا في مجلسِ الحُكْم لا قاذِفًا، لكنَّه قاسَهُ على القَاذِفِ(٣).

□وكذلك عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه، والأمثال ثم قس الأمور برأيك "(٤).

□ومن ذلك قولُ على - رضى الله عنه - في حَدِّ الشُّرب: من شَربَ هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حَدَّ المفتري "(٥). وهو قياسٌ للشرب على القَذْفِ؛ لأنه مَظِنَّةُ القَذْفِ، التفاتًا إلى أَنَّ الشَّرْعَ قد يُنَزِّلُ مَظِنَّةَ الشَّىء مَنْزِلَتَهُ، كما أَنْزَلَ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، بابِّ: لا يذاب شحم الميتتة ولا يباع ودكه، ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨٢)، كلاهما عن ابن عباس -رضي الله عنها-.

<sup>(</sup>٢) نُفَيْعُ بنُ الحارِثِ الثقفيُّ، أبو بكرةَ: صحابي جليل، من أهل الطائف، له ١٣٢ حديثا، تدلى ببكرة من حِصْن الطائفِ إلى النبي -صلّى الله عليه وسلم- فلقب بأبي بكرة، وهو ممن اعتزل الفتنةَ في معركة الجمل، وصفين، مات سنة ٥٦ه. الاستيعاب ٤/ ١٥٣٠، السير٣/٥-١٠، الأعلام ٨/٤٤.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٩/٨.

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٩/١.

<sup>(</sup>٥) سنن الدارقطني ١٩٦/٤، الحاكمُ في المستدرك ١٧/٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

النَّوْمَ مَنْزِلَةَ الحدثِ، والوطءَ في إيجابِ العِدَّةِ مَنْزِلَةَ حقيقة شغل الرحم، ونظائره.

□ ومن ذلك قول معاذ بن جبل للنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: ((أَجْتَهِدُ رَأْيي))، عند فقد الكتاب، والسنة، فَزَكَّاهُ النبيُّ - عليه السلام -»(١).

□ ومن ذلك قولُ ابنِ عَبَّاسٍ...لما سَمِعَ نهيَهُ عن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ قَالَ: " لا أَحْسِبُ كُلَّ شَيء إِلا مِثْلَهُ "(٢).

فهذا، وأَمْثَالُهُ مما لا يَدْخُلُ تحتَ الحصرِ مَشْهُورٌ "(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧)، وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ لَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِل ".

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، برقم (٢١٣٥)، عن ابن عباس -رضى الله عنهما-.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٣/٥٠٥-٥٢٠.

# المسألَةُ الثَّانيةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذَا الأَصْلِ:

من الفروعِ التي خَرَّجّهَا الإمامُ الغزالي على هذا الأصلِ ما يلي:

#### ١) قِيَاسُ المدِينَةِ على مَكَّةَ في الحرمة:

قَالَ -رحمهُ اللهُ-: "والأَصْلُ مَكَّةُ -أي: في التحريم- والمدينةُ مُلحَقَةٌ مِهِي في بها، قال - صلى الله عليه وسلم - ((حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا))(١)، فَهِي في التَّحْرِيم كَمَكَّةَ، وفي الضَّهَانِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يجبُ قِياسًا عَلَيْهِ "(٢).

## ٢) إذا ماتَ المكفولُ له انتقل حَقُّهُ إلى الوَرَثَةِ:

قَالَ -رحمهُ اللهُ-: "إذا مَاتَ المكفُولُ لهُ، هَلْ ينتقلُ حَقَّهُ إلى ورثتِهِ؟ فيه ثلاثُةُ أَوْجُهٍ ذَكرَهَا ابنُ سُرَيْجٍ: أحدها: لا؛ لأنَّهُ حَقُّ ضَعِيفٌ ولم يلزمْ إلا لَهُ، والثاني: بلى كسائر الحقُوقِ، وهو الأقيس... "(").

#### عَلَاقَةُ: الفروع بالأصل:

في الفرع الأول قاسَ الإِمامُ الغزالي حُرمةَ المدينة على حرمةِ مكةَ الثابتةِ بالنصِّ.
 وفي الفرع الثَّاني قاس حَقَّ المكفولِ له في انتقاله إلى ورثته بعد موته على سائر الحقوقِ كونها تنتقل إلى الورثة بعد موت أصحابها.

<sup>(</sup>١) المستصفى ٣/٥٠٥-٥٢٥.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٢/٢٠٧.

<sup>(</sup>٣) الوسيط ٣/ ٢٤٠.

#### المَطْلَبُ الثَّاني

## قِيَاسُ الشَّبَهِ صَحِيحٌ، وفيه أربعُ مَسَائِلَ:

## المسألَةُ الأُولى: تَعْرِيفُ القَاعِدَةِ:

القِيَاسُ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ فِي المطْلَبِ السَّابِقِ.

والشَّبَهُ لُغَةً: والشِّبهُ، والشَّبِيهُ، بمعنى: المثل، والمثيل، والجُمْعُ أَشْباهُ، يقال: أَشْبَهَ الشيءُ الشيءُ الشيءُ الشيءُ الشيءُ الشيءَ الشيءَ

أُمَّا مَعْنَى "قِيَاسِ الشَّبَهِ" فِي الإصْطِلَاحِ: فعرَّ فهُ الإمامُ الغَزَالِيُّ بقوله: "هو تَعْدِيَةُ الْخَدْمِ بِوَصْفٍ لم يَظْهَرْ أثرُهُ فِي الحُكْمِ، لَا بِنَصِّ، ولَا بإِيهاءٍ، ولَا بإِجْمَاعٍ، ولَا هُو مُخيلُ الحُكْمِ بِوَصْفٍ لم يَظْهَرْ أثرُهُ فِي الحُكْمِ، لَا بِنَصِّ، ولَا بإِيهاءٍ، ولَا بإِجْمَاعٍ، ولَا هُو مُخيلُ مُنَاسِبٌ للحُكمِ "(٢).

وعَرَّفَهُ أَيضًا بِقُولُه: "الجمعُ بِينِ الفَرْعِ، والأَصْلِ بِوَصْفٍ، مَعَ الْإعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ الوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً للحُكْمِ"(٣).

<sup>(</sup>١) مقاييس اللغة ٣٤٣/٣، اللسان ١٣/١٣.٥.

<sup>(</sup>٢) أساس القياس ص:٨٦.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ٣/ ٦٤٣.

## المسألةُ الثَّانيةُ: المقصودُ من هذا الأصلِ:

أَنْ يَترددَ الفرعُ بين أصلين يُشبِهُ أحدَهُما في ثلاثةِ أوصافٍ -مثلًا-، ويُشبِهُ الآخرَ في وصفين، فيجتهدُ المجتهدُ في إلحاقهِ بأكثرِ الأصلينِ شَبهًا بِهِ.

مثالُ ذلك: العبدُ، فإنَّهُ يُشْبِهُ الحرَّ في كونه آدميًا، مخاطبًا، مثابًا، معاقبًا، ويُشبِهُ الجرَّ في كونه آدميًا، مخاطبًا، مثابًا، معاقبًا، ويُشبِهُ البهيمةَ في كونِه مملوكًا مقوَّمًا، فيُلْحَقُ بأَكْثَرِهِمَا شْبَهًا حسب ما يراهُ المجتهدُ.

مثالٌ آخرُ: الوضوءُ يُشْبِهُ التيمَّمَ في إيجابِ النيةِ لكونهِ طهارةً عن حَدَثٍ، ويُشْبِهُ إِيَجَابِ النيةِ لكونهِ طهارةً عن حَدَثٍ، ويُشْبِهُ إِنَالَةَ النَّجَاسَةِ في كونهِ طَهَارَةً بهائعِ (١).

ومعنى كونِ قياسِ الشَّبَهِ صَحِيحًا ، أي: حجةٌ معمولٌ به في الشريعةِ.

## المسألَةُ الثَّالثة: الأَقْوَالُ فِي حُجِّيةِ قِياسِ الشَّبَهِ:

قَبْلَ ذِكْرِ الأَقْوَالِ يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ إلى أَنَّ العُلَمَاءَ اتفقوا على أَنَّه إِنْ أَمكنَ قِيَاسُ العِلَّةِ المناسبِ بالذَّاتِ فَإِنَّ قياسَ الشبهِ لا اعتبارَ له حِينئذٍ، ولا يُصَارُ إليه (٢).

<sup>(</sup>۱) اللمع ص: ۱۰۱، البحر المحيط ۷/٥٥-٥٨. وهذا التصوير بناءً على أنَّه لا فرق بين قياس الشبه وبين غلبة الأشباه، وهو الأظهر، قال الشيخ الأمين: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي أَنَّ مَا يُسَمَّى بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ قِيَاسِ الشَّبَهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ فِيهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عِنْ فِيهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، 1٧٩/٤.

<sup>(</sup>٢) بيان المختصر ١٣٣/٣، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٣/٢.

إذا عُلِم ذلك فليُعْلَم أَنَّ الأُصُولِين اختلفوا في حُجِّيةِ قِيَاسِ الشَّبَهِ على أقوالِ مردُّها إلى قولين:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إنَّهُ حجَّةٌ، وهو مذهبُ الجمهورِ(١)، وهو اختيارُ الإمام الغزالي(٢).

مع بعضِ الخلافِ بينهم في الذي يُعتبرُ فيه الشبهُ؟ هل يعتبرُ في الحكم دون الصورةِ، أم العكس، أم فيهم معًا؟.

**القَوْلُ الثاني:** إنَّهُ ليسَ حُجَّةً ، وهو مذهبُ أكثرِ الحنفيةِ (٣)، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ (٤). استدَلَّ الجمهورُ على مَذْهَبِهم بأُدِلَّةٍ منها مَا يَلى (٥):

١- قوله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَقَنْلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَنَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآء مِثْلُ مَا قَنَلَ ﴾ الآية (٦).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَا بِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلِ»

<sup>(</sup>١) البرهان ٥٨/٢، المنخول ص:٤٨١، الإبهاج ٣٨٨، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٣/٢، الروضة ٢/ ٢٤٣، التحبير شرح التحرير ٢٤٣٧، .

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٦٤٩/٣، أساس القياس ص:٨٦، شفاء الغليل ص:٣٠٣.

<sup>(</sup>٣) تيسير التحرير ٤/٤٥، قواطع الأدلة ٢/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٤) العدة ٤/٢٢٣١.

<sup>(</sup>٥) ينظر في المراجع السابقة المذكورة في الهامش (٣) و (٤).

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة: ٩٥.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَا ثُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْ قُنَّ »(١).

قال ابن حجر(٢): " وَفِي الْحَدِيثِ ضَرْبُ الْمُثَل، وَتَشْبِيهُ الْمُجْهُولِ بِالْمُعْلُومِ؛ تَقْرِيبًا لِفَهْم السَّائِلِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِصِحَّةِ الْعَمَل بِالْقِيَاسِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣): هُوَ أَصْلٌ فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ... "(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، برقم(٥٣٠٥)، ومسلم في كتاب اللعان، برقم (١٥٠٠)، كلاهما عن أبي هريرة -رضى الله عنه-.

(٢) أَحْمَدُ بنُ على بن مُحَمَّدِ، الشهَاب، أبو الْفضل، الكنانيُّ العسقلانيُّ، الشافعي، المُعْرُوف بابْن حجر وَهُوَ لقب لبَعض آبَائِهِ، الحافظ الكبير، ولد سنة ٧٧٣ه بمصْرَ، وَنَشَأ بهَا يَتِيها في كنفِ أحدِ أُوصيائِهِ، من شيوخه: البلقيني، والبرماوي، وَابْنُ الملقن، والعزُّ بن جَمَاعَة، وتتلمذ عليه الحافظان السيوطي والسخاوي، له عدة مصنفات من أجلها فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٢٥٨ه .الضوء اللامع ٣٦/٣-٤٠) البدر الطالع ١/٨٧-٩٢، الأعلام ١٧٨/١.

(٣) أَبُو سُلَيْهَانَ، حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيْمَ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، اللَّغَوِيُّ، ولد سنة ٣١٩هـ، من أَهْلِ بُسْت من بلادِ كَابل، من نَسْل زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، أَخِي عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رضى الله عنهم-، له مصنفات جليلة منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ. إنباه الرواة ١٦٠/١، السير١٧/٢٣، الأعلام ٢/ ٢٧٣.

(٤) فتح الباري ٩/٤٤٤.

# المسألَةُ الرَّابِعَةُ: الفُرُوعُ المخَرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

من الفروع التي خَرَّجهَا الإمامُ الغزالي على هذا الأصل ما يلي:

## ١) يجوزُ تعجيلُ الكَفَّارةِ الماليَّةِ على مَنْ حَنَثَ في يَمِينِهِ.

وذلك تشبيهًا لها بالزَّكَاةِ.

قَالَ -رحمهُ اللهُ-: "وقال- يعني أبا حنيفة - لا تُقدمُ الكَفَّارَةُ على الحنثِ، وإِن قدم الزكاة على الحول، ومالِكُ -رحمه الله- يُجوِّزُ تعجيلَ الكَفَّارَةِ دونَ تعجيلِ الزَّكَاةِ، وعندنا: يجوزُ تعجيلُهُا، إِلَّا إِذَا حَلَفَ على محظورٍ، ففي جَوَازِ تقديم الكَفَّارَةِ وجهانِ:

أحدُهُما: لا؛ لأَنَّهُ تمهيدٌ للتَّوصُّلِ إِلى الحرَام.

والثَّاني: وهو الأقيسُ، أَنَّهُ يجوزُ؛ لأَنَّ التحريمَ يبايِنُ مَأْخَذَ اليمينِ، هذا في الكَفَّارَةِ المالِيَّةِ تشبيهًا بالزكاةِ "(١).

## ٢) وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ إِن شُبِّهَت بالقربات:

قال -رحمه الله-: "وفي وَصِيَّةِ الصّبيِّ، وتدبيرِه قولان:

أحدُهما: وهو مَذهَبُ عُمَرَ -رضي الله-عنه صِحَّتُه؛ لأنَّهُ تَصَرُّفٌ لا يضرُّ به في الحالِ، والمآلِ، ولها شَبَهُ بالقُرُبَاتِ.

<sup>(</sup>۱) الوسط ٧/٢١٤-٢١٦.

والثَّاني: لا يَصِحُّ؛ لفَسَادِ عِبَارَتِهِ، ولذلك بَطلَ بيعُه، وإِنْ وَافَقَ العَطِيَّةَ، والوَصِيَّة عَلَيكٌ؛ فَشَبَهُهُ بِالتَصرُّ فَاتِ أَكْثَرُ "(١).

## ٣) نيةُ الإعتاقِ في الكفارةِ شرطٌ:

قال -رحمه الله -: " الشَّرْطُ الخَامِسُ: النِّيَّةُ، ولَا بُدَّ مِنْهَا؟ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ فيها مُشَابِهُ العِبَادَاتِ"(٢).

# عَلَاقَةُ الفُّرُوعِ بِالقَاعِدَةِ:

- ٥ في الفَرع الأُوَّلِ قاسَ الإمَامُ الغَزاليُّ تعجيلَ الكَفَّارةِ الماليَّةِ على مَنْ حَنَثَ في يَمِينِهِ على تَعجِيلِ الزَّكاةِ ؛ لما بينهم من الشَّبَهِ من جهةِ الماليَّةِ في كُلِّ.
- وفي الفَرع الثَّاني تَرَدَّدَت وصيَّةُ الصَبيِّ بينَ كونِهَا أشبَه بالقرباتِ فَتَصِحُّ ، أو أشبه بالتَصَرُّ فَاتِ فلا تَصِحُّ.
- وفي الفَرع الثَّالِثِ اشتُرِطَت النِّيةُ في الإِعتَاقِ في الكَفَّارَةِ؛ لأَنَّهَا تُشَابِهُ العِبَادَات.

(١) الوسيط ٤٠٣/٤.

<sup>(</sup>٢) الوسط ٦/٥٥.

# المَطْلَبُ الثَّالِثُ القِيَاسُ يَجْرِي في الكَفَّارَاتِ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

# المسألَةُ الأُولى: المُرَادُ من هذَا الأَصْلِ:

هَذِه المسأَلةُ تُقَابِلُ مَسْأَلَةَ (اقتضاء الأمر الوجوب) ، فالمرادُ منها: أنَّ النَّهْيَ إذا تَجَرَّدَ عن القَرائِنِ فإنَّهُ يدُلُّ على التحريم.

## أَوَّلًا: تَعرِيفُ الكَفَّارَةِ لُغَةً، واصطِلَاحًا:

١-الكَفَّارَةُ لغةً: مُشْتَقَّةٌ من الكَفْرِ، وهو: السَّتْرُ، والتَغْطِيَةُ؛ لِأَنَّهَا تُغَطِّي الذَّنْبَ وَتَسْتُرُهُ؛ ولذَا يُقَالُ للفَلَّاحِ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي الحُبَّ بِتُرَابِ الْأَرْضِ، ويَسْتُرُه، وَتَسْتُره، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَالُهُ, ﴾ الآية (١)، أي: الزُرَّاعَ.

وقَالَ لَبيدٌ في مُعَلَّقَتِه:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النَّجُومَ غَمَامُهَا أَي: سَتَرَ<sup>(٢)</sup>.

(٢) البيت في معلقته رقم(٤١)، انظر: شرح المعلقات للزوزني ص:١٨٧. ولبيد: هو ابنُ ربيعةَ بنِ مالكِ بنِ جَعْفَرَ بنِ كُلاب العامريُّ، وكنيتُه أبو عقيل، وهو صحابيُّ أدركَ الجاهلية، والإسلام، ولما كتب عُمرُ إلى عامله بالكوفة: سل لبيدًا، والأَغْلَبَ العجليَّ ما أحدثا من الشعر في الإسلام، فقال لبيدُّ: أبدلني الله بالشعرِ سورةَ البقرةِ، وآلَ عمران، فزاد عُمَرُ في عَطائِه، قال: ويقال: إنه ما قال في الإسلام إلا بيتًا واحدًا:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتّى لبستُ من الإسلام سِرْ بَالا

<sup>(</sup>۱) سورة الحديد: ۲۰.

#### ٢-الكَفَّارَةُ اصطلاحًا:

أ. "تَصَرُّفُ أوجبهُ الشَّرْعُ لمحوِ ذَنْبٍ مُعَيَّنٍ، كالاعتاقِ، والصيامِ، والاطعامِ، وغيرِ ذلك" (١).

ب. "مَا وَجَبَ على الجاني جَبرًا لما منه وَقَعَ مُزْجِرًا عن مِثْلِهِ "(٢).

## المسألةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختلفَ العُلماءُ في إثباتِ الكَفَّارَاتِ بالقياسِ على قولين:

القَولُ الأوَّلُ: الجوازُ، وهو مذهبُ الجمهور (٣)، وهو اختيارُ الإِمَام الغَزَالي (٤).

القَولُ الثَّاني: عَدمُ الجوازِ، وهو مذهبُ الحنفية(٥).

اسْتَدَلَّ الجُمهورُ على مَذهَبِهِم بالنُّصُوصِ الدَّالة على القِيَاسِ، والإِجمَاعِ، والمعقُولِ(٢):

= وروى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أصدق كلمةٍ قالها شاعرٌ كلمَةُ لبيدٍ:

أَلا كُلُّ شيءٍ ما خَلا اللَّهَ بَاطِلُ "..البيت؛ توفي سنة ٢٠ه. أسد الغابة ٢٧٢/٤، الإصابة ٥٠٠٥.

(١) معجم لغة الفقهاء ص:٣٨٢.

(٢) التعريفات ٢/٦٠١، البحر الرائق ١٠٨/٤، كشاف القناع ٦٥/٦.

(٣) التلخيص ٢٩١/٣، المحصول ٩/٥، الإحكام للآمدي ٢٢/٤، العدة ١٤٠٩/٤، الواضح لابن عقيل ١٩٦٢.

(٤) المستصفى ٣/٠٠٠.

(٥) أصول السرخسي ١٦٣/٢، كشف الأسرار ٢٢١/٢، التقرير والتحبير ٣/٢٤١.

(٦) المصادر السابقة.

□أمًّا النُّصُوصُ: فقد سبق بعضُها في (مطلب: حجية القياس)؛ ومنها: قول معاذِ بنِ جبل (١)-رضي اللهُ عنهُ- للنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - : ((أَجْتَهِدُ رَأْيي)) (٢)، عند فقد الكتاب، والسنة.

وَجهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - أقرَّهُ عَلى ذَلِكَ مُطلقًا من غَيرِ تَفصِيل، فَدَلَّ عَلى جَوَازِ القِيَاسِ في الكَفَّارَاتِ وفي غَيرِهَا، ولو لم يكن جَائِزًا في الكَفَّارَاتِ -مَثلًا- لَفَصَّلَ له النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ في مَظِنَّةِ الحاجَةِ إليه، وتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحاجَةِ مُمَتَنِعٌ.

 □ "وأَمَّا الإِجْمَاعُ: فهو أَنَّ الصَّحَابَةَ لمَّا اشتوروا في حَدِّ شَارِبِ الْحَمْرِ، قَالَ عَليٌّ -رضى الله عنه - : ﴿إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى؛

(١) الصحابي الجليل، معاذبن جبل بن عمر وبن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم. أسلم وهو فتي، وآخي النبي صلّى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب.

شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: (إني بعثت لكم خير أهلي) فبقى في اليمن إلى أن توفي النبي صلّى الله عليه وسلم وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذا، وأقره عمر، فهات في ذلك العام سنة ١٨هـ الإصابة ٦/٧٠١، الأعلام ١٠٧/٦.

<sup>(</sup>٢) سىق تخرىچە.

فَحُدُّوهُ حَدَّ المفْتَرِي»(١) قَاسَهُ عَلى حَدِّ المفتري، ولم يُنْقَلْ عن أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ في ذَلِكَ نَكيرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا".

□ "وَأَمَّا المعْقُولُ: فَهُو أَنَّهُ مُغَلَّبٌ عَلَى الظَّنِّ؛ فَجَازَ إِثْبَاتُ الكَفَّارَةِ به ".

# المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْل:

خَرَّجَ الإمامُ الغَزَاليُّ - رحمهُ اللهُ- على هذَا الأَصْل ما يلي:

• شَرْطُ الرَّقَبَةِ المعتوقةِ بِسَبَب الظِّهارِ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً ؛ قياسًا على كفارةِ القَتْل الخَطَإِ.

قَالَ -رحمهُ اللهُ-: "كِتابُ كَفَّارَةِ القَتْل:

وهي تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنةٍ، فَإِنْ لم يجد فصوهم شَهرَينِ، ولا مَدْخَلَ للطَّعَام فيه، ولا يُقَاسُ على كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؛ لأَنَّ الآيةَ فَصَّلَتْ الأَمْرَين جَميعًا، وفُرِّقَ بينهما، لا كَالرَّقَبَةِ فِي الظِّهَارِ، فَإِنَّهَا أُطْلِقَتْ فَجَازَ أَنْ يُقَاسَ على النَّصِّ فِي القَتْل، وَحَكَى صَاحِبُ التَّقرِيبِ وَجْهًا فِي القَتْلِ أَنَّ الإِطْعَامَ يَثْبُتُ فِيه قِيَاسًا عَلَى الظِّهَارِ "(٢).

(١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>۲) الوسط ٦/٩٨٣.

# عَلَاقَةُ الفَرْعِ بالأَصْلِ:

تظهرُ العَلَاقَةُ فِي اشتراطِ الإِيهانِ فِي عِتقِ الرَّقَبَةِ مِن كَفَّارَةِ الظِّهارِ، مع أَنَّ الآية لَمُ تُحَدِّد ذَلِكَ ، قالَ تَعَالى: ﴿ وَاللَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَآبِهِم ثُمُ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ لَم تُحَدِّد ذَلِكَ ، قالَ تَعَالى: ﴿ وَاللَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَآبِهِم ثُمُ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن فَي فَولِهِ تَعَالى: ﴿ وَمَن قِن قَبُلِ أَن يَتَمَاسَاً ﴾ الآية (١) ، فذكر الله تعالى الرَّقَبَة ولم يُحدِّدها بإيهانِ ، أو غيرِه ، وإنَّمَا جَاءَ تحديدُ الرَّقَبَةِ بالإِيهانِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطَا، وذَلِكَ فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿ وَمَن قَالَ مُؤْمِنَا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية (٢) ، فقيسَت الرَّقَبَةُ فِي الظِّهارِ على الرَّقَبَةِ فِي الظِّهارِ على الرَّقَبَةِ فِي القَتلِ الخَطَإ فِي اشتراطِ الإِيهانِ ، وهذا قِيَاسُ كَفَّارَةٍ على كَفَّارَةٍ أَخْرَى.

(١) سورة المجادلة :٣.

(٢) سورة النساء : ٩٢.

#### المطكَّبُ الرَّابعُ

إذا كَانَ الحُكْمُ غَيرَ مَعْقُولِ المعْنَى فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وفيه ثلاثُ مَسَائِلَ:

المسألَةُ الأُولى: المقصُودُ من هَذِهِ القَاعِدَةِ:

الأَحكَامُ الشرعية لا تخلو من حالين:

١) إما أَنْ تَكُونَ مَعْقُولةَ المعنى، أي: مُعلَّلةً.

٢) أو غيرَ معقولةِ المعنى، بمعنى: أَنَّنَا لا نُدْرِكُ عِلَلَهَا، ككثيرِ من التعبُّدَاتِ.

والكلامُ في هذا المطلبِ مُنصَبٌّ على القِسْمِ الثَّاني.

فيكون معنى القاعدةِ: أَنَّ الأَحْكَامَ التي لا تُدْرَكُ عِلَلُهَا لا يجري فيها القِياسُ.

قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ: " لا نُنكِرُ اشتهالَ الشَّرِع على تَحكُّهاتٍ، وتَعبُّدَاتٍ، فلا جَرَمَ نَقُولُ: الأَحْكَامُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- □ قِسْمٌ لا يُعَلَّلُ أَصْلًا.
- وقِسْمٌ يُعْلَمُ كَونُهُ مُعَلَّلًا، كالحَجْر على الصَّبِيِّ؛ فإنَّهُ لِضَعْفِ عَقْلِهِ.
  - 🛘 وقِسْمٌ يُتَرَدَّدُ فيه "(١).

<sup>(</sup>١) المستصفى ٣/٥٦٦-٥٦٧٥.

## المسألَّةُ الثَّانيةُ: رأي الإمام الغزالي في هذا الأصل:

الَّذي ذهبَ إليه الإِمامُ الغزالي -رحمه الله- أنه لا يُقَاسُ إلا على حُكمِ مَعقُولِ المعنى، وهو الحُكمُ المعَلَّلُ ، الذي دَلَّ الدَّلِيلُ على عِلِّيتهِ.

قَالَ –رحمهُ اللهُ–: " ونَحْنُ لا نَقيسُ ما لم يَقُمْ لنا دَليلٌ على كَوْنِ الحُكْم مُعَللًا، ودَليلٌ على عَينِ العِلَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ، ودَليلٌ على وُجُودِ العِلَّةِ في الفَرْع، وعند ذلك يَندَفِعُ الإَشْكَالُ المذكُورُ، ولَمَّا كَثُرَت التَّعَبُّدَاتِ في العِبَادَاتِ لم يَرْتَض -الإمامُ الشَّافعيُّ- قِياسَ غَيرِ التَّكْبيرِ، والتَّسْلِيم، والفَاتِحة عليها، ولا قَياسَ غَيرِ المنصوص في الزَّكَاةِ على المنصُوص.

وإِنَّهَا نَقِيسٌ في المعاملاتِ، وغَرَامَاتِ الجِنَايَاتِ، ومَا عُلِمَ بِقَرائِنَ كَثيرةٍ بنَاؤُهَا على مَعَانٍ مَعْقُولَةٍ، ومَصَالِحَ دُنْيَويَّةٍ "(١).

وقَالَ فِي شِفَاءِ الغَلِيل: "ما يَتَعلَّقُ من الأَحكام بمصالح الخلقِ: من المناكحاتِ، والجناياتِ، والضَّمَانَاتِ؛ وما عَدَا العِبَادَاتِ فالتَّحَكُّمُ فيها نادرٌ. وأمَّا العباداتُ، والمُقَدراتُ، فالتَّحَكُّمَاتِ فيها غَالبةٌ، واتَّبَاعُ المعنى نادِرٌ.

<sup>(</sup>١) المستصفى ٣/٥٦٧.

لا جَرَمَ رَأْيُ الشَّافِعيِّ فيه الكَفُّ عن القياسِ في العباداتِ، إلَّا إذا ظهر المعنى ظهورًا لا يبقى معه ريبٌ... ؛ لأَنَّ مبنى العباداتِ على الاحتكاماتِ؛ ونعنى بالاحتكام: ما خَفِيَ علينا وجهُ اللُّطْفِ فيه "(١).

# المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأصل:

خَرَّجَ الإِمَامُ الغَزاليُّ -رحمه الله-على هذا الأَصْل فُرُوعًا منها:

١) لا يجوزُ تغييرُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي اللِّعانِ بِغَيرِهَا.

٢) يجِبُ مُرَاعَاةُ الترتيبِ بين أَلفَاظِ اللِّعانِ، بِتَأْخِيرِ اللَّعْنِ، والغَضَب.

٣) تَجِبُ الموالاةُ بين أَلفَاظِ اللِّعَانِ.

قَالَ الإِمَامُ الغزالي -رحمه الله-: " الرُّكُنُ الرَّابِعُ في صِيغَةِ اللِّعَانِ...


والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَعَّينُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ فَلا يجوزُ إِبْدَاهُا بِالحلفِ، وأَنَّهُ يتعينُ لَفْظُ اللَّعْن، والغَضَب من الجَانِبَينِ، ويَجِبُ رِعَايَةُ التَّرتِيب بِتَأْخِيرِ اللَّعْن، والغَضَب، وتَجِبُ المُوالَاةُ بَينَ الكَلِمَاتِ، وكُلُّ ذَلِكَ مَيْلٌ إِلَى التَّعَبُّدِ؛ لخُرُوج الأَمْرِ عَن القِيَاسِ... "(٢).

<sup>(</sup>١) شفاء الغليل ص:٣٠٣ – ٢٠٤.

<sup>(</sup>۲) الوسط ٦/٠٠١-١٠١.

# عَلَاقَةُ الفُرُوعِ بِالأَصْلِ:

أَلْفَاظُ اللِّعَانِ وما يتعَلَّقُ بها من ترتيبٍ، وموالاةٍ، مسألةٌ تَعبديةٌ ، وما كان كذلك فلا يدخلُه القِيَاسُ؛ ولذا قال الإمامُ الغَزَاليُّ -كما مَرَّ قريبًا: "وكُلُّ ذَلِكَ مَيْلُ إِلَى التَّعَبُّدِ؛ لخُروجِ الأَمْرِ عَن القِيَاسِ".



## القَصْلُ الأوَّلُ

# التَّخريجُ عَلى الأصُولِ المُتَعلِّقةِ بالاجتِهَادِ والثقليد

وفيه تَمْهِيدٌ ومَبحَثُ وَاحِدٌ:

تَمْهِيدٌ: في تَعْرِيفِ الاجْتِهادِ ، و التَّقْلِيدِ ، في اللُّغَةِ والاصطِلاح مَبِحَثُ: التَّخرِيجُ عَلى الأُصُولِ المتَّعلِّقَةِ بالاجتِهَادِ

#### <sub>م</sub>َّهِيدُ

في تَعْرِيفِ الاجْتِهادِ ، و التَّقْلِيدِ ، في اللُّعَةِ والاصطِلاحِ:

١. تَعْرِيفُ الاجْتِهادِ لُغَةً واصْطِلَاحًا:

#### أ ) تَعْرِيفُ الاجْتِهادِ لُغَةً:

افتِعالٌ من الجهدِ بِضَمِّ الميمِ وكَسْرِهَا، بمعنى: الْوُسْعِ، وَالطَّاقَةِ، يُقالُ: اجْتَهَدَ فِي الْأَمْرِ، إذَا بَذَلَ وُسْعَهُ، وَطَاقَتَهُ فِي طَلَبِهِ لِيَصِلَ إِلَى نِهَايَتِهِ (١).

#### ب) تَعْرِيفُ الاجْتِهادِ اصْطِلَاحًا:

عَرَّفَهُ الإمامُ الغزاليُّ بقوله: "هُو عِبَارَةٌ عَن بَذْلِ المَجْهُ ودِ واسْتِفْرَاغ الوُسْع فِي فِعْلِ مِن الأَفْعَالِ"(٢).

وعُرِّفَ أيضًا بأَنَّهُ: "اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ يُحَسُّ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزُ عَنِ الْمُزِيدِ فِيهِ"(٣).

<sup>(</sup>١) التهذيب ٢٦/٦، اللسان ١٣٣/٣، المصباح المنير ص:١١٢.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ٤/٤.

<sup>(</sup>٣) الإحكام للآمدي ٢/١٦٢، معجم مقاليد العلوم ص: ٦٧، الحدود الأنيقة ص: ٨٢.

#### ٢. تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ لُغَةً واصْطِلَاحًا:

#### أ ) تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ لُغَةً:

مَصْدَرُ قَلَّدَ يُقَلِّدُ إذا جعلَ الشَّيءَ في العُنْقِ مُحِيطًا به(١)، وهي "القِلادَةُ، "وقَلَّدْتُ المرأة فَتَقَلَّدَتْ هي، ومنه التَقليد في الدين، وتَقليدُ الوُّلاةِ الأعمال، وتَقْليدُ البَدَنةِ، أَن يُعلَّقَ فِي عُنْقِهَا شَيءٌ ليُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ.

ويُقال: تَقَلَّدْتُ السَّيْفَ، وقال الشاعرُ:

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا ورُخْعًا يَالَيْتَ زَوْجُكِ قَدْ غَدَا أى وحَامِلًا رُهُعًا"( $^{(1)}$ .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا ٱلْهَدِّي وَلَا ٱلْقَلَتَهِدَ ﴾ (٣).

"قلائد الهَدْي: لفائف كَانَت تُعملُ من لحاءِ الشَّجَر ويُقلدُ بهَا أعناقها فيكونُ ذَلك شعَارًا لَهَا"(٤).

<sup>(</sup>١) تهذيب اللغة ٧/٩، مقاييس اللغة ١٩/٥، أساس البلاغة ٩٦/٢، اللسان ٣٦٥/٣، تاج العروس ٩/٦٤.

<sup>(</sup>٢) الصحاح ٢/٥٢٧.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: الآية ٢.

<sup>(</sup>٤) جمهرة اللغة ٢/ ٦٧٥.

يظهرُ من هذا أنَّ كُلَّ شَيءٍ إلتَفَّ حَوْلَ شَيءٍ فهو تَقْلِيدٌ "فلو دَقَقْتَ حَدِيدَةً ثُمَّ لَوِيْتَهَا عَلَى شَيءٍ فَقْد قَلَدْتَها"(١).

#### ب) تَعْريفُ التَّقْلِيدِ اصْطِلَاحًا:

عَرَّفَهُ الإمامُ الغزاليُّ -رحمه لله- بقوله: "قبولُ قَولِ بلا حُجَّةٍ "(٢). وعَرَّفَهُ الآمدي بقوله: "عِبَارَةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ "(٣).

(١) العين ٥/١١٧.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ١٣٩/٤.

<sup>(</sup>٣) العدة ١٢١٦/٤، قواطع الأدلة ٢/٠٤٣، المحصول لابن العربي ص:١٥٤، الإحكام للآمدي ٢٢١/٤، وعُرِّف كذلك بتعاريف أخرى مقاربة، ينظر فيذلك: العدة ١٢١٦/٤، قواطع الدلة ٣٤٠/٢، المحصول لابن العربي ص: ١٥٤.

مَبحَثُ: التَّخريجُ عَلى الأُصُولِ المتَّعلِّقَةِ بالاجتِهَادِ، وفيه ثَلاثَةُ مَطَالِبَ: المَطْلَبُ الأُوَّلُ: الإِجْتِهَادُ إِنْ خَالَفَ خَبَرَ الوَاحِدِ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ فهو مَنْقُوضٌ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألةُ الأولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

لبيانِ معنى القَاعِدَةِ يَحْسُنُ التَّعْريفُ بها تَرَكَّبَتْ منهُ:

فالاجتهادُ قد مَرَّ بَيَانُهُ في اللُّغَةِ والاصطِلاح.

وخَبَرُ الوَاحِدُ: عندَ الأُصُوليين هو "القَوْلُ الَّذي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أو الكَذِبُ"(١).

المسألةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصل:

# تَحْرِيرُ مَحلِّ النِّزاع:

خَبَرُ الآحَادِ إِنْ خَالفَ القياسَ فلا يخلو:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُخَالِفَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُثْبِتًا لِمَا نَفَاهُ الْآخَرُ، أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نُخَصِّصًا لِلْآخِرِ، والأخيرُ لا نِزَاعَ فيه؛ لِإمكانِ الجَمْع بِوَجْهٍ مَا، فبقي الأَوَّلُ، وهو مَحلُّ النِّزَاع (٢).

إِذَا عُلمَ ذَلِكَ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي هذا الأَصْل فِي الجُمْلَةِ على قُولينِ:

<sup>(</sup>۱) المستصفى ۲/۱۳۱.

<sup>(</sup>٢) الإحكام للآمدي ١١٨/٢، إجابة السائل ص: ١٢٠.

القَوْلُ الْأَوَّلُ: تَقْدِيمُ خَبَرالواحِدِ على القِياسِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُ ورِ، واخْتِيَارُ الإمَام الغَزاليِّ -رحمه الله-(١).

القَوْلُ الثَّانِ: تَقْديمُ القِياسِ على خَبَرِ الوَاحِدِ، وهو مَذَهبُ بعضِ الحنفيةِ، وأَحَدُ القَولينِ للإمام مَالكٍ -رحمه الله- (٢).

استدَلَّ الجمهورُ على مَذهبهم بأدلةٍ منها (٣):

١- ما رُوِيَ أَن النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- قَالَ لِمَعَاذٍ: ((بِمَ تحكمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ الله تَعَالَى، قَالَ: فَإِن لَم تَجِدْ، قَالَ: بِشُنَّةِ رَسُولِ الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-، قَالَ: فَإِن لَم تَجِد قَالَ: أجتهد رَأْيِي وَلَا آلو، فَقَالَ: النَّبِي -عَلَيْهِ السَّلَام-: الْحَمد لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- لما يُحِبهُ، ويرضاهُ رَسُولُ الله))(٤).

(١) التبصرة ص:٣١٦، المحصول للرازي ٤٣١/٤، الإحكام للآمدي ١١٨/٢، بيان المختصر ١/٢٥٧، العدة ٨٨٨٨، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٢٩، تأسيس النظر ص:٩٩، كشف الأسرار ٣٨٣/٢، إجابة السائل ص: ١٢٠.

<sup>(</sup>٢) أصول السرخسي ٢/١ ٣٤٢، كشف الأسرار ٣٨٣/٢، تيسير التحرير ٣/٣٥، شرح التنقيح ص: . 474

<sup>(</sup>٣) ينظر: المراجع السابقة في الهامش (١).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أَنَّ مُعاذًا -رضى اللهُ عنهُ-رَتَّبَ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ على السُّنَّةِ، وقد أُقرَّهُ النبي -صلى الله عليه وسلم-على ذلك؛ فَدلَّ على أَن السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ على القِياس.

٢ - أَنَّ عُمَرَ -رَضِي الله عَنهُ- تَركَ الْقِيَاسَ فِي الْجَنِين؛ لَحَدِيث حَمْلِ بنِ مَالكِ بنِ النَّابِغَةِ(١)، وَقَالَ: لَوْلَا هَذَا لقضينا بِغَيْرِهِ(٢).

٣- وأَنهَ كَانَ يَقْسِمُ دِيَاتِ الْأَصَابِعِ على قَدْرِ مَنَافِعِهَا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِك؛ بِقُولِهِ -عَلَيْه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -: ((في كل إِصْبَع مِمَّا هُنَالكَ عَشْرٌ مِن الْإِبِل)) (٣). وَلَمْ يُنكرُ عَلَيْهِ أَحَدُ من الصَّحَابَةِ.

٤- أَنَّ الْقِيَاسَ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ صَاحِبِ الشَّرْعِ مِن طَرِيقِ الظَّنِّ، وَالْخَبَر يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ مِن طَرِيقِ الصَّرِيحِ؛ فَكَانَ الرُّجُوعُ إِلَى الصَّرِيحِ أُولى.

(١) بن جَابِر بن رَبيعةَ بن كَعْب الهذليِّ، كنيته أبو نَضْلَةَ، له صحبةٌ، نَزَلَ البصرةَ وله بها دَارٌ. ينظر: التاريخ الكبير ١٠٨/٣، أسد الغابة ٢/٥٧، الإصابة ١٠٨/٢، تهذيب التهذيب ٣/٥٥.

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٧٨/٨، وصحح إسناده، والحديث أصله في البخاري برقم (٥٧٥٨)، و مسلم برقم (١٦٨١).

(٣) سنن الدار قطني ١/٤ ٢٩، معرفة السنن والآثار ١/٩١، والحديث: ضعيف الإسناد كما في البدر المنبر ٨/٣٨٣.

## المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هذا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغزالي -رحمه الله- على هذا الأَصْلِ بعض الفروعِ منها:

#### يُنْقَضُ قَضَاءُ الْحَنَفِيِّ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا:

١) خِيارُ المجْلِسِ ثَابِتٌ بالخبرِ ولا يُقَدَّمُ القياس عليه كما عند الحنفية (١).

٢) جوازُ بَيْع العَرَايَا، وقياس الحنفية لهُ على المزابنة مردودٌ؛ للخبرِ (١).

٣) إذا ماتَ الجَنينُ في بَطْنِ أُمِّهِ فَذَكَاتُهُ بِذَكَاتِهَا.

قال -رحمه الله-: "ويُنْقَضُ -أي: الاجتهادُ- في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ:

الْأُوَّلُ: أَن يُخَالِفَ نَصَّ الكِتَابِ، أَو سُنَّةً مُتَوَاتِرَةً، أَو إِجْمَاعًا، وهذا ظَاهِرٌ.

الثاني: أَنْ يُخَالِفَ قِيَاسُهُ، واجتهادُه خَبَرَ الوَاحِدَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا تَأْوِيلًا بَعِيدًا يَنْبُو الفَهْمُ عَن قَبُولِهِ.

فَيُنْقَضُ قَضَاءُ الْحَنَفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ خِيارِ المَجْلِسِ، والعَرَايَا، وذَكَاةِ الجَنِينِ، وأَلْحَقَ الأَصْحَابُ به النِّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ، والحُكْمَ بِشَهَادَةِ الفَاسِقَ، وبَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وأَمْثَالَهُ"(٣).

(٢) "هو أن يشتري القفيزَ الرُّطَبَ على رؤوس النخل بالتمر على الأرض". البيان للعمراني ٥/٤٠٠. (٣) الوسيط ٧/٤٠٣-٣٠٥.

<sup>(</sup>١) "مَعْنَى خِيارِ المجلسِ: أَنْ يتخيرَ المتعاقدان في الفسخِ، والإجازةِ، بعد العقدِ ما لم يتفرقا". نهاية المطلب ١٦/٥.

# عَلاقَةُ الفروعِ بالأَصْلِ:

في الفَرْعِ الأُوَّلِ: ثبتَ خِيارُ المجلسِ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-،
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَر، فَتَبَايَعَا عَلَى مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَر، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتُرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْع، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتُرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْع، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» (١).

فالشَّافعيةُ أخذوا بهذا الحديثِ فأثبتوا خيارَ المجلسِ، مقدمينه على أي قياسِ (٢).

والحنفيةُ قَاسُوا البَيْعَ على سَائرِ العُقُودِ في عَدَم ثُبُوتِ خِيَارِ المَجْلِسِ(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، برقم

<sup>(</sup>١) اخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، برق. (٢١١٢) ، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم (١٥٣١).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير ٥/٠٣، البيان للعمراني ١٦/٥، المجموع ١٨٤/٩.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٥، تبيين الحقائق ٣/٤، مجمع الأنهر ٧/٢.

قَالَ ابنُ رُشْدِ (١) -رحمه الله -: "أَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِخِيَارِ الْمُجْلِسِ فِيهِ أَثَرٌ أَصْلُهُ سَائِرُ الْعُقُودِ، مِثْلُ النَّكَاح، وَالْكِتَابَةِ، وَالْخُلْع، وَالرُّهُونِ، وَالصُّلْح عَلَى دَمِ الْعَمْدِ"(٢).

 وفي الفَرْع الثَّاني: ثَبَتَ بَيْعُ العَرِايَا في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا عَرًّا »(٣). فَحَقِيقَةُ بَيْعِ العَرَايَا: هو بَيْعُ الرُّطَبِ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتمرِ على الأَرْضِ -

كما سبق- ، فصُورَتُهُ تُشْبِهُ صُورَةَ المزابنةِ ، وقد نَهى النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وسلم- عَنها(٤)، فَكَانَ القِياسُ إلحَاقَ بَيعِ العَرَايَا بِبَيْعِ المزابنةِ في الحُكمِ، لكن لمَّا وَرَدَ الْحَدِيثُ بالترخيصِ فيها قُدِّمَ على القياس، فكانت العرايا مُستثناةً من النهي (٥).

<sup>(</sup>١) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، فقيه مالكي، فيلسوف، من أهل قرطبة، توفي عام ٥٩٥ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧.

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد ١٨٨/٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم (٢٣٨٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩).

<sup>(</sup>٤) في حديثِ بْن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن المُزَابَنَةِ ". أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، برقم (٢١٨٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم (١٥٤٢).

<sup>(</sup>٥) الأم ٣/ ٢٥ و ٥٤، الوسيط ٣/١٨٧، البيان للعمراني ٥/٥٠٠.

وعندَ الحنفيةِ قَدَّموا القياس على الخبر فَنُقِضَ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّرخسي(١) -رحمه الله-: "جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -بَيْعَ الْعَرَايَا ... وَلَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ عُلَهَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَقَالُوا: الْخُرْصُ لَيْسَ بِمِعْيَارٍ شَرْعِيٍّ تَظْهَرُ بِهِ الْمُ اتَّلَةُ؛ فَيَكُونُ هَذَا بَيْعَ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ مُجَازَفَةً.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ بِمِثْلِ»(٢)"(٣).

 وفي الفَرْع الأَخيرِ: قضى الحنفيةُ في الجنينِ بأنَّهُ لا تَعملُ فيه ذكاةُ أُمِّهِ ، قِيَاسًا على الميتة، وعند الشَّافعيةِ يَتَذَكَّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ»(٤).

فقدَّمُوا الخبرَ على القِيَاس كما هو ظَاهرٌ.

<sup>(</sup>١) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٨.

<sup>(</sup>٢) أصل الحديث في البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، برقم (٢١٧٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، برقم (١٥٨٧).

<sup>(</sup>m) المبسوط 7/27.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ٢/٥، الاختيار لتعليل المختار ٥/١٣، البيان ١٥٨/٥، مغنى المحتاج ١٥٨/٦.

#### المطْلَبُ الثَّاني

#### الإجْتِهَادُ لا يُنْقَضُ بالإجْتِهَادِ، وفيهِ مَسْأَلتَانِ:

## المسألَةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

تقدم تعريف الاجتهاد.

وبَقِيَ تَعْرِيفُ النَّقْضِ: وهو في لسانِ العَربِ: مَصْدَرُ نَقَضَ :بمعنى أبطلَ، وأَفْسَدَ. يُقَالُ: نَقَضْتَ مَا أَبْرَمَهُ، إذَا أَبْطَلْتَهُ، ونَقَضَ الحَبْلَ: أَفْسَدَ ما أُبْرِمَ مِنهُ (١).

وعلى هَذَا فَمَعْنَى القَاعِدَةِ: أَنَّ المجتهدَ إذا اجتهدَ في مَسْأَلَةٍ، ثم تَغَيَّرَ اجتهادُه في نَفْسِ المسأَلَةِ بَعْدُ، فَإِنَّ حُكمَهُ بالإجْتِهَادِ الأَوَّلِ لا يَنْقضُه حُكمُه بالاجتهادِ الجديدِ.

قال الإمامُ السُّيوطيُّ: "مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ"، أَيْ فِي الْمُنْتَقْبَلِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّرْجِيحِ الْآن؛ وَلِهَذَا يُعْمَلُ بِالِاجْتِهَادِ النَّاضِي، وَلَكِنْ يُغَيَّرُ الْخُكُمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّرْجِيحِ الْآن؛ وَلِهَذَا يُعْمَلُ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْقُضُ مَا مَضَى "(٢).

قال الإمامُ الغَزَالِيُّ -رحمه الله -: "المجتهِدُ إذا أَدَّاهُ اجتهادُه إلى أَنَّ الخُلْعَ فَسْخُ، فَنَكَحَ امرأَةً خَالَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغَيَّرُ اجتهادُه، لَزِمَهُ تَسْرِيحُهَا، ولم يَجُزْ لَهُ إِمْسَاكُهَا عَلَى خِلَافِ اجتهادِه"(٣).

<sup>(</sup>١) العين ٥/٥، المصباح المنير ص:٦٢٢.

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص:١٠٣.

<sup>(</sup>٣) المستصفى ١٢٣/٤.

## المسألَةُ الثَّانِيةُ: الأَقْوَالُ في هذَا الأَصْلِ:

اتفقَ العُلماءُ على أَنَّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ، وعلى رأسهم الإِمَامُ الغَزَاليُّ (١).

قَالَ فِي مُستصفَاهُ: "المجتهدُ إِذَا أَدَّاهُ اجتهادُه إِلى أَنَّ الخُلعَ فَسخٌ فَنكَحَ امرأَةً خَالَعَها ثَلاثًا ثُمَّ تَغيَّر اجتهادُه، لَزِمَهُ تَسريحُهَا، ولم يَجُز لهُ إِمسَاكُهَا عَلَى خِلَافِ اجتهادِه، ولو حَكَمَ بِصِحَّةِ النّكاحِ حَاكِمٌ بَعدَ أَن خَالَعَ الزَّوجُ ثَلاثًا ثُمَّ تَغيَّر اجتهادُه لم يُفرَّق بينَ الزَّوجَينِ ولم يُنقض اجتهادُه السَّابِقُ بِصِحَّةِ النّكاحِ؛ لمصلَحةِ الحُكمِ، فَإِنَّهُ لو نُقِضَ الاَجتِهادُ لَنَقض النَّقضُ النَّقضُ أيضًا ولتسلسَلَ فاضطرَبت الأَحكامُ ولم يُوثَق بها"(٢).

قال سَيْفُ الدِّينِ الآمِدِي (٣): " اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ فِي الْسَائِل الإجْتِهَادِيَّةِ لِلَصْلَحَةِ الْحُكْمِ "(٤).

فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ نَقْضُ حُكْمِهِ إِمَّا بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ آخَرَ، لَأَمْكَنَ نَقْضُ الْخَكْمِ بِالنَّقْضِ وَنَقْضُ النَّقْضِ إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ. وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اضْطِرَابُ الْأَحْكَامِ وَعَدَمُ الْوُثُوقِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُصْلَحَةِ الَّتِي نُصِبَ الْحَاكِمُ لَهَا".

(۱) المستصفى ١٢٣/٤، المحصول للرازي ٦٤/٦، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، نهاية السول ص: ٤٠١، أدب المفتي والمستفتي ص: ١٠٩، شرح التنقيح ص: ٤٤١، روضة الناظر ٣٧٨/٢، إعلام الموقعين ٢٠٢٨، كشف الأسرار ٣/٤٨، تيسير التحرير ٢٣٤/٤.

(٣) على بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، فقيه أصولي، نشأ حنبليًا ثم تمذهب بالشافعي، توفي عام ٦٣١ ه. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٠٦.

<sup>(</sup>٢) المستصفى ١٢٣/٤.

<sup>(</sup>٤) الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

قالَ الإمامُ ابنُ القَّيِّم(١) بعدَ أن ذكرَ أثرَ عُمرَ في القَضَاءِ:

و "قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخُوَّ مَا لِأَخُوَّ مَا لِأَخُوَّ مَا لِأَمْ وَالْإِخُوَةِ وَالْإِخُوَةِ وَالْأَمْ وَالْإِخُوَةِ لِلْأُمْ وَالْأَبْ وَالْإِخُوَةِ لِللَّامُ مِن الْأَخُوَّةِ لِللَّامُ مِن الْأَخُوَةِ لِللَّامُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا مَكُوا وَكَذَا، قَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى اللَّهُ مَ فَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ ".

فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِلَا الْإجْتِهَادَيْنِ بِهَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحُقُّ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى الثَّانِي، وَلَمْ يَنْقَضِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي، فَجَرَى أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ "(٢).

وقَالَ صَفَيُّ الدِّينِ الهِنْدِي<sup>(٣)</sup>: "أطبقَ الكُلُّ على أَنَّهُ لا يجوزُ نقضُ حكمِ الحاكمِ في المسائِل الاجتِهَادِيَّةِ "(٤).

(۱) محمد بن أبي بكر بن أبيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق ۲۵۱ هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيها، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة جدا. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥/١٧٠، والأعلام للزركلي ٦/ ٥٦.

<sup>(</sup>٢) إعلام الموقعين ١/٨٦.

<sup>(</sup>٣) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله، فقيه أصولي، توفي عام ١٠١٠ه، ينظر: أعيان العصر ١٠١٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٩.

<sup>(</sup>٤) نهاية الوصول ٨/٩٧٨.

# أُسْتُدِلَّ على هذَا الأَصْلِ بأدلةٍ منها ما يلي(١):

١- الإجماعُ، يَدُلُّ على ذلك الأَحْكَامُ المنقُولَةُ عن بعضِ الصَّحَابَةِ والتي حَكَمُوا فيها بِحُكْمٍ بِنَاءً عَلى اجْتِهَادِهِم، ثُمَّ حَكَمُوا بِحُكْمٍ آخَرَ في نَفْسِ القَضَايَا بِنَاءً عَلى اجْتِهَادِهِم، ثُمَّ حَكَمُوا بِحُكْمٍ آخَرَ في نَفْسِ القَضَايَا بِنَاءً عَلى اجْتِهَادٍ جَدِيدٍ، ولم يَنْقُضُوا مَا حَكَمُوا بِهِ أَوْلًا، وكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِن الصَّحَابَةِ، ولم يُغَالِفُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا(٢).

٢- الامتناعُ عَقَلًا، فإنّهُ لو قِيلَ بِنَقْضِ الإجْتِهَادِ بالإجْتِهَادِ لَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ؛ لأَنَّ النَّقْضَ الأَوَّلَ قَد يُنْقَضُ كذلك باجتهادٍ، وهلُمَّ جرًّا؛ فيتسلسلُ النقضُ إلى ما
 لا نِهَايَةٍ، وهذا يُؤدِّي إلى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ حُكْمٌ وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ.

<sup>(</sup>١) ينظر في هذا الأدلة في المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٢) نقل الإجماع الإمام السيوطي عن ابن الصباغ، الأشباه والنظائر ص:١٠١.

# المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْلِ:

١) منْ صَلَّى صَلاةً إلى جِهَةٍ باِجْتِهَادٍ ثم تَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ إلى جِهَةٍ أُخْرَى صَلَّى إلى تِلكَ
 الجِهةِ ولم يَقْضِ الأولى.

قال -رحمه الله-: "لوصَلَّى صَلاةً إلى جِهَةٍ ثم تغيَّرَ اجتهادُه إلى جِهَةٍ أُخرى صَلَّى لِجِهَةٍ أُخرى ولم يَقضِ الأُولى "(١).

وقال: "لو صَلَّى أَرْبَعَ صَلُواتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِأَرْبَعِ اللَّاتِّ أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِأَرْبَعِ الجِهَادَاتِ فالنَّصُّ أَنَّهُ لا قَضَاءَ قَولًا واحِدًا "(٢).

#### ٢) المُجْتَهِدُ لا يَنْقُضُ قَضَاءَ نَفْسِهِ ولا قَضَاءَ غَيْرِهِ باجتِهَادِهِ.

قال - رحمه الله -: "الأَدَبُ العَاشِرُ: أَنْ لَا يَـنْقُضَ قَضَاءَ نَفْسِهِ، ولَا قَضَاءَ غَيْرِهِ بِظَنِّ، واجتِهَادٍ يُقَارِبُ ظَنَّهُ الأَوَّلَ.

قَضَى عُمَرُ -رضي الله تعالى عنه- بإسقَاطِ الأَخِ مِن الأَبِ والأُمِّ في مَسْأَلَةِ المُشَرَّكَةِ بَعَدَ أَنْ شَرَّكَ في العَامِ الأَوَّلِ، فَرُوجِعَ فيه، فَقَالَ: ((ذاكَ على ما قَضَيْنَا وهَذَا عَلى ما نَقْضِي)) (٣) "(٤).

<sup>(</sup>١) الوسيط ٥/٢٤.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٢/٨٨.

<sup>(</sup>٣) مصنف بن أبي شيبة ٦/٧٦، البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧.

<sup>(</sup>٤) الوسط ٧/٣٠٣.

# عَلَاقَةُ الفروعِ بالأَصْلِ:

- في الفَرع الأوَّلِ: اجتهدَ المُكلَّفُ في الصَّلاةِ الأُولى ثم عند الصلاة التالية تغير اجتهادُه في القبْلَةِ ، فترجحتْ عندهُ جِهَةٌ أَخْرى؛ فإنَّه يصلِّي إلى الجهة الجديدة، حَسْبَ اجْتِهادِه الأخير ، ولا يُعيدُ ما صلَّاهُ قَبْل، وهذا استنادًا على أَنَّ الاجتِهاد لا يَنْقُضُ بالاجتِهادِ؛ ولو كان الأَمرُ كذلكَ للزمه إعادة الصلاة الأُولى.
- وفي الفَرْع الثَّاني: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ في مَسْأَلَةٍ ، ثم تَغَيَّرَ اجتِهَادُه في نفسِ المسأَلةِ ، فَيَعْمَلُ بِمِقْتَضَى اجتِهَادِهِ الجديدِ من غيرِ نَقْضِ لاجتهادِهِ السابقِ؛ لأَنَّ الاجتِهَادَ لا يَنْقُضُ بالاجتِهادِ.

#### المطْلَبُ الثَّالِثُ

الإجْتِهَادُ إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ الجَلِيَّ فَهو مَنْقُوضٌ، وفيه ثَلاثُ مَسَائِلَ:

## المسألةُ الأولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

القِياسُ الجَلِيُّ عند الأُصُوليين: عُرِّفَ بتعاريفَ منها:

"مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مَنْصُوصَةً، أَوْ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ غَيْرَ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مَقْطُوعٌ بِنَفْي تَأْثِيرِهِ"(١).

أو "مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الجُامِعَةُ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مَنْصُوصَةً، أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، أَوْ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْي الْفَارِقِ"(٢).

## المسألَةُ الثَّانِيةُ: الأَقْوَالُ في هذَا الأَصْل:

اختَلَفَ العُلَمَاءُ في هذَا الأَصْل على قُولين:

القَوْلُ الأُوَّلُ: إِنَّ الاجتهادَيُ نُقَضُ بالقِيَاسِ الجَلِيِّ، وهو مَذْهَبُ الشَّافعيَّةِ، والمَالِكَيَّةِ (٣)، وهو اختيارُ الإمام الغَزاليِّ (٤).

<sup>(</sup>١) الإحكام للآمدي ٣/٤.

<sup>(</sup>٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٣.

<sup>(</sup>٣) الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، شرح تنقيح الفصول ص:٤٤١، بيان المختصر ٣٢٧/٣، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٠٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٥٠١.

<sup>(</sup>٤) المستصفى ٤/٥٧١.

قال الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله-: " فَلُو خَالَفَ الْحَاكِمُ قِيَاسًا جَلِيًّا، هل يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟

قُلْنَا: قَالَ الفُقَهَاءُ: يُنقَضُ. فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ مَا هُو فِي مَعْنَى الأَصْل مِيَّا يُقْطَعُ بِهِ فَهُو صَحِيحٌ..."(١).

القَوْلُ الثَّانِ: لا يُنْقَضُ الإِجْتِهَادُ بالقِيَاسِ الجَلِيِّ، وهو مَذْهَبُ الحنفيةِ ، والصَّحِيحُ من مَذْهَبِ الحنابِلَةِ(٢).

## المسألَةُ الثَّالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْل:

مِمَا خَرَّ جَهُ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأَصْل ما يلي:

# • نَقْضُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ القَتْلِ بالمُثَقَّلِ.

قَالَ - رحمه الله-: "الثَّالِثُ: أَنْ يُخَالِفَ القَيَاسَ الجَلِيَّ، فَيُنْقَضُ قَضَاءِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ المعتقدينَ بُطْلَانَ القِيَاسِ؛ لأَنَّهُ بَاطِلٌ بِدَلِيلٍ أُصُوليٍّ قَاطِع، ويُنْقَضُ قَضَاءُ الْحَنَفِيِّ إِنْ قَضَى بِالإِسْتِحْسَانِ المُخَالِفِ للقياسِ الجليِّ... ويُنْقَضُ مَذْهَبُ الْحَنَفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ القَتْل بِالْمَثَقَّل، ومُعْظَم مَسَائِل الْحُدُودِ، والغَصْبِ؛ لأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ القَانُونِ الكُلِّيِّ.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/٤، التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٧٤.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنْقُضُ قَضَاءَ مَنْ حَكَمَ لِزَوْجِةِ المَفْقُودِ بِأَنْ تَنْكِحَ بَعْدَ تَرَبُّصِ أَرْبَع سِنِينَ، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ..."(۱).

# العَلَاقَةُ بين الفرع والأَصْلِ:

مسألةُ القتل بالمثقَّل أثبتها الحنفيةُ اجتهادًا -بالقياس الخفي-، والقياس الجلى خَلافُ ذلك ، فلمَّا قَابَلَ الاجتِهَادَ قياسٌ جليٌّ ، نُقِضَ ذلك الاجتهادُ.

<sup>(</sup>۱) الوسط ۷/٥٠٣.

## الفَصلُ الثَّاني

التَّخْريجُ على الأصُولِ المتَعَلِّقَةِ بِالتَّعَارُضِ والثَّرْجِيح

وفيه تمهيد، و مَبحَثَانِ:

مَنْهِيدٌ : في تَعْرِيفِ التَّعَارُضِ، والتَّرْجِيح المَبحَثُ الأُوَّلُ: التَّخْرِيجُ على الأُصُولِ المتَعَلِّقَةِ بالتَّعَارُضِ المَبحَثُ الثَّاني: التَّخرِيجُ على الأُصُولِ المتعَلِّقَةِ بالتَّرجِيح

#### تَهْيِدٌ

# في تَعْرِيفِ التَّعَارُضِ، والتَّرْجِيج:

#### أولا: التَّعَارُضُ لُغَةً ، واصطِلاحًا:

#### أ ) التَّعَارُضُ لُغَةً:

مصدرُ تَعَارَضَ الشَّيْئَانِ: إذا تقابَلَا، تقول: عارضْتُهُ بمثلِ مَا صَنَعَ، أي: أَتَيْتُ بِمِثْلِ مَا أَتَى، وأعرضتُ عنه، أي: أَخَذْتُ جَانِبًا غَيْرَ الجُانِبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ(١).

والتعارض فيه معنى المنع ؛ لأَنَّ كُلَّ دليلٍ يمنَعُ الآخَرَ من النفوذِ ظاهرًا(٢).

#### ب) التَّعَارُضُ اصطلاحًا:

تقابُل الدليلين على سبيل الممانعة (٣).

أو "تقَابِلُ الحُجَّتَينِ المتساويتين على وَجهٍ يُوجبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدَّ مَا تُوجِبُه الأُخْرَى"(٤).

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ص:٤٩٥، المصباح المنير ص:٤٠٢.

<sup>(</sup>٢) تهذيب اللغة ١/٨٨١، لسان العرب ١٧٨/٧، تاج العروس ١٨٨/١٨.

<sup>(</sup>٣) الواضح لابن عقيل ١/١،٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٢٦، البحر المحيط ٨/ ١٢٠، كشاف الاصطلاحات للتهاوني ١/ ٥١٤.

<sup>(</sup>٤) أصول السرخسي ٢/٢، فصول البدائع ٢/٧٤.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ لُغَةً ، واصطِلاحًا:

أ ) التَّرْجِيحُ لُغَةً:

مصدَرُ رَجَّحَ، ومعناه التمييل، يُقالُ: رَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ إِذَا ثَقُلَتْ كِفَّتُهُ بِالمُّوْرُونِ، ومَالَت(١).

#### ب) التَّرْجِيحُ اصطلاحًا:

تَقْوِيَةُ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِدَلِيل(٢).

(١) أساس البلاغة ١/٣٣٨، مختار الصحاح، ص:١١٨، المصباح المنير، ص:٢١٩.

المختصر ٣/ ٣٧٠، الإبهاج للسبكي ٢٠٨/٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ١٤١٤، كشف الأسرار

.٧٨/٤

<sup>(</sup>٢) البرهان ٢/ ١٧٥، المحصول لابن العربي، ص: ٩٤، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤، بيان

# المَبحَثُ الأَوَّلُ التَّعْلِقَةِ بالتَّعَارُضِ ، وفيه ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المطْلَبُ الأُوَّلُ: المُتَأَخْرُ يُرَجَّحُ عَلَى المُتَقَدِّمِ عندَ التَّعَارُضَ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ: المُتَا الْمُتَا الْمُتَالُثُ اللَّهُ الْمُتَا الْمُتَا الْمُتَا الْمُتَا الْمُتَالِقُ اللَّهُ الْمُتَالِقُ اللَّهُ اللّلِينَ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

إذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ وعُلِمَ تَارِيخُ كُلِّ ، فإِنَّ المُتَأْخِرَ يُرَجَّحُ في العَمَلِ على المَتَقَدِّمِ ؛ لِكُونِهِ ناسِخًا له(١).

# المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اتفق العُلمَاءُ على هذا الأصلِ (٢)، ومنهم الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله-حيث قال عند تَعْدَادِ شروطِ النَّسْخِ: "أَنْ يَكُونَ الخِطَابُ النَّاسِخُ مُتَرَاخِيًا "(٣)، وقال كذلك: "إذا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إلى التَّرَجِيحِ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَواتِرَينِ حُكِمَ بأَنَّ المتأخِّر نَاسِخٌ، ولَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

<sup>(</sup>١) المستصفى ١٦١/٤.

<sup>(</sup>۲) البرهان ۱۸۳/۲، الضروري لابن رشد ص:۸۹، الإحكام للآمدي ۱۱٤/۳، شرح مختصر الروضة ۲۸۷/۳، أصول السرخسي ۱۳/۲، كشف الأسرار ۱۹۸/۳، فواتح الرحموت ۴۰۸/۳، (۳) المستصفى ۸۹/۲.

أَحَـدُهُمَا نَاسِخًا، وإِنْ كَانَا مِـنْ أَخْبَارِ الآحَادِ وعَرَفْنَا التَّارِيخَ أَيْضًا حَكَمْنَا بالمتاًخِرِ"(١).

# المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْل:

خَرَّجَ الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله- على هذا الأصل فرعًا واحدًا على ما وقفت عليه، وهو ما يلي:

## • سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلام.

قال -رحمه الله-: "وظَاهِرُ النَّصِّ الجَدِيدِ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ، وقَالَ مَالِكٌ " إِنْ كَانَ السَّهْو نُقْصَانًا فَهْوَ قَبْلَ السَّلَام، وإِنْ كَانَ زِيَادَةً فَبَعْدَهُ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَام، ومَذْهَبُ مَالِكٍ قَوْلُ قَدِيمٌ، والتَّخْييرُ بَينَ التَّقْدِيم، والتَّأْخِيرِ قَوْلٌ ثَالِثٌ.

ومُسْتَنَدُ الأَقْوَالِ تَعَارُضُ الأَخْبَارِ، ولكنْ كَانَ آخِرُ سُجُودِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - قَبْلَ السَّلَام؛ فَكَأَنَّهُ نَاسِخٌ لِغَيْرِهِ "(٢).

<sup>(</sup>١) المستصفى ١٦١/٤.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ١٩٨/٢ - ١٩٩.

# عَلَاقَةُ الفَرْعِ بالأَصْلِ:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ عَن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - في أَنَّهُ سَجَدَ للسَّهُو بَعْدَ السَّكَمِ (١) ، إلَّا أَنَّ آخِرَ ما نُقِلَ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - كانَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَمِ (٢)، فكانَ نَاسِخًا لخبرِ السُّجُودِ بعدَ السَّلامِ.

وفي هذا تَقْدِيمٌ للمتأَخْرِ على المُتَقَدِّمِ.

<sup>(</sup>١) في غير ما خبر ، منها حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، أخرجه مسلم في صحيحيه برقم (٥٧٣).

<sup>(</sup>٢) قال الإمامُ البيهقيُّ: " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ السَّافِ مِنْ مَعْدَهُ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ». السَّكَام».

وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِرِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي شُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجَدَهُمَا، قَبْلَ السَّلَامِ. قَالَ: وَصُحْبَةُ مُعَاوِيَةَ مُتَأَخِّرَةٌ". معرفة السنن والآثار ٢٧٩/٣.

#### المطْلَبُ الثَّاني

إذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ وَجَبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ: المُسأَلةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

إذا وردَ أصلٌ بحكمٍ مَا ، وورَدَ أَصْلُ آخَرُ بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ فَهُنَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بِن الأَصْلَينِ ؛ فوَجَبَ التَّرْجِيحُ بينهما ؛ إِذْ العَمَلُ بهما جميعًا مُحَالٌ؛ لتناقُضِهِ (١).

و "مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ، أَوْ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا يَعْتَضِدُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فَالْعَمَلُ بِالْمُرجَّحِ مُتَعَيِّنٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ مَا يَعْتَضِدُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فَالْعَمَلُ بِالْمُرجَّحِ مُتَعَيِّنٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ فِيهَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَقَدْ مَاتَ فَادَّعَى الْمُعْتِقُ نَقْصَ الْقِيمَةِ بِسَبَبِ نَقِيصَةٍ طَارِئَةٍ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْصِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ الْمُعْتِقُ نَقْصَ الْقِيمَةِ بِسَبَبِ نَقِيصَةٍ طَارِئَةٍ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْصِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَيُخْتُقُ عَلَى تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ اسْتِحَالَةَ التَّرْجِيحِ، بَلْ فَيُخَرِّجُ عَلَى تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ اسْتِحَالَةَ التَّرْجِيحِ، بَلْ يُطْلَبُ النَّوْصُولِ "٢١).

<sup>(</sup>١) البحر المحيط ٨/١٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٦٨.

<sup>(</sup>٢) المنثور في القواعد الفقهية ١/٤/٣، الوسيط ٢١٢/٧.

## المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اتَّفَ قَ العُلَاعَ على وجُوبِ التَّرجيحِ في حَالِ تَعَارَضَ أَصْلَانِ ؟ لأَنَّ العَمَلَ بِهَا تَنَاقُضُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينِ -رحمهُ اللهُ تعالى -: "تَقَابُلُ الْأَصْلَيْنِ مِمَّا يَسْتَهِينُ بِهِ الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ مِنْ غَوَامِضِ مَآخِذِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْمُحَصِّلُ اعْتِقَادَ تَقَابُلِ وَهُوَ مِنْ غَوَامِضِ مَآخِذِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْمُحَصِّلُ اعْتِقَادَ تَقَابُلِ أَصْلَيْنِ لَا يَرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؟ "(١).

## المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْل:

خَرَّجَ الإمامُ الغزاليُّ -رحمهُ اللهُ - على هذا الأَصْلِ ما يلي:

ا إِذَا ادَّعَى الغَارِمُ نُقْصَانَ القِيمَةِ بِسَبِ نَقِيصَةٍ طَارِئَةٍ فَالأَصْلُ عَدُمِ النَّقْصِ
 والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَيُخَرَّجُ عَلَى قَولِي تَقَابُلِ الأَصْلَينِ".

قَالَ -رحمهُ اللهُ -: "فَرْعٌ إِذَا اختلفَا فِي قَدْرِ قِيمَةِ العَبْدِ وقَدْ مَاتَ وتَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ فَالقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وفيهِ قَوْلُ آخَرُ ضَعِيفٌ أَنَّ مَعْرِفَتُهُ فَالقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وفيهِ قَوْلُ آخَرُ ضَعِيفٌ أَنَّ اللَّصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وفيهِ قَوْلُ آخَرُ ضَعِيفٌ أَنَّ اللَّوْلَ فَيْرِفَلُ قَوْلُ الطَّالِبِ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يُنْقَلَ مِلْكُهُ بِقَوْلِ غَيرِهِ.

\_\_\_

<sup>(</sup>١) نهاية المطلب ٣/٤١٤، البحر المحيط ١٢٤/٨.

أُمَّا إِذَا ادَّعَى الغَارِمُ نُقْصَانَ القِيمَةِ بِسَبَبِ نَقِيصَةٍ طَارِئَةٍ فَالأَصْلُ عَدُم النَّقْص والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَيُخَرَّجُ عَلَى قَولِي تَقَابُلِ الأَصْلَينِ، ولَيْسَ مَعْنَى تَقَابُلِ الأَصْلَينِ اسْتِحَالَةَ التَّرْجِيح، بَلْ يُطْلَبُ التَّرجِيحُ مِن مَدْرَكٍ آخَرَ سِوَى استِصْحَابِ الأُصُولِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَيْسَ إِلَّا التَّوَقُّفُ، أَمَّا تَخَيُّرُ المفْتِي بَيْنَ مُتَنَاقِضَين فَلَا وَجْهَ لَهُ"(١).

٢) إِذَا شُكَّ في وقُوعِ الرَّضَاعَةِ في الحَولَينِ ، فالأصلُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

٣) مَنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ على الْخُفَّينِ ، وَجَبَ عليهِ الغُسْلِ.

قال - رحمهُ اللهُ -: "لَوْ شَكَكْنَا فِي وُقُوعِهِ -أي: المسْح - فِي الْحَوْلَينِ فَيَقْرُبُ ذلك مِنْ تَقَابُلِ الأَصْلَينِ؛ إِذْ الأَصْلُ عَدَمُ الرَّضَاع، والأَصْلُ بَقَاءُ المدَّةِ، ولَعَلَّ الأَظْهَرَ أَنْ لَا يُحَرِّمَ؛ إِذْ الأَصْلُ الحِلُّ وأَنْ لَا حُرْمَةَ، فَنُزِّلَ مَتْرِلَةَ الماسِح إِذَا شَكَّ فِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ المسْح، فَنَقُولُ:

الأَصْلُ إِيجَابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ "(٢).

(١) الوسيط ٧/٢٦٤.

<sup>(</sup>٢) البسيط ص: ٢٢٥.

## العَلَاقَةُ بين الفُرُوعِ والإُصُولِ:

- العَلاقَةُ بين التَّفْرِيع والتَّأْصِيلِ واضِحَةٌ ، فقد وردَ أصلانِ بينهما نَوعُ تَعَارُضِ ، فالجَمْعُ بينهما مُمْتَنِعُ؛ إِذْ هو تَنَاقُضُ ، فو جَبَ على المُجْتَهِدِ التَّرْجِيح بينَهما.
- فَفِي الفَرْعِ الأُوَّلِ: "إِذَا ادَّعَى الغَارِمُ نُقْصَانَ القِيمَةِ بِسَبَبِ نَقِيصَةٍ طَارِئَةٍ" فهنا تَعَارَضَ أَصلانِ؛ أحدُهما أنَّ: الأَصْلَ عَدُمُ النَّقْصِ، والآخَرُ أَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فلو جُمِعَ بينهم لكانَ الحُكْمُ يَقْتَضي النَّقَصَ وعَدَمَهُ في آنٍ واحِدٍ، وهذا تناقُضٌ، فَلَزِمَ التَّرْجِيحُ.
  - وكذلك القَوْلُ في الفَرْعَينِ الآخَرينِ.

#### المطْلَبُ الثَّالِثُ

## إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ رُجِّحَ أَكْثَرُهُمَا رُوَاةً، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

### المسألةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ وَكَانَ رُوَاتُهَمَا مُتَسَاوِينَ فِي الصِّفَاتِ المُرْعِيَّةِ فِي حُصُولِ الثَّقَةِ، ولكنْ كَانَ أَحَدُهُما أَكثَرَ رُوَاةً، فإِنَّهُ والحالَةُ هذه يُقَدَّمُ الخبرُ الذي كانَ رُواتُهُ أَكثَرَ (١).

وهذه القاعِدَةُ ليست على ظَاهِرِهَا، وإنها هي مُتَصَوَّرَةٌ بقيودٍ ذَكَرَهَا أَهلُ العِلم:

قال الإمامُ الشَّوكانيُّ – رحمه الله –: "لَكِنَّ المُفْرُوضَ فِي التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَكْثَر مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلُ الْأَقَلِّ فِي وَصْفِ الْعَدَالَةِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ<sup>(۲)</sup>: هو مُرَجِّحٌ مِنْ أَقْوَى الْمُرَجِّحَاتِ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَرَادُفِ الرِّوَايَاتِ؛ وَلِهَذَا يَقْوَى الظَّنُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ مُتَوَاتِرًا. انْتَهَى "(٣).

وقال الآمدي: " يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ بَعْدَ التَّسَاوِي فِي جَمِيعِ الطَّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ "(٤).

<sup>(</sup>١) المستصفى ١٧١/٤.

<sup>(</sup>٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف كثيرة، من أشهرها (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام). توفي سنة ٢٠٧ه. طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٠٩، الأعلام ٢٨٣/٦.

<sup>(</sup>٣) إرشاد الفحول ٢/٢٥٨.

<sup>(</sup>٤) الإحكام ١/٤٤٢.

وقال إمامُ الحرمين: "إذا تعارضَ خَبَرانِ نَصَّانِ نَقَلَهُما الآحادُ، واستَوى الرُّواةُ في الصَّفَاتِ المرْعِيَّةِ في حُصُولِ الثِّقَةِ ولكنْ كَانَ أَحَدُهُما أَكثَرَ رُواةً، فالذي ذَهَبَ إليهِ الأَّكْثَرُونَ التَّرجِيحُ بِكَثرَةِ العَدَدِ"(١).

## المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اخْتَلَفَ الأُصُوليُّونَ فِي حُكْمِ التَّرجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّواةِ على قَولينِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّهُ يَجُوزُ التَّرِجِيحُ بِكَثْرَةِ الرَّواةِ ، وهو مَذْهَبُ جُمهُ ورِ القَّولُ الأُولُ: إِنَّهُ يَجُورُ التَّرجِيحُ بِكَثْرَةِ الرَّواةِ ، وبعْ ضِ الحَنَفِيَّةِ ، والثَّاوُعيَّةِ ، والحنابِلَةِ ، وبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ ، وهو الأُصُوليِّن ، من المالكيَّةِ ، والشَّافِعيَّةِ ، والحنابِلَةِ ، وبعْضِ الحَنَفِيَّةِ ، وهو الأُصُوليِّن ، من المالكيَّةِ ، والشَّافِعيَّةِ ، والحنابِلَةِ ، وبعْضِ الحَنَفِيَّةِ ، وهو النَّاهُ وهو اللهُ واللهُ والل

قال الإمامُ الغَزَاليُّ - رحمهُ اللهُ - عندَ كَلامِهِ فيها تُرَجَّحُ بهِ الأَخْبَارُ: "أَمَّا ما يتَعَلَّقُ بالسَّنِدِ والمَتْنِ فسَبْعَةَ عَشَرَ ... السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ رُوَاةُ أَحَدِ الْخَبَرَينِ أَكثرَ ، فالكَثْرَةُ تُقَوِّي الظَّنَّ "(٣).

(١) البرهان ٢/١٨٥.

<sup>(</sup>۲) المستصفى ١٧١/٤، البرهان ١٨٥/٢، التلخيص ١٨٥/٢، التبصرة للشيرازي ص:٣٤٨، المحصول ١/١٥، ورضة الناظر ١٩١/٣، بيان المختصر ٣٧٦/٣، الإبهاج ٢١٧/٣، المعتمد ١٧٨/٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٠، كشف الأسرار ١٠٢/٣، إجابة السائل ص:٤١٩. (٣) المستصفى ١٧١/٤.

القَوْلُ الثَّانِ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ التَّرجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّواةِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ حَدَّ الشُّهْرَةِ ، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ الحَنَفيَّةِ (١).

قال ابنُ أميرِ الحاجِّ - رحمهُ الله -: "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّواةِ مَا لَمْ يَبْلُغ الْمُرْوِيُّ بِكَثْرَتِهِم الشُّهْرَةَ، فَحِينَئِذٍ يَتَرَجَّحُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَلَغَ الْأُدِي بَلَغَ بِكَثْرَتِهِمْ حَدَّهَا "(٢). بِكَثْرَتِهِمْ حَدَّهَا "(٢).

## المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْلِ:

• خَرَّجَ الإمامُ الغَزَاليُّ -رحمه الله- على هذا الأصلِ صَلاَةَ الخَوفِ، -ولم أقف علي غير هذا-.

حيث قال -رحمه الله-: " النَّوْعُ الثَّالِثُ: صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ:

وهو أَنْ يَلتَحِمَ القِتَالُ فَلا يَحتَمِلُ الحَالُ تَخَلُّفَ الكُلِّ، واشتِغَالَهُم بالصَّلَاةِ، وكانَ ذلك في ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَصَدَعَ رَسولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – أَصْحَابَهُ صِدْعَينِ، وانحازَ بطَائِفَةٍ إلى حَيثُ لا تَبْلُغُهم سِهَامُ العَدُوِّ، وصَلَّى بهم ركعةً، وقامَ بهم إلى الثَّانِيَةِ، وانفَرَدُوا بالرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، وسلَّمُوا، وأَخَذُوا مَكَانَ إِخْوَانِهم في الصَّفِّ، وانحَازَت الفِئَةُ المقَاتِلَةُ إلى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – وهو قَائِمٌ يَنتَظِرُهُم، واقتدَوا به في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا جَلسَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – وهو قَائِمٌ يَنتَظِرُهُم، واقتدَوا به في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا جَلسَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – للثَّانِيَةِ

<sup>(</sup>١)كشف الأسرار ١٠٢/٣، فصول البدائع في أصول الشرائع ٤٧٢/٢-٤٧٣، التقرير والتحبير ٣٣/٣.

<sup>(</sup>٢) التقرير والتحبير ٣٣/٣٣-٣٤.

قَامُوا وأَتَمُّوا الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ ولِحَقُوا بهِ وتَشَهَّدُوا، وسَلَّمَ جم رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ –.

هَذِهِ رِوَايَةُ خَوَّات بنِ جُبير، ولَيسَ فيها إِلَّا الاِنْفِرَادُ عن الإِمَامِ في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، وانتظارُ الإِمَامِ للطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مَرَّتَينِ في القِيَامِ، والتَّشَهُّدِ.

ورَوَى ابنُ عُمَرَ أَنَّهُ لمَّا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ما انفرَدُوا بالرَّكعَةِ، لكنْ أَخَذُوا مَكَانَ إِخُوانِهم فِي الصَّفِّ، وهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وانحَازَ الآخَرُونَ فَصَلُّوا رَكعَةً فَتَحَلَّل بهم رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – ورَجَعُوا إِلى مَكَانِ إِخْوَانِهم، وعَليهِم بَعْدُ رَكعَةُ، رُسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – ورَجَعُوا إلى مَكَانِ إِخْوَانِهم، وعَليهِم بَعْدُ رَكعَةُ، وَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – ورَجَعُوا إلى مَكَانِ إِخْوَانِهم، وعَليهِم بَعْدُ رَكعَةُ، وَسُولُ اللهِ عَلَيهِم اللهُ عَلَيهِم اللهُ وَسَلَّمَ وَاللهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيهِم اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَاللهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِم اللهُ وَاللهُ السَّفَّ، وعَادَ اللهَ وَاللهُ عَلَيْهِم اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِم اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِم اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِم اللهُ الل

وأَخَذَ الشَّافِعِيُّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- بِرِوَايَةِ خَوَّات بنِ جُبير؛ لمعنيين:

أَحَدُهُما: أَنَّ الرُّوَاةَ لَهَا أَكثَرُ وهُو إِلَى الإِحْتِياطِ وتَرْكِ الأَفْعَالِ المستَغْنَى عَنهَا أَقْرَبُ. والثَّاني: أَنَّ رِوَاية خَوَّات مُقَيَّدَةٌ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وهَي آخِرُ الغَزَوَاتِ، ورِوَايَةُ ابنِ عُمَرَ مُطْلَقَةٌ.

ومِنْ أَصحَابِنَا مَنْ قَالَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْقِ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ؛ لِصِحَّةِ الرِّوَايَتِنِ، لَكِنْ الْأَوْلَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْقِ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ؛ لِصِحَّةِ الرِّوَايَتَينِ، لَكِنْ الأَنَّهُ تَخييرٌ فِي أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ مُسْتَغْنَى عَنْها"(١).

<sup>(</sup>۱) الوسيط ۲/۲۹۹-۳۰۲.

## عَلاقَةُ الفَرْعِ بالأَصْلِ:

تَظْهَرُ العلاقَةُ بين التَّفريعِ والتَّأصيلِ في تَعَارُضِ حديثِ خَوات -رضي اللهُ عنهُ- مع حديث ابنِ عُمرَ -رضي الله عنهها- في كيفية صلاةِ الخَوفِ كها مَرَّ.

فَرَّ جَحَ الإمامُ الغَزَالِيُّ حَدِيثَ خَوَّات موافقًا في ذلك إمامَ المذهبِ -رحمهم اللهُ عَرَ جَحَ الإمامُ الغَزَاليُّ حَدِيثَ خَوَّات موافقًا في ذلك إمامَ المذهبِ -رحمهم اللهُ جميعًا - على حَديثِ ابنِ عُمرَ ؛ وذلك لمعنيين أحدِهما أَنَّ رِوَايةَ خَوَّات أكثرُ رُواةً .

حيثُ قَالَ -رحمهُ اللهُ-: " وأَخَذَ الشَّافِعِيُّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- بِروَايَةِ خَوَّات بنِ جُبير؛ لمعنيين:

أَحَدُهُما: أَنَّ الرُّوَاةَ لَهَا أَكثَرُ، وهُو إِلَى الإِحْتِياطِ وتَرْكِ الأَفْعَالِ المستَغْنَى عَنهَا أَقرَبُ"(١).

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

# المَبحَثُ الثَّاني التُّعلِقةِ بالتَّرجِيحِ ، وفيه مطلبان:

المطْلَبُ الأُوَّلُ: الجَمْعُ أَوْلَى من التَّرجِيحِ، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

## المسأَّلةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

يُرَادُ بهذا الأَصْلِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَت الأَخبارُ فَإِنَّ الجَمْعَ بينها هو المُقَدَّمُ ، فلا يُصَارُ إلى التَّرجِيح مع إمكانِ الجَمْع.

## المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختَلَفَ الأُصُّوليُّونَ في هذَا الأَصْل على قَولينِ:

الْقَولُ الْأُوَّلُ: تَقْدِيمُ الْجَمْعِ على التَّرجِيحِ ، وهو مَذْهَبُ الْجُمهُورِ ، وعليهِ الإِمَامُ الْغَزَاليُّ(۱).

قَالَ -رحمهُ اللهُ-: "وإِمْكَانُ الجَمْعِ بَينَهُما -أي: بينَ المُتَعَارِضَين-بالتَّنزِيلِ عَلَى حَالَتَينِ، كَمَا إِذَا قَالَ: الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ على أُمَّتِي، الصَّلَاةُ غَيرُ وَاجِبَةٍ على أُمَّتِي.

فَنَقُولُ: أَرَادَ بِالأَوَّلِ المُكَلَّفِينَ، وأَرَادَ بِالثَّانِي الصِّبِيَانُ، والمجَانِينَ، أَو في حَالَتي العَجْزِ، والقُدْرَةِ، أَو في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ.

<sup>(</sup>۱) المستصفى ١٦٦/٤، العدة ١٠١٩/٣، شرح تنقيح الفصول ص:٤٢١، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٣١٠/٢، نهاية السول ٩٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٤.

وإِنْ عَجِزْنَا عَنِ الجَمْعِ، وعَن مَعْرِفَةِ المُتَقَدِّم، والمُتَأَخِّرِ، رَجَّحْنَا وأَخَذْنَا بالأَقْوى "(١).

القَولُ الثَّاني: تَقْدِيمُ التَّرجِيح على الجَمْع ، وهو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ (٢).

المسألَةُ الَّثالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْل:

خَرَّجَ الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمهُ اللهُ-على هذا الأَصْل فرعًا واحدًا، هو ما يلي:

• أَنَّ للمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيهِ مع التَّكبيرِ، أو قَبلَهُ ، ولهُ أَنْ يُكَبِّرَ ويَداهُ قَارَّتَانِ ، جَمعًا بين النُّصُوص.

قَالَ الإِمَامُ الغَزاليُّ -رحمهُ اللهُ-: "في وَقْتِ الرَّفْعِ أَوْجُهُ: فَقِيلَ: يَرْفَعُ غَيرَ مُكَبِّرٍ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ عِندَ إِرْسَالِ اليِّدِ، وهي رِوَايَةُ السَّاعِدي.

وقِيلَ: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ معَ التَّكْبِيرِ، فَيكُونُ انتِهَاءُ التَّكبِيرِ مَع انتِهَاءِ اليَدِ إِلى مَقَرِّهَا، وهَذِهِ رِوَايَةُ وَائِل بنِ حُجْرٍ.

وقِيلَ: إِنَّهُ يُكَبِّرُ ويَدَاهُ قَارَّتَانِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ، ولَا يُكَبِّرُ فِي الرَّفْع، والإِرْسَالِ، وهي رِوَايَةُ ابنِ عُمَرَ.

<sup>(</sup>١) المستصفى ١٦٦/٤.

<sup>(</sup>٢) أصول السرخسي ١٣/٢، شرح التلويح ٢٠٨/٢، التقرير والتحبير ٣/٣.

ثُمَّ قَالَ المَحَقِّقُونَ: لَيسَ هَذَا اختِلَافًا بَلْ صَحَّت الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا؛ فَنَقْبَلُ الكُلَّ، ونُجَوِّزُهَا عَلى نَسَقِ وَاحِدٍ"(١).

## العَلَاقَةُ بَينَ الفَرْعِ والأَصْلِ:

العَلاقَةُ بَينَ الفَرْعِ والأَصْلِ ظَاهِرَةٌ ، فالرِّوَايَاتُ الوَارِدَةُ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ رَفْع اليَدَينِ في تَكبِيرَاتِ الصَّلَاةِ مُتَفَاوِتَةٌ ، إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا جَمِيعًا مُمْكِنٌ ، والجَمْعُ مُقَدَّمٌ على التَّرجِيح، وهذَا ما سَارَ عليهِ الإِمَامُ الغَزَاليُّ -رحمهُ اللهُ-.

<sup>(</sup>١) الوسيط ٢/٩٨-٩٩.

#### المطلَبُ الثَّاني

## النَّاقِلُ عَن الْأَصْلِ مُقَدَّمٌ على المُبْقِي، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

## المسأَّلةُ الأُولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

إِنَّ "الدَّلِيلَ النَّاقِلَ عَنْ الْأَصْلِ، كَأَنْ كَانَ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةَ فَدَلَّ هُوَ عَلَى الْخُرْمَةِ حَمَثَلًا -، فَنُقِلَ الشَّيْءُ مِنْ الْإِبَاحَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ إِلَى الْخُرْمَةِ "(۱) فَيُقَدَّمُ النَّاقِلُ وهو الدَّالُ على الحُرْمَةِ على المُبْقِي على الأَصْلِ وهو الإِبَاحَةُ، وهذا مُتَصَوَّرُ عند التَّعارُضِ وتساويها في جِهَةِ النَّقْل، وسائِر الأسبَابِ(۲).

## المسألَةُ الثَّانيةُ: أَقْوَالُ العُلَماءِ في هذا الأصلِ:

اختَلَفَ الأُصُوليُّونَ في هذا الأَصْلِ على قولين:

القَولُ الأَوَّلُ: إِنَّ النَّاقِلَ عن الأَصْلِ مُقَدَّمٌ على المُبْقِي عَليه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ (٣)، وهو مُختَارُ الإِمَام الغَزاليِّ –رَحمهُ اللهُ-.

(٢) قال الجصاص: "وَمَتَى وَرَدَ خَبَرَانِ مُتَضَادَّانِ: أَحَدُهُمَا بَانٍ عَلَى أَصْلٍ قَدْ ثَبَتَ، وَالْآخَرُ، نَاقِلٌ عَنْهُ، وَقَدْ تَسَاوَيَا فِي جِهَةِ النَّقْلِ، وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ النَّاقِلُ عَنْ الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ الْخَبَرِ الْبَانِي عَلَيْهِ". الفصول في الأصول ١٦٩/٣.

<sup>(</sup>١) جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢/٤.

<sup>(</sup>٣) التبصرة للشيرازي ص: ٤٨٣، قواطع الأدلة ١/٧٠١، روضة الناظر ١/٢، ٤٠، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/١١، الفصول في الأصول حاشية العطار ٢/٢١، الفصول في الأصول ١٩٤/٠. البحر المحيط ١٩٤/٠، الفصول في الأصول ١٩٤/٠.

قال -رحمه الله- في التَّرجِيح بما يَرجِعُ إلى قُوَّةِ الأَصْلِ: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَصْلَينِ مُغَيِّرًا للنَّفْي الأَصْلِي، والآخَرُ مُقَرِّرًا، فَالمُغَيِّرُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ حُكمٌ شَرعَيٌّ، وأصلُ سَمعِيٌّ، والآخَرُ نَفيٌ لِلحُكم عَلَى الحَقِيقَةِ "(١).

وحُجَّةُ الجُمهُورِ فِي تَقدِيمِ النَّاقِلِ على المُبْقِي: أَنَّ النَّاقِلَ أَفَادَ حُكمًا شَرْعِيًّا، بِخِلَافِ المُبْقِي على الأصلِ فإِنَّهُ لم يُفِدْ ذلِكَ، فَكَانَ أَفَادَ حُكمًا شَرْعِيًّا أُولَى بالتَّقدِيم (٢).

الْقُولُ الثَّاني: إِنَّهُ يُقَدَّمُ المُبْقِي على النَّاقِلِ، وهو قَولٌ لِبَعْضِ الشَّافعيَّةِ، والحنابِلَةِ (٣).

المسأَلَةُ الَّثَالِثَةُ: الفُرُوعُ المخرَّجَةُ على هَذَا الأَصْلِ:

خَرَّجَ الإمامُ الغَزالِيُّ -رحمهُ اللهُ-على هذا الأَصْلِ ما يلي:

• مَاتَ نَصْرَانِيٌّ ولَهُ ابنٌ مُسْلِمٌ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وابنهُ النَّصْرَانِيُّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ ولِكُلِّ منهما بَيَّنَةٌ ، فَتُقَدَّمُ بَيَّنَةُ النَّصْرانِيُّ.

قَالَ -رَحِمهُ اللهُ -: " المسألَةُ الثَّانِيَةُ: مَاتَ نَصْرَا نِيٌّ ولَهُ ابنٌ مُسْلِمٌ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيرِثُ، وابنُهُ النَّصْرَانِيُّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَلَا يَرِثُ ".

<sup>(</sup>١) المستصفى ٤/١٨١.

<sup>(</sup>٢) ينظر المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٣) المحصول ٥/٤٣٣، شرح مختصر الروضة ٣/٣٠، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٣٣٠.

فَإِذَا "اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مَاتَ فِي رَمَضَانَ، ولَكِنْ قَالَ المسلِمُ: أَسْلَمْتُ فِي شَوَّالٍ، وقَالَ النَّصْرَانِيُّ: بَلْ أَسْلَمْتُ فِي شَعْبَانَ، فَالقَوْلُ قَولُ المسلِم؛ إِذِ الْأَصْلُ بَقَاءُ الكُفْرِ، وإِنْ كَانَ لهما بَيِّنَةٌ فَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النَّصْرَانَي؛ لأَنَّ النَّاقِلَةَ أُولِي مِن المستَصْحَبَةِ "(١).

## عَلاقَةُ الفَرْع بالأصلِ:

تَظْهَرُ عَلاقَةُ الفَرعِ بالأَصْلِ في كُونِ الإِمَامِ الغَزَاليِّ –رحمهُ اللهُ- قَدَّمَ بَيِّنَةَ النَّصْرَاني على بَيِّنَةِ أُخِيهِ المسلم ؛ ذلك أَنَّ بَيِّنَةَ المسلم تَقضِي بِبَقاءِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ ، وبَيِّنَةَ النَّصْرَانِ تَقْضِي بِخلافِ ذلك ، فَقُدِّمَت بَيِّنَةُ النَّصراني؛ لأَنَّها نَاقِلَةٌ.

<sup>(</sup>١) الوسط ٧/٥٤٤.

#### الخاتمة

#### في ختام هذا البحث أذكر بعض الأمور في النقاط التالية:

• تقد ما الكالامُ بدايات هذا البحث عن مُصَنّفاتِ الإِمَامِ الغَزَائيِّ الفِقهِيَّةِ ، وبانَ أَنَّ الشَّيخَ -رحمهُ اللهُ- لم يُصَنِّف كتابًا مُوسَّعًا مُستَقِلًا في الفِقهِ، بل كانت أقربَ ما تكون إلى التلخيص، والاختصار، والتقريب، سواءٌ لكتابِ شيخِه أبي المعالي "نهاية المطلب"، أو لكتابه "البسيط" بعد تلخيصه من "النهاية"، أو كتاب "مختصر المزني" الذي اختصرَهُ في "الخلاصة"، وهذا ما تسبب في عدم ظهورِ القواعِدِ الأُصُوليَّةِ في كتبه الفُرُوعِيَّةِ ، بالقدرِ المؤمَّلِ من عالم مثلِه ، وهو من هو في عِلمِ الأُصُول! ، والظَّنُّ بالشَّيخِ -رحمهُ اللهُ- أَنَّهُ لو صَنَّفَ كتابًا تناولَ فيه الخلاف العالي على طرازِ المغني لابن قُدَامة -مثلًا- لكانَ الأَمرُ مُختَلِفًا عَامَ الاختِلافِ.

ومع هذا فلم تخلُ مُصَنَّفَاتُه من ذلِكَ ، فقد ذكر جملةً من القواعد الأصوليةِ مبثوثةً في شتى أبواب الفقه، وذكر فروعًا فقهيةً مربوطةً بتلك الأصول.

من أمثلة ذلك ما تم تناوله في هذا البحث، فقد بلغ عدد القواعد الأصولية فيه وإحدى وخمسين قاعدة، مقرونة بمئة وإحدى عشرة مسألة فقهية مُخَرَّجة على تلك القواعد.

سار الإمام الغزالي في منهجه في تخريج الفروع على الأصول على طريقتين (١):

الأُولى: يذكرُ القَاعِدَةَ الأُصُوليَّةَ ثُمَّ يُتبِعُهَا بها ينبني عليها من فُرُوع.

من أمثِلة ذَلِك ما جاء في مسائِلِ الاجتِهَادِ (٢):

ومنها: " الإجْتِهَادُ إِنْ خَالَفَ خَبَرَ الوَاحِدِ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ فهو مَنْقُوضٌ ".

فقد نَصَّ على القَاعِدَةِ أَوَّلًا ثُمَّ أَتبِعَها بِفرُوعِ هِي أَثرٌ لهذِه القَاعِدة.

حيث قال: "ويُنْقَضُ -أي: الاجتهادُ- في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ:

الأُوَّالُ: أَن يُخَالِفَ نَصَّ الكِتَاب، أو سُنَّةً مُتَوَاتِرَةً، أو إِجْمَاعًا، وهذا ظَاهِرٌ.

الثاني: أَنْ يُخَالِفَ قِيَاسُهُ، واجتهادُه خَبَرَ الوَاحِدَ الصَّحِيحَ الصَّريحَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا تَأْوِيلًا بَعِيدًا يَنْبُو الفَهْمُ عَن قَبُولِهِ.

فَيْنْقَضُ قَضَاءُ الْحَنَفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ خِيارِ المَجْلِس، والعَرَايَا، وذَكَاةِ الجَنِينِ، وأَلْحَقَ الأَصْحَابُ به النَّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ، والحُكْمَ بِشَهَادَةِ الفَاسِقَ، وبَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، و أَمْثَالَهُ".

<sup>(</sup>١) ذكرتُ أمثلة توضح هاتين الطريقتين في المبحث الرابع: منهج الإمام الغزالي في تخريج الفروع على الأصول في التمهيد، فلا أعيد ذكرها.

<sup>(</sup>٢) ص: ، من هذا البحث.

الثَّانية: يتكَلَّمُ على الفرعَ الفِقهيِّ ثُمَّ يُتبِعُه بإيرَادِ القَاعِدَةِ الأُصُوليَّةِ من باب التَّعليل والاستِدلَالِ، وبيانِ مَأْخذِ حُكم ذَلِكَ الفَرع.

انظر مَثلًا في قاعِدَةِ " ما لا يتمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ "(١):

حيث قال: " مَن بينهُ وبينَ الكعبةِ مَسَافَةٌ لا تُقطعُ إِلَّا في سَنَةِ، فيلزمُهُ قَبلَ أشهرِ الحَجّ ابتداءُ السَّفَرِ، ويلزَمُهُ تَعَلُّمُ المناسِكِ لا مَحَالَةَ، إِذَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ لا يُجُد في الطَّريقِ من يتعلمُ منه؛ لأَنَّ الأَصْلَ الحياةُ، واستمرارُها؛ وما لا يُتَوصَّلُ إلى الوَاجِب إِلَّا به فهو وَاجِبٌ ".

- ظهور فائدة علم التخريج ، وعلاقةِ الأصولِ بالفرُوع ، إذ هي علاقَةُ الرُّوح بالجَسَد، فلا يوجد فرعٌ إلا وهي مبنيٌ على أصلِ.
- أوصى نفسى وإخواني طلاب العلم –أخصُّ منهم- المشتغلين بالأُصُول أن يُعنوا بتتبع العلاقة بين الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقهاء والقواعد الأصولية التي خُرِّجَت عليها تلك الفروع، فإنَّ هذا هو ثمرةُ الأصول.
- كما أهيب بمن بيده القرار أن يتمَّ إخراجُ كتاب البسيط للإمام الغزالي والذي حَقَّقَهُ مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة، فإنِّي أظُنَّ أنهُ

<sup>(</sup>١) ص: ، من هذا البحث.

سيكون أوفى من كتبه الفقهيه المتداولة من حيث كثرة التخريج على القواعد الأصولية.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلَّى الله وسلمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

#### أ. فهرس الآيات:

الصفحت	رقم الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ترتیب السورة	السورة	الأيت
79	770	1	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا أَ ﴾
94	197	•	البقرة	﴿ فَهَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ عَ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ عَفَفِدْ يَةُ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُنٍ ﴾
1.8	79	,	البقرة	﴿ هُو ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
181	777	1	البقرة	﴿ وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾
101	1+7	,	البقرة	﴿ مَا نَسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ جِغَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهِا ۖ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿
101	778	•	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَنَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِ نَّ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

الصفحت	رقم الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ترتیب السورة	السورة	الآية
101	78.	•	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَنَعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾
101	188	•	البقرة	﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾
100	144	1	البقرة	﴿ فَأَلْكَنَ بَشِرُوهُنَّ ﴾
107	188	1	البقرة	﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ ۗ ﴾
197	140	•	البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ النَّصَرَ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
***	***	•	البقرة	﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ الرَّضَاعَةُ ﴾
779	147	1	البقرة	﴿ ثُمَّ أَتِمُوا ٱلصِّيامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾

الصفحت	رقم الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ترتیب السورة	السورة	الأيت
***	174	٣	آل عمران	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
144	70	<b>£</b>	النساء	﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنْصِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ﴾
154	**	٤	النساء	﴿ وَأَمَّ هَا تُكُمُ الَّتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَمَّ هَا لَكُمْ وَأَمَّ هَا لَكُمْ وَالْحَوْدَ الْرَصْلَعَةِ
101	17.	ŧ	النساء	﴿ فَيِظُلْمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتَ لَكُمْ وَبِصَدِّ هِمْ عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أُحِلَّتَ لَكُمْ وَبِصَدِّ هِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَيْثِرًا ﴿ اللَّهُ ﴾
789	97	٤	النساء	﴿ وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَعًا فَتَحْرِيرُ رَوْ مَنْ الْمَؤْمِنَةِ ﴾ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
***	<b>£</b> ٣	ŧ	النساء	﴿ أَوْ لَكُمْسُنُّمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾
749	97	ŧ	النساء	﴿ وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَوْ مَن قَنَلَ مُؤْمِنَةٍ ﴾ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾

الصفحت	رقم الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ترتیب السورة	السورة	الأيت
۲٥٠	97	٤	النساء	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئاً ﴾ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئاً ﴾
701	79	\$	النساء	﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحِكَرَةً عَن تَراضِ مِّنكُمْ ﴾
<b>Y</b> 7A	70	٤	النساء	﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا أَن يَنْصِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ﴾
9.	<b>A</b> 9	٥	المائدة	﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغُو فِي آيَمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي آيَمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ الْأَيْمُنَ يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ الْأَيْمُنَ فَي وَلَا اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
91	90	٥	المائدة	﴿ هَدْيَا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْكَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَكِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾

الصفحت	رقم الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ترتیب السورة	السورة	الآية
<b>Y</b> A£	90	٥	المائدة	﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَقَنْلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنَلَهُ ومِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنَلَهُ ومِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَخَرْآءٌ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَخَرْآءٌ مِنْلُ مَا قَنَلَ ﴾
171	90	٥	المائدة	﴿ يَنَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَقَنْلُواْ الصَّيْدَ وَالْتَمْ مُّتَعَمِّدًا وَأَنتُمْ مُّتَعَمِّدًا فَأَلَهُ وَمِن قَنَلَهُ مِنكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَأَنتُمْ مُّرَّمٌ مُّتَعَمِّدًا فَخَرُآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ ﴾
***	۲	٥	المائدة	﴿ وَلَا ٱلْهَدِّى وَلَا ٱلْقَلَّتِيدَ ﴾
1.8	180	٦	الأنعام	﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَن يَكُونَ عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَن يَكُونَ مَيْ طَعَمُهُ وَإِلَّا أَن يَكُونَ مَيْ مَيْ فُوحًا أَوْ لَحْمَ مَيْ تَدَةً أَوْ دَمًا مَيْ فُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْ يُرِي
140	47	٦	الأنعام	﴿ وَمَا مِن دَآبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَآيِرٍ يَطِيرُ بِعَنَاحَيْهِ يُحْشَرُونَ ﴿ اللهِ اَمْثَالُكُمْ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَكِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِمْ

الصفحت	رقم الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ترتيب السورة	السورة	الأيت
***	178	<b>Y</b>	الأعراف	﴿ وَسَّئَلُهُمْ عَنِ ٱلْقَرْبِيَةِ ٱلَّتِي كَانَتُ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾
**1	79	٩	التوبة	﴿ حَتَى يُعُطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمُ
104	٧١	1.	يونس	﴿ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآ عَكُمْ ﴾
104	10	17	يو سف	﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي فَيَنَبَتِ ٱلْجُئِ ۗ ﴾
٦٨	71	١٤	إبراهيم	﴿ كَشَجَرَةِ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتُ
727	٤٢	10	الحجر	﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شَالُطَكِنُ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ شَلُطَكِنُ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ اللَّهَ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا
۲٥٠	<b>*1-*•</b>	10	الحجر	﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَتِيكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَنَ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّلِجِدِينَ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾

الصفحت	رقم الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ترتیب السورة	السورة	الأيت
404	٦٠-٥٨	10	الحجر	﴿ قَالُوۤاْ إِنَّاۤ أَرْسِلْنَاۤ إِلَىٰ قَوْمِ عُجُومِينَ ﴿ ﴿ إِلَآ ءَالَ لُوطِ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ وَ إِلَا اَمْرَأْتَهُ, قَدَّرُنَاٞ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَنْبِرِينَ (١)
10+	1.1	17	النحل	﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مِّكَانَ عَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّكُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ اللَّ
7+1	<b>V</b> 9	17	الإسراء	﴿ رَّبِّ ٱلْيُلِ فَتَهَجَّ دْ بِهِ عَ نَافِلَةً لَكَ ﴾
۲۵٠	٥٠	١٨	الكهف	﴿ فَسَجَدُوۤا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَضَجَدُوۤا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَعَفْسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ۗ ﴾
۸٦	47	**	الحج	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾
١٣٦	٣١	78	النور	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَّكُمُّ أَيْمَنَّهُنَّ ﴾

الصفحت	رقم الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ترتیب السورة	السورة	الآية
14.	<b>Ί</b> ٩-ΊΛ	40	الفرقان	﴿ وَاللَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَىٰهًا الْحَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّقْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْحَرِّ وَلَا يَوْنُونَ النَّقْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْحَرِقِ وَلَا يَزْنُونَ فَي وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْمُ فَا اللَّهُ يَلُمُ عَفْ لَهُ الْعَكَذَابُ يَوْمَ الْقِيرَمَةِ وَيَعْلُدُ فِيهِ مُهَانًا الله الله الله الله الله الله الله ال
727	18	79	العنكبوت	﴿ فَلَيِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾
444	۲٠	٥٧	الحديد	﴿ أَعِبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَائُهُ ﴾
101	14	٥٨	المجادلة	﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِذَا نَنجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى نَجُوْنكُرُ صَدَقَةً ﴾
797	٣	٥٨	المجادلة	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَنِهِرُونَ مِن نِسَآ بِمِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبُلِ أَن يَتَمَاسًا ۚ ﴾
777	٣	٥٨	المجادلة	﴿ فَتَحْرِيثُ رَقِبَةٍ ﴾
717	٧	09	الحشر	﴿ وَمَا نَهَ نَكُمْ عَنْهُ فَأَنَّهُواً ﴾

الصفحت	رقم الآيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ترتیب السورة	السورة	الآية
100	1.	٦٠	المتحنة	﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾
717	ď	7.4	الجمعة	﴿ فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾
**1	٦	٦٥	الطلاق	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَئِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْمِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
179	£٣-£7	<b>Y</b> ٤	المدثر	﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿ ثَنْ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿ ثَنْ ﴾ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿ ثَنْ ﴾
٧٨	۲	۸۵	البروج	﴿ وَالْيَوْمِ الْمُوْعُودِ ﴾

#### ب. فهرس الأحاديث والآثار،

الصفحة	الحديث أو جزء منه/الأثر أو جزء منه
YVA	أَبَا بَكْرٍ - وَرَّثَ أُمَّ الأُمِّ دُونَ أُمِّ الأَبِ أبو بكر (أثر)
YV9	أَجْتَهِدُ رَأْيي
٣٠٥	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
7 • 1	إذا جَلَسَ أَحَدُكُم لحاجَتِهِ فَليَمْسَحْ ثَلاَث مَسَحَاتٍ
771	أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ
7 - 1	أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ أَنْ لا نَجْتَزِئ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَةِ
	ٲٞح۠ڿؘٳڔٟ
194	إِمضَاءُ عُمرَ - رضي الله عنه - الطَّلاقَ الثَّلاثَ بكلمةٍ؛ لمَّا كَثُرَ الطَّلَاقُ
	في زَمَنِهِ ابن عباس (أثر)
99	أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم-كانَ يَسأَلُ أهلَهُ: «أعندكم طعامٌ؟»
	فإن قالوا نعم أكلَ منه، وإلا قال: «إني صائم»
١٤٧	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
7 7 8	إِنَّمَا يُغْسَلُ مِن بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، ويُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ
718	إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ
٣٠٣	بِمَ تحكمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ الله تَعَالَى، قَالَ: فَإِن لم تَجِدْ، قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ
	الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-، قَالَ: فَإِن لَمْ تَجِد قَالَ: أجتهد رَأْيِي وَلَا
	آلو
٣٠٣	تَركَ الْقِيَاسَ فِي الْجِنْيِنِ؛ لَحَدِيث حَمْلِ بنِ مَالكِ بنِ النَّابِغَةِ، وَقَالَ: لَوْ لَا
	هَذَا لقضينا بِغَيْرِهِ عمر (أثر)

الصفحة	الحديث أو جزء منه/الأثر أو جزء منه
٣٠٨	التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ
779	جَلَدَ عُمَرُ أبا بكرة لما لم يكمل نِصابَ الشهادةِ (أثر)
197	جَمْعُ القُرْآنِ من قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ بإشارةٍ من عُمَرَ زيد بن ثابت (أثر)
7.1.1	حَرَّ مْتُ مَا بَيْنَ لاَبْتَيْهَا
97	خذوا عني مناسككم
717	ذاكَ على ما قَضَيْنَا وهَذَا عَلى ما نَقْضِي عمر (أثر)
٣٠٨	ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ
١٣٨	الذي يَشرَبُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إِنَّمَا يجرجِرُ في بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ
١٤٧	رَجَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يهوديين بإقْرَارِهِمَا كَانَا قد أُحْصِنَا
٣٠٧	رَخُّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمَرَّا
١٦٢	سَأَلَتُ اللهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلاَلَةِ فَأَعْطَانِيهَا
777	سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ،
	وَبَعْدَهُ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ
99	الصَّائِمُ المتطوعُ أُميرُ نفسهِ
1 8 0	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
444	عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري: " اعرف الأشباه، والأمثال ثم قس
	الأمور برأيك (أثر)
710	فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ
777	في سائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ
٣.٣	في كل إِصْبَعِ مِمَّا هُنَالكَ عَشْرٌ مِن الْإِبِل

الصفحة	الحديث أو جزء منه/الأثر أو جزء منه
۲۸۰	قولُ ابنِ عَبَّاسٍ لما سَمِعَ نهيَهُ عن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ قَالَ: "
	لا أَحْسِبُ كُلَّ شَيِء إِلا مِثْلَهُ " ابن عباس (أثر)
1.0	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ
	تَعَالَى نَبِيَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ،
	وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَهَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالُ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ
	عَنْهُ فَهُوَ عَفْقٌ (أثر)
١	كنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ،
	ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا
	ذَاكِ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ
	تَقْضِينَهُ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ»
١٦٢	لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ
١٦٣	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُم مَن خَالَفَهُم
109	لَا صِيَامَ لَمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ
197	لا ضرر ولا ضرار
777	لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا
١٦٣	لَا يَضُرُّهُم خِلَافٌ مَن خَالَفَهُم إِلَّا مَا أَصَابَهُم مِنَ لَأُوَّاء، ومَن خَرَجَ
	عَن الجَهَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الجَهَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِن
	عُنُقِهِ، ومن فَارَقَ الجَهَاعَةَ ومَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِّيةٌ
7 / /	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها
١٦٢	لم يَكُن اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ

الصفحة	الحديث أو جزء منه/الأثر أو جزء منه
187	مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
100	ملاً اللهُ قُبُورَهُم نَارا
١٦٢	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بَحْبُو حَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَهَاعَةَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحيطُ من
	وَرَاءَهُم، إِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وهُو من الإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ
779	من شَرِبَ هذي، ومن هذي افتري، فأرى عليه حَدَّ المفتري علي بن
	أبي طالب (أثر)
717	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ:
	النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِة وَالْمُلْدُهُدِ وَالصُّرَدِ
۳۰۷	نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ
717	نَهي عن بَيْعِ الْحَصَاةِ
717	نهى عن بَيْعِ المَلَاقِيحِ، والمضَامِينِ
717	نهى عن بَيْعِ المَلَامَسَةِ
717	نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ
717	نهى عن بَيعَتَينِ في بَيْعَةٍ
317	نَهى عن ثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ
777	والله لو منعوني عِقَالًا مما أَعْطَوا النَّبي -عليه الصلاةُ والسلامُ-
	لقاتَلْتُهم عليه أبو بكر (أثر)
187	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
١٦٢	يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ ولَا يُبَالِي اللهُ بِشُذُوذِ مَن شَذَّ

#### ج. فهرس الحدود والمصطلحات:

الصفحة	الكلمة أو المصطلح
1.7	الإِبَاحَةُ
799	الاجْتِهادُ
١٥٨	الإِجمَاعُ
78.	الاستِثْنَاءُ
١٧٥	الإِسْتِحْسَانُ
١٦٦	الإِسْتِصْحَابُ
771	الإِسْتِغْرَاقُ
٦٠	الأُصُول
١٩٨	الأَمْرُ
١١٨	الأهلية
717	بَيْعُ العَرَايَا
717	بيع الملامسة
٧٣	التَّخْرِيج
٧٦	التَّخْرِيجِ عندَ المحَدِّثِينَ
VV	التَّخْرِيجُ عندَ النُّحَاةِ
377	التَّخْصِيصُ
٣٢٠	التَّرْجِيحُ
719	التَّعَارُضُ
٣٠٠	التَّقْلِيدُ

الصفحة	الكلمة أو المصطلح
٨٤	التكليفُ
717	حبل الحبلة
۸۳	الحكم
۸۳	الحكمُ الشرعيُّ
۸۳	الحكمُ العاديُّ
۸۳	الحكمُ العقليُّ
11.	الحُكم الوضعي
٣٠٢	خَبَرُ الوَاحِدُ
٣٠٦	خِيارُ المجلسِ
111	الرُّخصةُ
178	السُّكر
١٢٦	السَّكرانِ المُخْبَطِ
179	الصَّحَابيُّ
٣٣٠	صَلاَةُ الخَوفِ
7.7	الضِّدّ
778	العُمُومُ
701	العِيسُ
٧٠	الفُرُوع فُلُول فُلُول
701	فُلُول
701	القِرَاعُ

الصفحة	الكلمة أو المصطلح
7٧0	القِيَاسُ
7.7.7	قِيَاسُ الشَّبَهِ
١٣٦	الكتاب
۲۸۸	الكُفَّار
۲۸۸	الكَفَّارَةُ
7	المُسْتَغْرِقُ
١٨٩	المصْلَحَةُ المُرسَلَةُ
717	المَضَامِينُ
199	المُطلَقُ
777	الْمَفْهُومُ
777	مَفْهُومُ الْحَصْرِ
770	مَفْهُومُ الصِّفَةِ
774	الْقَيَّدُ
717	المَلاقِيح
1 £ 9	النَّسْخُ
٣٠٩	النَّقْضُ
۲۱۰	النَّهْيُ
٨٦	الواجِبُ
۸٧	الوَاجِبُ المخيَّرُ
701	اليعافير

#### د. فهرس القواعد الأصوليم:

الصفحة	القاعدة
٨٦	الواجِبُ المُخَيَّرُ مُعتبرٌ شرعًا
٩٣	مَا لا يَتِمُ الواجِبُ إِلَّا بِهِ فَهو وَاجِبٌ
٩٨	المندوبُ لا يَلْزَمُ بالشروعِ فيه
1.7	الأَصْلُ فِي الأَشْيِاءِ الإِبَاحَةُ
111	الرُّخَصُ لا تُسْتَبَاحُ بالمعاصي
117	من شروط التكليفِ العقلُ وفهمُ الخطاب
171	لا تَكليفَ على النَّاسِي
178	لا تكليفَ على السَّكْرانِ
١٢٨	الكُفَّارُ مخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ
140	القُرآنُ حُجَّةٌ
١٣٨	قَولُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- حُجَّةٌ
١٤٤	فِعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ
10.	النَّسْخُ وَاقِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ
108	السُّنَّةُ تُنْسَخُ بِالقُرآنِ
١٥٨	الإِجْمَاعُ حُجَّةً
7٧0	القِيَاسُ حُجَّةٌ
۲۸۲	قِيَاسُ الشَّبَهِ صَحِيحٌ

الصفحة	القاعدة
YAA	القِيَاسُ يَجْرِي فِي الكَفَّارَاتِ
797	إذا كَانَ الْحُكْمُ غَيرَ مَعْقُولِ المعْنَى فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ
١٦٦	الإِسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ
1٧0	الإسْتِحْسَانُ إِنْ وَافَقَ خَبَرًا، أَوْ قِيَاسًا خَفِيًّا فَهُو صَحِيحٌ
1٧٩	قَوْلُ الصَّحَابِي لِيسَ حُجَّةً
110	فِعْلُ الصَّحَابِي ليسَ حُجَّةً
١٨٩	المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ حُجَّةٌ
199	الأَمْرُ المُطْلَقُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ
7.7	الأَمْرُ بِالشَّيءِ لِيسَ نَهيًا عَن ضِدِّهِ
7.7	لا قَضَاءَ إِلَّا بأَمرٍ جَدِيدٍ
711	النَّهْيُ المطْلَقُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ
710	النَّهْيُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَصْلِ المنهِيِّ عنه دَلَّ على الفَسَادِ
771	لَفْظُ "كُل" يُفْيدُ الإِسْتِغْرَاقِ
377	تَخْصِيصُ العُمُومِ بِقَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةِ تُفْهَمُ من اللَّفْظِ
779	الخِطَابُ الخَاصُّ بِوَاحِدٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ
770	المُطْلَقُ يُخْمَلُ على المُقَيَّدِ بِدَليلٍ
7 £ 1	اسْتِثْنَاءُ الأَقَلِّ والأَكْثَرِ صَحِيحٌ
7 2 2	الْإِسْتِثْنَاءُ المُسْتَغْرِقُ لَا يَصِحُّ
757	الْإِسْتِثْنَاءُ مِن الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ومِنْ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ
7 £ 9	الإسْتِثْنَاءُ مِن غَيرِ الجِنْسِ صَحِيحٌ

القاعدة	الصفحة
الإستِثْنَاءُ مِن العَينِ صَحِيحٌ	708
الإسْتِثْنَاءُ مِن الإسْتِثْنَاءِ صَحِيحٌ	707
الِاسْتِثْنَاءُ المُعَلَّقُ بالمشِيئَةِ لا يَصِحُّ	771
مَفْهُومُ الصِّفَةِ ليسَ حُجَّةً	770
مَفْهُومُ الغَايَةِ حُجَّةٌ	779
مَفْهُومُ الْحَصْرِ حُجَّةٌ	777
الإجْتِهَادُ إِنْ خَالَفَ خَبَرَ الوَاحِدِ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ فهو مَنْقُوضٌ	٣٠٢
الإِجْتِهَادُ لا يُنْقَضُ بالإِجْتِهَادِ	٣٠٩
الإِجْتِهَادُ إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ الجَلِيَّ فَهو مَنْقُوضٌ	710
المُتَأَخْرُ يُرَجَّحُ عَلَى المُتَقَدِّمِ عندَ التَّعَارُضَ	771
إذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ وَجَبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا	47 8
إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ رُجِّحَ أَكْثَرُ هُمَا رُوَاةً	771
الجَمْعُ أَوْلِي مِن التَّرِجِيحِ	777
النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ مُقَدَّمٌ على المُبْقِي	777

## ه. فهرس الفروع الفقهيم: وفق ترتيب القواعد الأصولية

الصفحة	الفرع الفقهي
٩١	التَّخْييرُ في فِدْيَةِ الحَلْقِ
٩١	التَّخْييرُ فِي فِدْيَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ
97	مَنْ عَقَدَ الحجَّ - وهو لا يعرف أحكامَه - لزمه تعلمُ المناسك ، إِنْ ظنَّ أَنَّهُ لا
	يجدُ في الطريقِ مَنْ يتعلمُ منه
97	من كان بينه وبين مكة مسافةٌ تستغرقُ سنةً ، لَزِمَهُ السفرُ إليها قَبْلَ أشهرِ الحجِّ
1 • 1	أنَّ مَنْ قَطَعَ صِيَامَ تَطُّوعٍ فلا كفارةَ عليه؛ لأنَّ التَّطُوعَ لا يَلزَمُ بالشُّرُوعِ فيه
١٠٦	جَوازُ تَحْليةِ الدواةِ، والمِقلمةِ، والكُتبِ بالفضةِ، بناءً على أصلِ الإباحة
١٠٦	أَكْلُ جَمِيعِ مَا يُمكِنُ أَكْلُه مُبَاحٌ
١٠٦	جَوازُ تَحَليةِ المصحفِ، وتزيينِ الكعبةِ بالذَّهَبِ والحريرِ
117	المسافرُ إذا كانَ عاصيًا بسفره فإنه ليس له أن يترخَّص بِرُخَصِ السفر
117	من صبَّ ما عنده من ماءٍ بعد دخولِ وقتِ الصلاةِ، أو وَهَبَهُ من غير عِوضٍ،
	فلو تَيَمَّمَ وصَلَّى ، فعليه القضاءُ
١١٤	إذا انهزمَ المسلمون في القتال، وكان الكُفَّارُ ضِّعْفَ عددهم، أو أَقَلَّ ، فليس لهم
	أن يصُّلوا صلاةَ الخوف
١١٨	من أركان الطلاق ، الأهلية ، والقصد إلى لفظ الطلاق ومعناه
119	لا حدَّ على المجنون ، والصبي إذا زنيا
119	من شروط الوصيي التكليف
١٢٢	من أكل أو شرب وهو صائمٌ ناسيًا لم يُفطر
١٢٢	من جامع في نهار رمضان وهو صائم ناسيا فلا كفارة عليه

الصفحة	الفرع الفقهي
170	لا يؤَاخَذُ السَّكرانُ على تَصَرُّ فَاتِهِ.
170	لا يَصِحُّ أَذَانُ السَّكرانِ المُخْبَطِ
١٣٠	الصَّومُ لَازِمٌ على الكَافِرِ
١٣٦	لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ في جَزَاءِ الصَّيْدِ
١٣٦	يَجُوزُ نَظَرُ الغُلَامِ إِلَى سَيِّدَتِهِ
١٣٧	لا يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى نِكَاحِ الحُرَّةِ
1 & 1	تَحرِيمُ استِعمَالِ آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ
1 & 1	منَ طلَّقَ زوجتَهُ طلاقًا غيرَ بَائنٍ، ولم يكنْ بعوضٍ تَبتتْ له الرَّجَعْةُ
187	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
187	صَلَاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
187	الفِعْلُ القَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا
١٤٧	الذِمِّيُ المُحْصَنُ إِذَا زَنَى رُجِمَ إِذَا رَضِيَ بِحُكْمِنَا
107	نَسْخُ عَدَدِ الرَضَعَاتِ المُحَرِّمَاتِ مِنْ عَشْرٍ إِلى خَمْسٍ
107	نَسْخُ وُجُوبِ التَّهَجُّدِ بالليلِ في حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
107	نَسْخُ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ.
107	نَسْخُ التَّوَجُّ هِ - فِي القِبْلَةِ - مِنْ بَيْتِ المَقَدِسِ الثَّابِتِ بالسَّنَةِ إِلَى الكَعْبَةِ
	الثَّابِتِ بِالقُرآنِ
178	الضَّمَانُ مَشْرُوعٌ بالإِجْمَاعِ
١٦٣	الطَّهُورِيَّةُ المشْرُوطَةُ فِي رَفْعِ الحَدَثِ خَاصَّةٌ بِالماءِ، فَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ مَائِعٌ غَيرُه
١٦٤	العتق قربةٌ يشهدُ لنفوذه الإِجماعُ

الصفحة	الفرع الفقهي
7.1.1	إذا ماتَ المكفولُ له انتقل حَقُّهُ إلى الوَرَثَةِ
7.1.1	قِيَاسُ المدِينَةِ عَلى مَكَّةَ في الحرمة
۲۸۲	وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ إِن شُبِهَت بالقربات
۲۸۲	يجوزُ تعجيلُ الكَفَّارةِ الماليَّةِ على مَنْ حَنَثَ في يَمِينِهِ
۲۸۷	نيةُ الإعتاقِ في الكفارةِ شرطٌ
791	شَرْطُ الرَّقَبَةِ المعتوقةِ بِسَبَبِ الظِّهارِ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً ؛ قياسًا على كفارةِ القَتْلِ
	। स्वे
790	تَجِبُ الموالاةُ بين أَلفَاظِ اللِّعَانِ
790	لا يجوزُ تغييرُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ في اللِّعانِ بِغَيرِهَا
790	يجِبُ مُرَاعَاةُ الترتيبِ بين أَلفَاظِ اللِّعانِ، بِتَأْخِيرِ اللَّعْنِ، والغَضَبِ
١٧٢	إِذَا أَطْبَقَ الغَيْمُ لَيلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ واقتضى الحِسَابُ الرُّؤيةَ ، فإنَّهُ يَجِبُ
	صومُهُ حتى على من عَرَفَ الحِسَابَ
١٧٢	اللَّقِيطُ إذا بَلَغَ، وَ جَرَىَ منه تَصَرُّفٌ يَسْتَدِعِي الإِسْلَامَ، كعتقٍ عَنْ كَفَّارَةٍ،
	أُوتَوْرِيثِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، أَو نِكَاحِهِ مُسْلِمَةً، فَهَات قَبْلَ أَنْ يُفْصِحَ عن دِينهِ،
	أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافَرٌ؟، فَلا تُنْقَضُ تَصَرُّ فَاتُه
١٧٣	إِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ لَقِيطًا بَالِغًا ، ولَمَّا يُعْرِبْ عن إِسْلَامِه، أو كُفْرِهِ ، لَزِمَتِ القَاتِلَ
	المسلمَ دِيَةُ مُسْلِمٍ ، وسَقَطَ عَنْهُ القِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ
۱۷۸	جِرَاحُ العَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ، كَجِرَاحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ اسْتِحْسَانًا
١٧٨	يجوزُ للقَاضي تَحْلِيفُ الحَالِفِ بالمُصْحَفِ

الصفحة	الفرع الفقهي
718	قال في ضَرْبِ شَارِبِ الخمرِ: إنَّه لا يتقي الرأسَ ، واستَدَلَّ بقولِ أبي بكرٍ -
	رضي الله عنه-
١٨٣	من شروط الصلاة: "الطهارةَ من الخبثِ" نُقِلَ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَلَكَ بَثْرَةً
	عَلَى وَجْهِهِ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَصَلَّى ولم يَغْسِلْ
١٨٣	ذكر –رحمه الله– في قَدْرِ الجِزْيَةِ : أَنَّ أَقَلَّها دينارٌ في السنةِ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، أو
	اثني عَشَرَ دِرْهَمًا ، وهي على التَّخييرِ؛ بِنَاءً على قَضَاءِ عُمَرَ –رضي الله عنه-
110	أَنَّ الجِزيةَ تُؤخَذُ من كُلِّ حَربيٍّ يَتَّجِرُ في بلادِ المسلمين
١٨٥	يجوزُ للإمامِ الإِنْقَاصُ من الجِزْيَةِ إلى نِصْفِ العُشْرِ؛ لِفعلِ عُمَرَ -رضي الله
	عنه –
١٨٥	يَجُوزُ للإِمَامِ تَضْعيفُ الِجزيَةِ، في مقابلِ اسقاطِ اسمِ الجزيةِ، والإهانةِ
198	لا يصحُّ عَزْلُ الإمامِ إِنْ أَدَّى ذلِكَ إلى فِتْنَةٍ
198	يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى المرأَةِ الأَجْنَبيةِ مُطْلَقًا
۲.,	مراعاةُ العدَدِ في الاستنجاءِ واجبٌ، فلا يُجْزئ أقل من ثلاثةِ أحجَارٍ
7 • 1	اختِصَاصُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِوُجُوبِ التَّهَجُّدَ عليه دُونَ أُمَّتِهِ
۲٠٤	لو قَالَ الرَّجُلُ لزَوجِهِ إِنْ خَالَفْتِ نهيي ثُمَّ قَالَ قُومِي فَقَعَدَتْ، لم تَطْلُق
7 • 9	في قَضَاءِ النَّوَا فِلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:
	أَحَدُهُما: أَنَّهَا تُقضَى قِياسًا عَلَى الفَرَائِضِ.
	والثَّاني: لَا؛ والأَصلُ أَنَّ القَضَاءَ يَجِبُ بِأَمرٍ مُجَدَّدٍ، فَأَمَّا الفَرَائِضُ فَإِنَّهَا دُيونٌ
	لَازِمَةٌ

الصفحة	الفرع الفقهي
717	يَحْرُمُ قَتْلُ كُلِّ ما نهى عنه النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، نحو: الهدد،
	والنحل، والنمل
717	يَحرمُ استئِجَارُ الفَحْلِ لِلضِّرَابِ للنَّهِي الوارد
718	لا يجوزُ التَّدَاوي بالخمرِ
717	النَّهْيُ عن بَيْعِ الحَصَاةِ
717	النَّهْيُ عن بَيْعِ الملَاقِيحِ والمضَامِينِ
717	النَّهْيُ عن بَيْعِ الملَامَسَةِ
717	النَّهْيُ عن بَيْعِ الملَامَسَةِ
717	النَّهْيُ عَن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ
777	إذا قَال مَنْ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ فأكثر: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فهي طَالِقٌ طَلَقَ الجَميعُ
777	حِرْمَانُ القاتِلِ من الميراثِ مَخصوصٌ بمن ليس مستحقًا للقتل
777	مَسُ الأُنثي المَحْرَمِ لا ينقضُ الوُضُوءِ
۲۳.	إِنَّ من شُرُوطِ انتشارِ المَحْرَميَّةِ بالرَّضَاعِ أَنْ يَكُونَ في الحولينِ
۲۳۸	لا يُجزئُ في الكَفَّارَاتِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ –حيثُ وجبت–
7 5 7	إذا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَقَتْ طَلْقَتَينِ
7 5 7	إِذَا قَالَ المُقِرُّ على نَفْسِهِ: عَليَّ عَشَرةُ دَرَاهِمَ - مثلًا - إِلَّا تِسْعَةً لم يَلْزَمْهُ إِلَّا دِرْهَمٌ
7 8 0	إذا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ ووَقَعَ الثَّلَاثُ
7 8 0	إِذَا قَالَ المُقِرُّ: عَلِيَّ عَشَرةُ دَرَاهِمَ إِلَّا عَشَرَةً بَطَلَ الإسْتِثْنَاءُ ولَزِمَهُ العَشَرَةُ
7 8 7	لو قَالَ الْمُقِرُّ على نفسِهِ عليَّ عَشَرَةٌ إلَّا تِسْعَةٌ إلَّا ثمانيةٌ إلَّا سَبْعَةٌ إلى أَنْ انتهى إلى
	الوَاحِدِ فإِنَّهُ يلزمه خَمْسَةٌ فقط

الصفحة	الفرع الفقهي
707	لو قالَ الْمُقِرُّ: له عليَّ ألفُ دِرْهَمٍ إلَّا ثوبًا صَحَّ استثناؤُه ولَزِمَهُ ثَوبٌ، إِنْ فَسَرَ
	قِيمَةَ الثَّوْبِ بِمَا لا يَسْتَغْرِقُ الأَلْفَ
700	إذا قال الْمُقِرُّ: هذه الدَّارُ لِفُلانٍ إلَّا ذلِكَ البَيْتَصح استثناؤه
700	إذا قال: هَذَا الْخَاتَمُ لِفُلانٍ إِلَّا الفُصَّ صح استثناؤه
700	إذا قال: هَذِه الدَّارُ لِفُلانٍ إِلَّا البَابَ صح استثناؤه
700	إذا قال: هَؤُلَاءِ العَبِيدُ لِفُلانٍ إِلَّا وَاحِدًا صح استثناؤه
701	لو قَالَ الرَّجُلُ لزوجِه: أنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلَّا اثنتين إلَّا واحِدةً، صَحَّ استثناؤُه
	ووقعت اثنتان
701	لو قَالَ الرَّجُلُ لزوجِه: أنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا واحِدةً، صَحَّ استثناؤُه
	ووقعت واحِدةٌ
771	إذَا قال الرَّجُلُ لأَمَتِهِ: أنتِ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، لم يَقَع العِتْقُ
771	إِذَا قال الرَّجُلُ لزوجِه: أنتِ طَالتٌ ثلاثًا إِنْ شَاءَ اللهُ ، لم يَقَع الطَّلَاقُ
777	إِذَا قَالَ الْمُقِرُّ: لَهُ عَلِيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَم يَلْزَمْهُ شِيءٌ
777	لا زَكَاةَ فِي الغَنَمِ المعْلُوفَةِ؛ لمفهومِ قوله -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- ((في سائِمَةِ
	الغَنَمِ زَكَاةٌ)).
777	لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ لمن وَجَدَ طَوْلَ الحُرَّةِ
۲٧٠	البائِنُ الحَامِلُ إِنْ وَضَعَتْ فِي عِدَّتِهَا فلا نَفَقَةَ لها
7 / 1	أَخْذُ الجِزْيَةِ من الذِّمِّي جائِزٌ
778	يَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لِم يَطْعَم الطَّعَامَ رَشُّهُ بِالمَاءِ
٣٠٥	إذا ماتَ الجَنينُ في بَطْنِ أُمِّهِ فَذَكَاتُهُ بِذَكَاتِهَا

الصفحة	الفرع الفقهي
٣٠٥	جوازُ بَيْعِ العَرَايَا، وقياس الحنفية لهُ على المزابنة مردودٌ؛ للخبرِ
٣٠٥	خِيارُ المَجْلِسِ ثَابِتٌ بالخبرِ ولا يُقَدَّمُ القياس عليه كما عند الحنفيةِ
717	المُجْتَهِدُ لا يَنْقُضُ قَضَاءَ نَفْسِهِ ولا قَضَاءَ غَيْرِهِ باجتِهَادِهِ
717	منْ صَلَّى صَلاةً إلى جِهَةٍ باِجْتِهَادٍ ثم تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إلى جِهَةٍ أُخْرَى صَلَّى إلى تِلكَ
	الجِهَةِ ولم يَقْضِ الأولى
٣١٦	نَقْضُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ القَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ
٣٢٢	سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ
770	إِذَا ادَّعَى الغَارِمُ نُقْصَانَ القِيمَةِ بِسَبَبِ نَقِيصَةٍ طَارِئَةٍ فَالأَصْلُ عَدُمِ النَّقْصِ
	والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَيُخَرَّجُ عَلَى قَولِي تَقَابُلِ الأَصْلَينِ
٣٢٦	إِذَا شُكَّ فِي وقُوعِ الرَّضَاعَةِ فِي الْحَولَينِ ، فالأَصلُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ
477	مَنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ على الخُفَّينِ ، وَجَبَ عليهِ الغُسْلِ
441	صلاة الخوفوأَخَذَ الشَّافِعِيُّ -رَضِي اللَّهُ عَنهُ- بِرِوَايَةِ خَوَّات بنِ جُبير؛
	لمعنيين:
	أَحَدُهُما: أَنَّ الرُّواةَ لَهَا أَكثَرُ وهُو إِلَى الإِحْتِياطِ وتَرْكِ الأَفْعَالِ المستَغْنَى عَنهَا
	أَقْرَبُ.
44.5	أَنَّ للمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيهِ مع التَّكبيرِ، أو قَبلَهُ ، ولهُ أَنْ يُكَبِّرَ ويَداهُ قَارَّتَانِ ، جَمعًا
	بين النُّصُو صِ
***	مَاتَ نَصْرًا نِيٌّ ولَهُ ابنُ مُسْلِمٌ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وابنَّهُ النَّصْرَا نِيُّ يَدَّعِي
	أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ ولِكُلِّ منهم ابَيَّنَةٌ ، فَتُقَدَّمْ بَيَّنَةُ النَّصْرانِيُّ

## و. فهرس الأعلام:

الصفحة	الموضوع
1 8 0	ابن أبي هريرة
711	ابن القيم
١٣٨	ابن أمير حاج
٣٠	ابن خلِّکان
*•٧	ابن رشد (الحفید)
1 8 0	ابن سريج
٧٠	ابنُ فارسٍ (صاحب مقاييس اللغة)
179	أبو الحسينِ البَصْرِي
779	أبو بكرةَ (رضي الله عنه)
١٣١	أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)
١٦١	أبو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)
٥	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي)
77	أحمدُ بنُ عبد الله الخمقري

الصفحة	الموضوع
**	أَحْمَدُ بنُ علي بنِ محمدِ بنِ بَرْهَان
7 8	أَحْمَدَ بنَ مُحَمَدٍ الرَّاذَكَانِي
77	أحمد بن محمد أحمد الطوسي (أخو الإمام الغزالي)
٣.	إسهاعيل بن عمر بن كثير
۲٥	إِسْمَاعِيلُ بنُ مسَعْدَةَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، أبو القَاسِم الإِسمَاعِيليُّ
٣٢٨	الإمام ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
۲٥	إمام الحرمين
٣١٠	الآمدي
١٢١	أَنْسُ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)
7	الباقلاني
۸٣	جرير (الشاعر)
7.00	الحافظ ابن حجر
١٦٢	حُذَيْفَةُ بنِ اليهَ إنِ (رضي الله عنه)
۲٦	الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بن إِسْحَاقَ الطُّوْسِيُّ

الصفحة	الموضوع
710	حَمْدُ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ إِبْرَاهِيْمَ
٣٠٤	حَمْلُ بنُ مَالكِ (رضي الله عنه)
٨٤	الخنساء (الشاعرة)
7 £	الذهبي
1.1	الرافعي
770	الزركشي
7771	سالم مولى أبي حذيفة (رضي الله عنه)
۳۰۸	السرخسي
١٧٨	سعيد بن المسيّب
774	سَمُرَةَ بن جندب (رضي الله عنه)
771	سهلة بنت سهيل (رضي الله عنها)
١٠٤	السيوطي
1 8 •	الشوكاني
144	شيخ الإسلام ابن تيمية

الصفحة	الموضوع
177	الشيرازي
711	صَفَيُّ الدِّينِ الهِنْدِي
۸۸	عَبْدُ السَلاَّمِ بن أبي علي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الجبائي المعتزلي (أبو هاشم الجبائي)
١٦١	عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)
٣٠	عبد الوهاب بن علي السبكي
184	عبدالله بن عمر (رضي الله عنه)
77	عُمَرُ بنُ عَبدِ الكريم بنِ سَعْدَوَيْهِ
70	الفَضْلُ بنُ مُحمدٍ بنِ عليِّ الفَارَمَذِي
٩.	القرطبي ، صاحب الجامع لأحكام القرآن
٨٦	قيس بن الخطيم
١٧٦	الكرخي
9.7	كعب بن عجرة (رضي الله عنه)
۲۸۸	لبيد (الشاعر)
۲۸	مُحَمَّدُ بنِ أَسعد النوقاني

الصفحة	الموضوع
۲۸	مُحَمَّدُ بنُ إسهاعيلَ العَطَّارِيُّ
187	محمد بن بحر المعتزلي
77	مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ تُومَرْت المَصْمُودِيُّ
۸۸	مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سَلَام البَصْرِيُّ المعتزلي (أبو علي الجبائي)
۲۸	مُحمد بن علي الجاواني
79	محمد بن محمود بن الحسن (المعروف بابن النجار)
۲۸	محمدُ بنُ يحي النيسابوريُّ
٥	محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (الزنجاني)
79.	معاذ بن جبل (رضي الله عنه)
١٦٠	النظَّام

## ز. فهرس المصادر؛

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦ه.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسهاعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود.حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: د. محمد سليهان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أ.د. عمران على أحمد العربي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي، تحقيق: الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦ه.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه.
- الأزهية في العوامل والحروف، لعلي بن محمد النحوي الهروي، تحقيق: محمد عثمان، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
  - أساس القياس ، تحقيق :د /فهد السدحان، ط :١٤١٣ هـ
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأيو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1817هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، اعتنى به وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١ه.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.
  - أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة-بيروت.
- أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، ١٤١٥ه.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ييروت، الطبعة الأولى، 1811ه.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر،٢٠٠٢م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، عناية: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠ه.

- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية -بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٤١هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ه.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة - بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥ه.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.
- البسيط، رسالة دكتوراة القحطاني البسيط للإمام الغزالي من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان" ، للباحث عبدالرحمن القحطاني ، ص: ٣١. البسيط للإمام

- الغزالي، ص: ٢٢٣ ٢٢٤ ، جزء من الكتاب حققه عبدالرحمن القحطاني في الجامعة الإسلامية بالمدينة، لنيل درجة الدكتوراة، من كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضان.
- البسيط، رسالة دكتوراة ناقرو البسيط كتاب الصيام، ص: ٤٦٥، ت: د.عبدالرحمن ناقرو.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٦١ه.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، إشراف: محمد عبد المعيد خان ، حيدر آباد الدكن.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أَحْمَد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

- إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ه.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ الأمين الشنقطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ببروت.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ه.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيى الدين الحنفى، مير محمد كتب خانه كراتشى.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبى الحموي الأصل، الدمشقى، دار صادر بيروت.
- دائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٦ه.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه.

- الرسالة، للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصم، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ه.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، 1819ه.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريّان الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
  - سنن ابن ماجه، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
  - سنن أبي داود، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.
  - سنن الترمذي، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه.
  - سنن النسائي، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ه.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ه.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1٤٠٧ه.
  - شفاء الغليل ، بتحقيق : د / حمد الكبيسي، ط : ١٣٩٠ هـ، مطبعة الإرشاد -بغداد .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسهاعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، ٤٠٧ه.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه.
  - صحيح البخاري، دار السلام الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
    - صحيح مسلم، دار المعرفة -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.

- الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الغرب أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: مال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد فِلْزَر، دار مكتبة الحياة بيروت، ١٣٨٠ه.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: د.أحمد بن على بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ه.
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد، المعروف بـ «الشاه ولى الله الدهلوي»، لمحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية القاهرة.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأيو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسهاعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
  - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن نظام الدين الأنصاري.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ه.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بروت لبنان.
- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللَّحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ه.
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٣٠٣هـ.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدى المخزومي و د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، تحقيق:عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.
  - لمعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- المبسوط، لمحمد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بروت،١٤١٤ه.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين على اليدري و سعيد فودة، دار البيارق عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه.

- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، د. مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه.
- مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، للدكتور مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.
- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- المستدرك على الصحيحين، لأيو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية بيروت.

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليهاني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب، أبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٣٠٠ ه.
- المعجم الكبير، لسليهان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية.
  - معجم المصطلحات النحوية والصرفية
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة الأولى، 1878هـ.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب دمشق)، دار الوفاء (المنصورة القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، عناية: محمد خليل عيَّاني، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مغلح، أبي إسحاق، برهان الدين، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليان العثيمين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ٥٠٤١ه.
- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الثالثة، 1819ه.
- المنقذ من الضلال، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، تحقيق: د. محمد محمد أمين، و د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ه.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ه.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر بيروت، ٢٠٤١ه.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ه.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.

## ح. فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
۲	ملخص الرسالة
٣	المقدمة
٨	خطة البحث
19	التمهيد: الإمام الغزالي ومؤلفاته وعلم تخريج الفروع على الأصول،
	وفيه ثلاثةُ مباحث:
۲.	المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي حامد الغزالي- رحمه الله تعالى
٣٨	المبحث الثاني: التعريف بمؤلفات الإمام الغزالي الأصولية، والفقهية،
	وفيه مطلبان:
٣٨	المطلب الأول: التعريف بالمؤلفات الأصولية، وفيه أربعة فروع:
٣٨	الفرع الأول: كتاب المنخول.
۲ ع	الفرع الثاني: كتاب المستصفى.
٤٩	الفرع الثالث : كتاب شفاء الغليل.
٥٣	الفرع الرابع: كتاب أساس القياس.
00	المطلب الثاني: التعريف بالمؤلفات الفقهية، وفيه أربعة فروع:
00	الفرع الأول: كتاب البسيط.
٥٨	الفرع الثاني : كتاب الوسيط.
٦٢	الفرع الثالث: كتاب الوجيز.

78	الفرع الرابع: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر.
٦٧	المبحث الثالث: حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة
	مطالب:
٦٧	المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة
	مسائل:
٦٧	المسألة الأولى: التعريف الإضافي لعلم تخريج الفروع على الأصول.
٦٧	الفرع الأول: تعريف الأصول لغة واصطلاحا.
٧٠	الفرع الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحا.
٧٣	الفرع الثالث تعريف التخريج لغة واصطلاحا.
٧٦	المسألة الثانية: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول.
٧٦	المسألة الثالثة: تعريف التخريج عند غير الأصوليين، ويتضمن:
٧٦	أولا: تعريف التخريج عند المحدثين.
VV	ثانيا: تعريف التخريج عند النحاة.
AV	المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.
٧٩	المطلب الثالث: ثمرة علم تخريج الفروع على الأصول.
۸۱	الباب الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي،
	وفيه فصلان:

۸۲	الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:
۸۳	تمهيدٌ: في التَّعْريفِ بالحكمِ التَّكليفي
٨٥	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالواجب، وفيه مطلبان:
٨٦	المطلب الأول: الواجب المخير معتبر شرعًا.
٩٣	المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٩٨	المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في المندوب، وفيه مطلب
	واحد:
٩٨	المندوب لا يلزم بالشروع فيه.
1.7	المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة الإباحة، وفيه مطلب
	واحد:
1.7	الأصل في الأشياء الإباحة.
١٠٨	الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي،
	ومسائل التكليف ، وفيه مبحثان:
١٠٩	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالحكم الوضعي، وفيه
	تمهيد، ومطلب واحد:
11.	تمهيد في التَّعرِيفِ بالحُكمِ الوَضعِي
111	الرخص لا تستباح بالمعاصي.

117	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل التكليف، وفيه
	أربعة مطالب:
117	المطلب الأول: من شروط التكليف العقل وفهم الخطاب.
171	المطلب الثاني: لا تكليف على الناسي.
371	المطلب الثالث: لا تكليف على السكران.
١٢٨	المطلب الرابع: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
١٣٢	الباب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة ، وفيه
	فصلان:
١٣٣	الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق
	عليها ، وفيه خمسة مباحث:
١٣٤	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالكتاب العزيز، وفيه
	تمهيد، و مطلب واحد:
١٣٤	تمهيد في تعريف الكتاب لغة واصطلاحا
140	المطلب الأول: القرآن حجة.
١٣٨	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل السنة ، وفيه
	مطلبان:
١٣٨	المطلب الأول: قول النبي ﷺ حجة.
١٤٤	المطلب الثاني: فعل النبي على حجة.

189	المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل النسخ، وفيه
	تمهيد، ومطلبان:
1 8 9	تَمْهِيدٌ فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا
١٥٠	المطلب الأول: النسخ واقع في الشريعة.
108	المطلب الثاني: السنة تُنسخ بالقرآن.
١٥٨	المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل الإجماع، وفيه
	مطلب واحد:
١٥٨	الإجماع حجة.
١٦٥	الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف
	فيها ، وفيه أربعة مباحث:
١٦٦	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستصحاب، وفيه
	مطلب واحد:
١٦٦	الاستصحاب حجة.
140	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستحسان، وفيه
	مطلب واحد:
100	الاستحسان إن وافق خبرا أو قياسا خفيا فهو صحيح.
179	المبحث الثالث: التخريج على مذهب الصحابي، وفيه مطلبان:
1٧9	المطلب الأول: قول الصحابي حجة.

١٨٥	المطلب الثاني: فعل الصحابي ليس حجة.
149	المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بالمصلحة المرسلة، وفيه
	مطلب واحد:
١٨٩	المصلحة المرسلة حجة.
۱۹٦	الباب الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث طرق الاستنباط ،
	وفيه فصلان:
197	الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي،
	وفيه مبحثان:
۱۹۸	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالأمر، وفيه تمهيد،
	وثلاثة مطالب:
191	تَمَهِيدٌ: في تَعْرِيفِ الأَمْرِ لُغَةً واصطِلاحًا
199	المطلب الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.
۲۰۳	المطلب الثاني: الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده.
۲٠٦	المطلب الثالث: لا قضاء إلا بأمر جديد.
۲۱۰	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالنهي، وفيه تمهيد، و
	مطلبان:
۲۱.	تَمْهِيدٌ : فِي التَّعْرِيفِ بالنَّهْي لُغَةً، واصْطِلَاحًا.
711	المطلب الأول: النهي المطلق يقتضي التحريم.

710	المطلب الثاني: النهي إذا رجع إلى أصل المنهي عنه دلَّ على الفساد.
***	الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم
	والخصوص، والمطلق والمقيد، والاستثناء، والمفهوم، وفيه أربعة
	مباحث:
771	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالعموم والخصوص،
	وفيه ثلاثة مطالب:
771	المطلب الأول: لفظ "كل" يفيد الاستغراق.
377	المطلب الثاني: تخصيص العموم بقرينة معنوية تفهم من اللفظ.
779	المطلب الثالث: الخطاب الخاص بواحد لا يتناول غيره إلا بدليل.
777	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالمطلق والمقيد، وفيه
	تمهيد، ومطلب واحد:
777	تميهِدٌ في تَعريفِ المطلقِ والمقَيَّدِ.
770	المطلق يحمل على المقيد بدليل.
75.	المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستثناء، وفيه تمهيد،
	وسبعة مطالب:
7 2 •	مَّهيدٌ: في تَعْرِيفِ الإسْتِثْنَاءِ لُغَةً واصْطِلَاحًا.
7 5 1	المطلب الأول: استثناء الأقل والأكثر صحيح.
7 £ £	المطلب الثاني: الاستثناء المستغرق لا يصح.

737	المطلب الثالث: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات.
7 2 9	المطلب الرابع: الاستثناء من غير الجنس صحيح.
307	المطلب الخامس: الاستثناء من العين صحيح.
Y0V	المطلب السادس: الاستثناء من الاستثناء صحيح.
771	المطلب السابع: الاستثناء المعلق بالمشيئة لا يصح.
777	المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمفهوم المخالفة، وفيه
	تمهيد وثلاثة مطالب:
774	تمهيد في تعريف المفهوم.
770	المطلب الأول: مفهوم الصفة ليس حجة.
779	المطلب الثاني: مفهوم الغاية حجة.
777	المطلب الثالث: مفهوم الحصر حجة.
770	المبحث الخامس: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل القياس، وفيه
	أربعة مطالب:
7٧0	المطلب الأول: القياس حجة.
۲۸۲	المطلب الثاني: قياس الشبه صحيح.
۲۸۸	المطلب الثالث: القياس يجري في الكفارات.
797	المطلب الرابع: إذا كان الحكم غير معقول المعنى فلا يقاس عليه.

797	الباب الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد،
	والتعارض والترجيح ، وفيه فصلان:
79.	الفصل الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وفيه
	تمهيد ومبحث واحد:
799	تَمْهِيدٌ: في تَعْرِيفِ الاجْتِهادِ ، و التَّقْلِيدِ ، في اللُّغَةِ والاصطِلاحِ
٣٠٢	مبحث: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة
	مطالب:
٣٠٢	المطلب الأول: الاجتهاد إن خالف خبر الواحد الصحيح الصريح
	فهو منقوض.
٣٠٩	المطلب الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
710	المطلب الثالث: الاجتهاد إن خالف القياس الجلي فهو منقوض.
*11	الفصل الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض والترجيح،
	وفيه تمهيد ومبحثان:
719	تَمْهِيدٌ : فِي تَعْرِيفِ التَّعَارُضِ، والتَّرْجِيحِ
771	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض ، وفيه ثلاثة
	مطالب:
771	المطْلَبُ الأَوَّلُ: المتأخر يُرجح على المتقدم عند التعارض.
47 8	المطلب الثاني: إذا تَعَارَضَ أَصْلَانِ وَجَبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا
477	المطْلَبُ الثَّالِثُ: ذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ رُجِّحَ أَكْثَرُهُمَا رُوَاةً
<b>***</b> :	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالترجيح ، وفيه مطلبان:

٣٣٣	المطْلَبُ الأُوَّلُ: الجَمْعُ أَوْلَى من التَّرجِيحِ
٣٣٦	المطْلَبُ الثاني: النَّاقِلُ عَن الأَصْلِ مُقَدَّمٌ على المُبْقِي
779	الخاتمة
٣٤٣	فهرس الآيات
<b>707</b>	فهرس الأحاديث والآثار
807	فهرس الحدود والمصطلحات
809	فهرس القواعد الأصولية
٣٦٢	فهرس الفروع الفقهية
٣٦٩	فهرس الأعلام
٣٧٤	فهرس المصادر
٣٩٣	فهرس الموضوعات